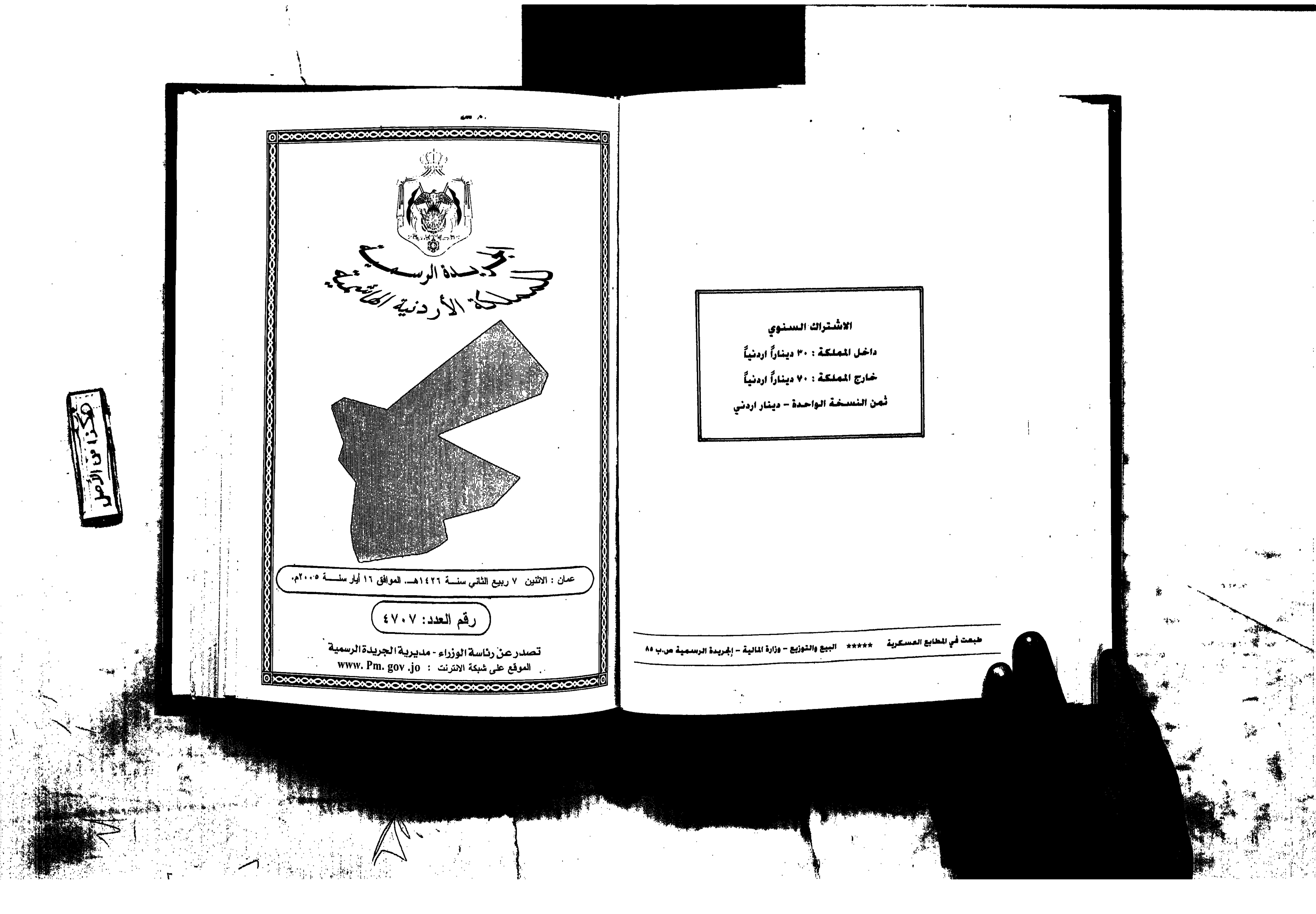


الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - إلجريدة الرسمية ص.ب ٨٥

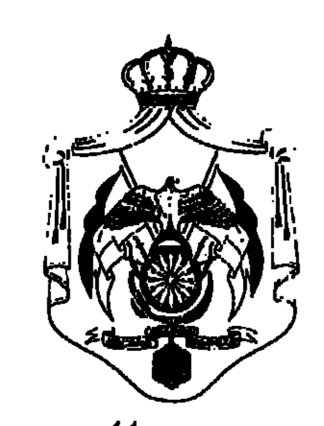
الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٧ ربيع الثاني سنة ١٤٢٦هـ. الموافق ١٦ أيار سنة ٢٠٠٥م.

رقم العدد: ٤٧٠٧

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

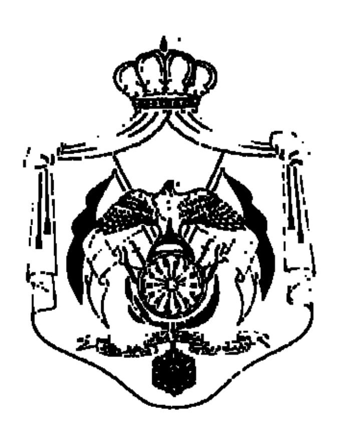
تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧٠٧ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦

يتبع ...





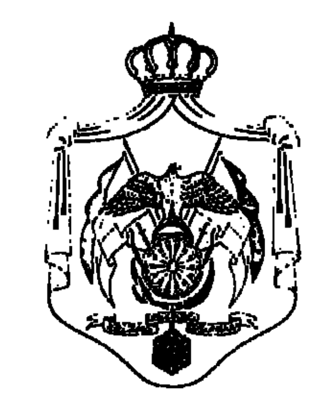
الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧٠٧ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦



الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

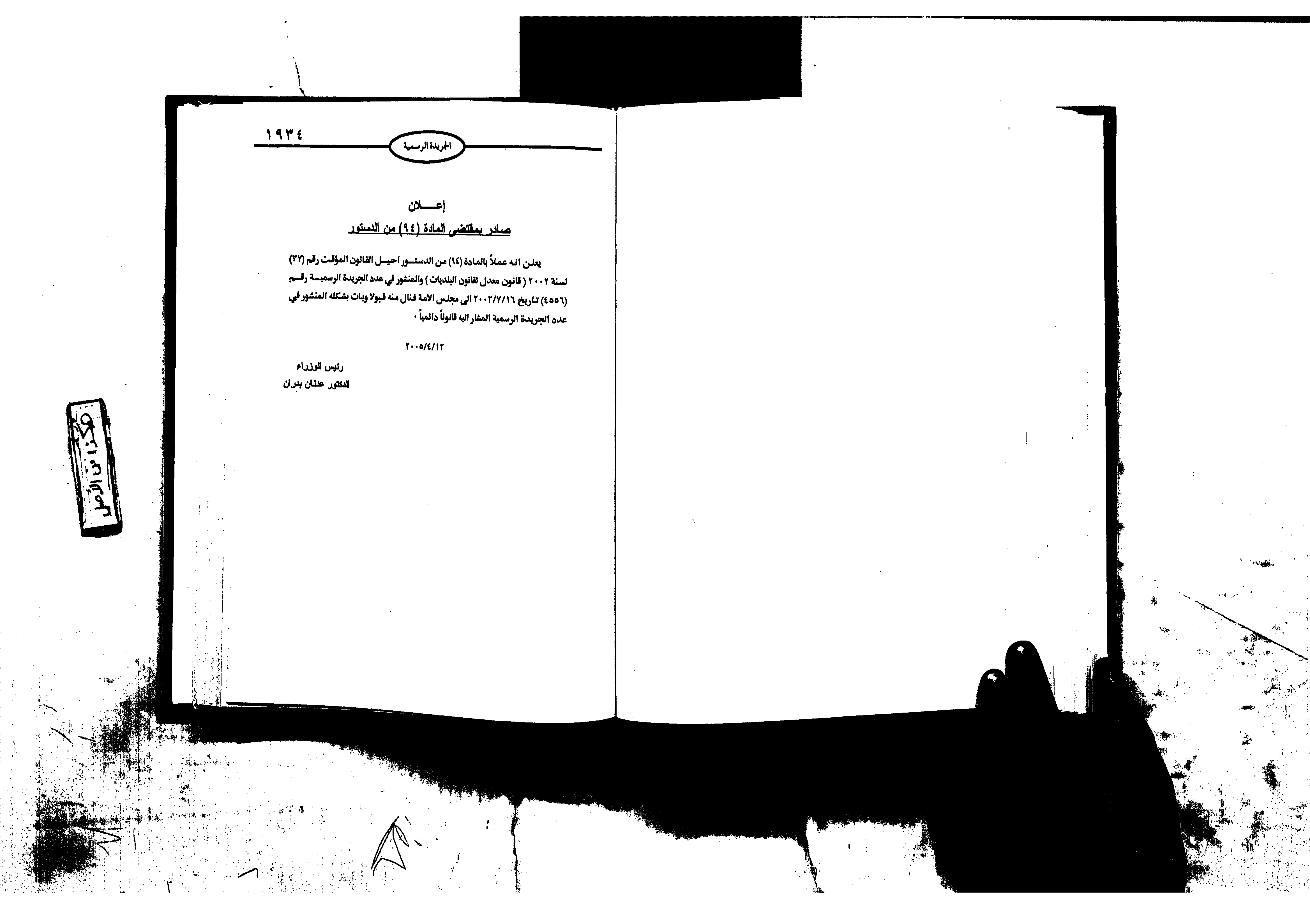
تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧٠٧ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦

القسم الثاني





إعـــلان

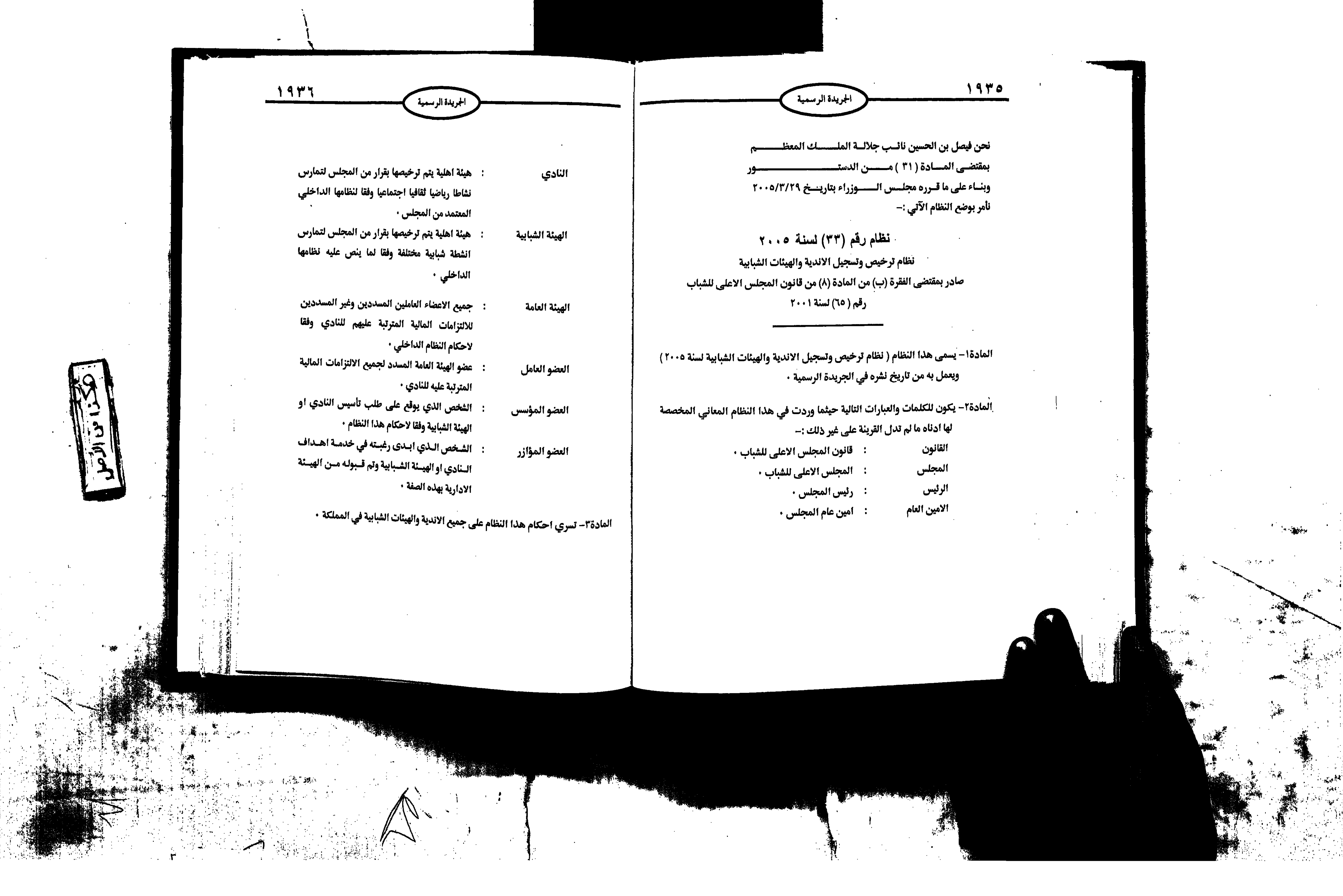
صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملاً بالمادة (٩٤) من الدستــور احيـل القانون المؤقت رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ (قانون معدل لقانون البلديات) والمنشور في عدد الجريدة الرسميــة رقــم (٤٥٥٦) تـاريخ ٢٠٠٢/٧/١٦ الى مجلس الامة فنال منه قبولا وبات بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية المشار اليه قانوناً دائمياً ٠

٢٠٠٥/٤/١٢

رئيس الوزراء

الدكتور عدنان بدران



نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥

نظام ترخيص وتسجيل الاندية والهيئات الشبابية

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٨) من قانون المجلس الاعلى للشباب
رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام ترخيص وتسجيل الاندية والهيئات الشبابية لسنة ٢٠٠٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون المجلس الاعلى للشباب .

المجلس : المجلس الاعلى للشباب .

الرئيس : رئيس المجلس .

الامين العام : امين عام المجلس .

النادي : هيئة اهلية يتم ترخيصها بقرار من المجلس لتمارس نشاطا رياضيا ثقافيا اجتماعيا وفقا لنظامها الداخلي المعتمد من المجلس .

الهيئة الشبابية : هيئة اهلية يتم ترخيصها بقرار من المجلس لتمارس انشطة شبابية مختلفة وفقا لما ينص عليه نظامها الداخلي .

الهيئة العامة : جميع الاعضاء العاملين المسددين وغير المسددين للالتزامات المالية المترتبة عليهم للنادي وفقا لاحكام النظام الداخلي .

العضو العامل : عضو الهيئة العامة المسدد لجميع الالتزامات المالية المترتبة عليه للنادي .

العضو المؤسس : الشخص الذي يوقع على طلب تأسيس النادي او الهيئة الشبابية وفقا لاحكام هذا النظام .

العضو المؤازر : الشخص الذي ابدى رغبته في خدمة اهداف النادي او الهيئة الشبابية وتم قبوله من الهيئة الادارية بهذه الصفة .

المادة٣- تسري احكام هذا النظام على جميع الاندية والهيئات الشبابية في المملكة .

المادة٤-أ-يقدم للمجلس طلب تأسيس النادي على الانموذج الذي يعتمده لهذه الغاية موقعا من الاعضاء المؤسسين له ومرفقا به مشروع النظام الداخلي الذي يجب ان ينص فيه على كيفية التصرف بأمواله عند حله والغاء ترخيصه وتسجيله ٠

ب-يشترط في العضو المؤسس ان يكون :-

١-اردني الجنسية ٠

٢-اتم الخامسة والعشرين من عمره ٠

٣-غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة ٠

ج-يشترط ان لا يقل عدد مقدمي طلب التأسيس عن العدد المبين ادناه على ان لا تقل نسبة الجامعيين منهم عن (٥٠٪) :-

١- (٥٠) شخصاً في المناطق التابعة للاقضية .

٢- (١٠٠) شخص في المناطق التابعة للألوية ٠

٣- (١٥٠) شخصاً في المناطق التابعة للمحافظات ٠

المادة٥-أ-١-يصدر الرئيس قراره بالموافقة المبدئية على طلب التأسيس بعد الاستئناس برأي الحاكم الاداري ويبلغ المؤسسين بذلك ٠

٢- على المؤسسين ، في حال صدور الموافقة المبدئية على طلب التأسيس ، توفير مقر ومرافق رياضية وفقا للشروط والمتطلبات التي تحدد بتعليمات يصدرها الرئيس لهذه الغاية،وفي حال عدم توافر هذه الشروط والمتطلبات خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر تعتبر تلك الموافقة ملغاه ٠

ب-١- يشكل الرئيس لجنة من موظفي المجلس لدراسة مشروع النظام الداخلي للنادي ٠

٢- ترفع اللجنة توصياتها الى الرئيس لاعتماده حسب الاصول ٠

ج- بعد استكمال الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة يصدر الرئيس قراره بترخيص النادي وتسجيله على ان ينشر القرار في الجريدة الرسمية ٠

المادة٦- يجتمع الاعضاء المؤسسون خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر قرار الترخيص والتسجيل لانتخاب هيئة ادارية لمدة سنة واحدة تدعو خلالها الهيئة العامة لانتخاب هيئة ادارية وفقا لاحكام هذا النظام ٠

المادة٧-أ- يقدم طلب الانتساب او طلب تحويل العضوية المؤازرة الى عضوية عاملة للهيئة الادارية على الانموذج المعتمد لهذه الغاية ويعطى مقدم الطلب اشعارا بذلك ٠

ب- تبت الهيئة الادارية في الطلبات ولا يجوز رفض الطلب المستوفي للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام وفي النظام الداخلي للنادي اما اذا تم رفض الطلب فعليها تسبيب قرارها وتبليغ مقدم الطلب خطيا في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ٠

ج- لمقدم الطلب الاعتراض على قرار الرفض للهيئة الادارية خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ تسلمه القرار وفي حال عدم الموافقة على الطلب مرة اخرى فلمقدمه الاعتراض للمجلس خلال مدة لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ تسلمه قرار عدم الموافقة ليقوم المجلس بإحالة الاعتراض للهيئة العامة في اول اجتماع لها ويكون قرارها بقبول الطلب او رفضه نهائياً ٠

المادة٨-أ- يشترط في عضو الهيئة العامة :-

١- ان يكون اردني الجنسية ٠

٢- غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة ٠

٣- ان لا يكون عضوا في هيئة عامة لاي ناد آخر ذي اهداف وغايات مماثلة ٠

ب- في حال تعدد العضوية في اكثر من هيئة عامة تعتبر العضوية في النادي الذي انتسب اليه لاحقا ملغاة حكما ٠

ج- يتم فصل عضو الهيئة العامة اذا ثبتت مخالفته للانظمة او قرارات الهيئة الادارية بقرار من الهيئة العامة بناء على تنسيب الهيئة الادارية ٠

د- يقتصر حق حضور اجتماعات الهيئة العامة والانتخاب والترشيح على العضو العامل فيها ٠

هـ- لا يجوز تحديد حد اعلى لعدد اعضاء الهيئة العامة ٠

المادة٩-أ- على عضو الهيئة العامة تسديد اشتراكاته شخصيا الا اذا نص النظام الداخلي على غير ذلك ٠

ب- للرئيس تكليف موظف ، او اكثر ، من المجلس او من خارجه لاستكمال اجراءات التسديد بالطريقة التي يراها مناسبة اذا ثبت ان الهيئة الادارية او امين الصندوق او المفوض بالقبض اعاق اجراءات تسديد الاشتراكات ٠

المادة١٠-أ- لا يجوز عقد أي اجتماع للهيئة العامة دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الرئيس ولا يعتبر الاجتماع قانونياً ما لم يحضره ممثل ، او اكثر ، عن المجلس ٠

ب- تجتمع الهيئة العامة اجتماعا عاديا مرة على الاقل كل سنة بدعوة من الهيئة الادارية وفقاً للنظام الداخلي ٠

ج- للهيئة العامة عقد اجتماع غير عادي كلما دعت الحاجة بدعوة من الهيئة الادارية او بناء على طلب يقدم لها من عدد لا يقل عن (٢٥٪) من الاعضاء العاملين على ان يبينوا في الطلب الغاية من الاجتماع وعلى الهيئة الادارية الدعوة للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ٠

د- تدعو الهيئة الادارية الهيئة العامة للاجتماع وذلك باعلان الدعوة وجدول الاعمال على لوحة الاعلانات في النادي ونشرها في احدى الصحف المحلية اليومية قبل اربعة عشر يوماً على الاقل من موعد الاجتماع السنوي العادي وغير العادي وقبل ثلاثين يوماً على الاقل من موعد الاجتماع الانتخابي ٠

هـ- يتكون النصاب القانوني لاجتماعات الهيئة العامة بحضور اغلبية اعضائها العاملين ، على ان لايقل عدد الذين يحق لهم الحضور عن (٥٠) عضوا ولا يؤثر انسحاب أي عدد منهم على النصاب القانوني للاجتماع ٠

و-١- تتخذ الهيئة العامة قراراتها بأغلبية اصوات اعضائها الحاضرين باستثناء قرارات تعديل النظام الداخلي او حل النادي حيث تتخذ بأغلبية لاتقل عن (٧٥٪) من اصوات اعضائها الحاضرين ٠

٢- تخضع قرارات الهيئة العامة لمصادقة الرئيس ٠

ز- اذا لم يكتمل النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة يؤجل لمدة لا تقل عن سبعة ايام ولا تزيد على اربعة عشر يوما ويعتبر الاعضاء مبلغين بموعد انعقاده وتعتمد قوائم وجدول اعمال الاجتماع الاول ويتكون النصاب القانوني لهذا الاجتماع بحضور ما لا يقل عن (٢٥٪) من الاعضاء العاملين واذا لم يكتمل النصاب القانوني للمرة الثانية يعتبر الاجتماع ملغى ٠

ح- يعقد اجتماع الهيئة العامة برئاسة رئيس الهيئة الادارية او نائبه عند غيابه وفي حالة غيابهما او تنحيهما يرأس الاجتماع اكبر الاعضاء الحاضرين سنا .

المادة١١- تتولى ادارة شؤون النادي هيئة ادارية تتكون من رئيس واعضاء وفقا لاحكام النظام الداخلي تنتخبها الهيئة العامة في اجتماعها الانتخابي لمدة سنتين .

المادة١٢-أ- على الهيئة الادارية اتخاذ الاجراءات اللازمة لدعوة الهيئة العامة للاجتماع الانتخابي لانتخاب هيئة ادارية جديدة على ان يتم عقد الاجتماع خلال اربعة عشر يوما تسبق انتهاء مدتها القانونية وذلك وفقاً لما يلي :-

١- اعلان قوائم باسماء الاعضاء العاملين على لوحة الاعلانات في مقر النادي قبل ثلاثين يوماً على الاقل من الموعد المحدد للاجتماع الانتخابي .

٢- دعوة الاعضاء لتسديد الالتزامات المالية المترتبة عليهم حسب الاصول خلال مدة لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ اعلان القوائم وفقا لاحكام البند (١) من هذه الفقرة .

٣- اعتماد قائمة الاعضاء العاملين المبدئية بعد انتهاء المدة المحددة في البند (٢) من هذه الفقرة ويتم اعلانها على لوحة الإعلانات في النادي للاعتراض عليها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام من تاريخ الاعلان .

٤- النظر في أي اعتراض يقدم بعد انتهاء المدة المحددة في البند (٣) من هذه الفقرة والبت فيه واعتماد قائمة الاعضاء العاملين النهائية .

ب- يحق لكل عضو او مرشح الاعتراض للمجلس على عملية الانتخاب خلال ثلاثة ايام من تاريخ اعتماد القوائم النهائية ويعتبر قرار المجلس نهائياً وبخلاف ذلك تعتبر القوائم معتمدة حكما بعد انتهاء مدة الاعتراض .

المادة١٣- يرأس اجتماع الهيئة العامة الانتخابي بعد استقالة الهيئة الادارية ممثل عن المجلس .

المادة١٤-أ- تشكل لجنة للاشراف على الانتخابات برئاسة ممثل المجلس وعضوية ثلاثة من الهيئة العامة من غير المرشحين يتم انتخابهم بأغلبية اصوات اعضائها الحاضرين او بالتزكية ولرئيس اللجنة الاستعانة بعدد من موظفي المجلس لادارة الانتخابات .

ب- يتم انتخاب رئيس الهيئة الادارية واعضائها في آن واحد ويعتبر فائزا بالرئاسة او العضوية ، حسب مقتضى الحال ، المرشح الحاصل على اعلى الاصوات واذا تساوت عدد الاصوات التي حصل عليها مرشحان او اكثر يتم اختيار احدهم بالقرعة .

ج- تعد لجنة الاشراف على الانتخابات تقريرا بنتائج عملية الانتخاب ووقائعها واجراءاتها للرئيس بما في ذلك اسماء المرشحين الحاصلين على اكثر عدد من الاصوات بعد المرشحين الفائزين باعتبارهم اعضاء احتياط .

د- يحل العضو الاحتياط الحاصل على اكثر عدد من الاصوات وفقا للترتيب الوارد في تقرير لجنة الاشراف على الانتخابات المعتمد من الرئيس محل عضو الهيئة الادارية الذي يفقد العضوية فيها على ان لا يزيد عدد الاعضاء الذين تسري عليهم احكام هذه الفقرة على نصف اعضاء الهيئة الادارية .

المادة١٥-أ- تتولى الهيئة الادارية مهامها من تاريخ انتخابها ما لم يقرر الرئيس غير ذلك ولاي عضو تقديم استقالته منها خطيا على ان يستمر في القيام بمهامه الى ان يتم قبولها ولا تعتبر الاستقالة مقبولة الا بموافقة الهيئة الادارية ومصادقة الرئيس .

ب- يفقد عضو الهيئة الإدارية عضويته فيها اذا ثبتت مخالفته للانظمة او القرارات الصادرة عنها بقرار من الهيئة العامة بناء على تنسيب الهيئة الادارية ولا يعتبر هذا القرار نافذا الا بعد مصادقة الرئيس .

ج- لا يجوز عقد أي اجتماع للهيئة الادارية خارج مقر النادي الا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من جميع اعضائها ٠

المادة١٦-أ- تلتزم الهيئة الادارية بمسك الدفاتر والسجلات حسب الاصول بما في ذلك سجلات قرارات الهيئة العامة وسجلات قرارات الهيئة الادارية وسجل العضوية واللوازم والمستندات المالية وذلك وفقا للتعليمات التي يصدرها الرئيس لهذه الغاية ٠

ب- للرئيس تكليف موظف او اكثر من المجلس في أي وقت لتدقيق أي من قيود النادي وسجلاته وتلتزم الهيئة الادارية بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لذلك ٠

المادة١٧-أ-للهيئة الادارية بقرار تتخذه أغلبية ثلثي اعضائها وقف عضوية أي عضو اذا ثبت لها مخالفته للانظمة او القرارات الصادرة على ان لا تتجاوز مدة هذا الوقف ستة اشهر لاي قرار ، وفي كل الاحوال لا يجوز وقف العضوية خلال المدة التي تسبق الانتخابات بثلاثين يوماً ويستثنى من احكام هذه الفقرة عضو الهيئة الادارية ٠

ب- للهيئة الادارية منع العضو الذي صدر بحقه قرار وقف العضوية من زيارة مقر النادي او ممارسة أي نشاط من انشطته ولا يحول ذلك دون وفاء العضو بالالتزامات المالية المترتبة عليه ٠

ج- للعضو الذي صدر بحقه قـرار وقف العضوية الاعتراض للمجلس خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ تبليغه القرار على ان يعرض هذا الاعتراض على الهيئة العامة في اول اجتماع لها ويكون قرارها نهائياً ٠

المادة١٨-أ- للرئيس بتنسيب من الامين العام وتوصية لجنة يشكلها لهذه الغاية حل الهيئة الادارية وتشكيل هيئة ادارية مؤقتة تتولى القيام بمهام الهيئة الادارية التي تم حلها على ان لا تزيد المدة بين حل الهيئة الادارية ودعوة الهيئة العامة لانتخاب هيئة ادارية جديدة على سنة وذلك في أي من الحالات التالية :-

١- اذا حدث خلاف بين اعضاء الهيئة الادارية ادى الى عدم عقد اجتماعاتها او تعطيل أي من انشطتها ٠

٢- اذا ارتكبت الهيئة الادارية مخالفة لاحكام القانون او الانظمة او التعليمات الصادرة بموجبه او النظام الداخلي ولم تقم بتصويب تلك المخالفة خلال المدة التي يحددها الرئيس ٠

٣- اذا ثبت ان الهيئة الادارية ارتكبت مخالفات مالية او ادارية بما في ذلك التلاعب او الاهمال في سجلاتها ٠

٤- اذا استقال اكثر من نصف اعضاء الهيئة الادارية ٠

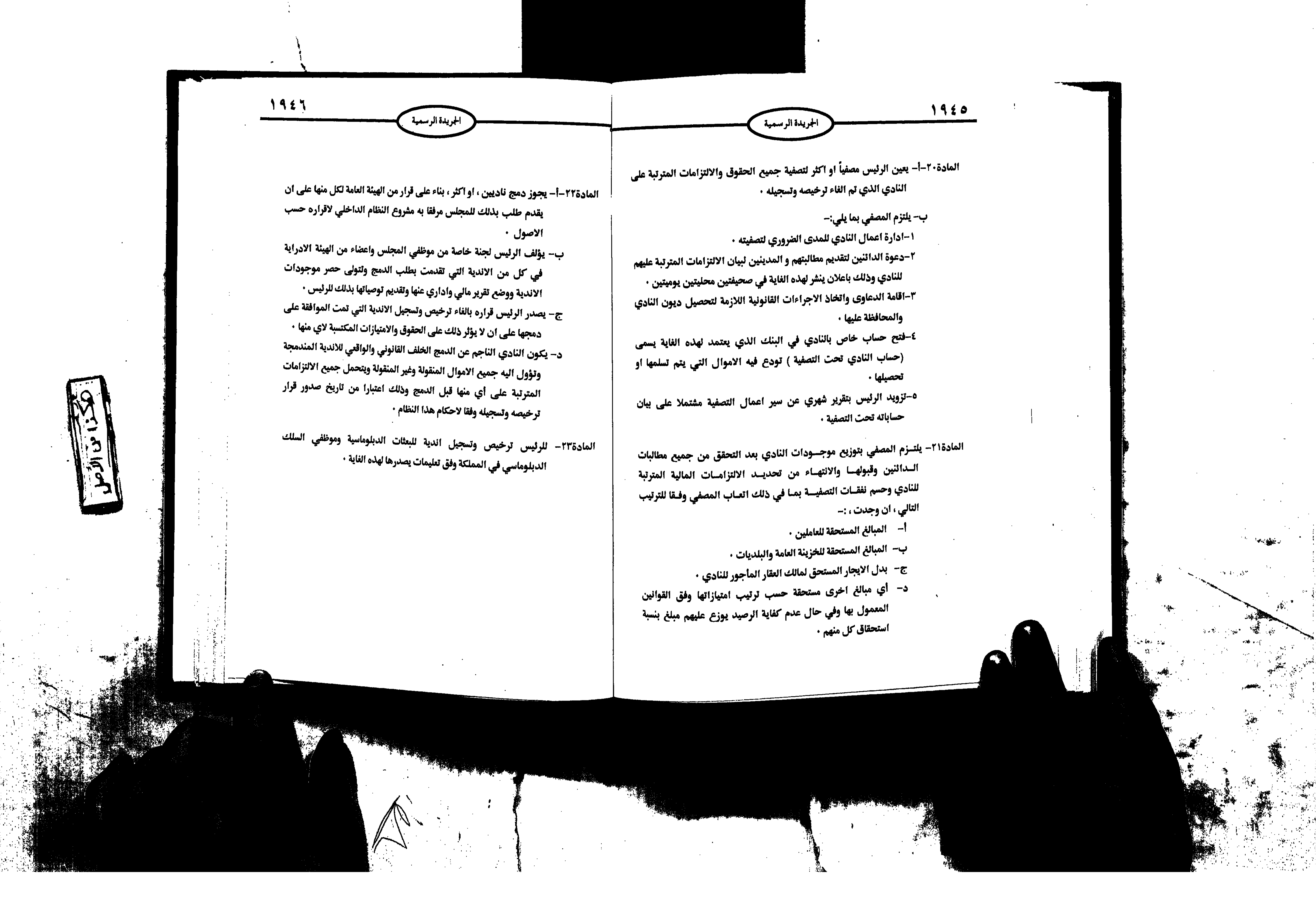
ب- للجنة المشكلة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الاطلاع على محاضر الاجتماعات وتدقيق القيود والسجلات وعلى اعضاء الهيئة الادارية التي تم حلها واعضاء الهيئة العامة تقديم التسهيلات اللازمة لذلك ٠

المادة١٩-أ- للرئيس الغاء ترخيص وتسجيل أي نادٍ في أي من الحالتين التاليتين :-

١- بناء على قرار من الهيئة العامة ٠

٢- بناء على توصية لجنة يشكلها لهذه الغاية اذا خالف النادي احكام القانون او احكام هذا النظام بما في ذلك عدم تحقيق الاهداف التي اسس من اجلها او عدم تمكن الهيئة الادارية من دعوة الهيئة العامة لانتخاب هيئة ادارية جديدة على ان يتم انذاره بتصويب المخالفة خلال المدة التي يحددها ٠

ب- ينشر قرار الغاء الترخيص والتسجيل في الجريدة الرسمية ٠



المادة٢٠-أ- يعين الرئيس مصفياً او اكثر لتصفية جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على النادي الذي تم الغاء ترخيصه وتسجيله .

ب- يلتزم المصفي بما يلي:-

١-ادارة اعمال النادي للمدى الضروري لتصفيته .

٢-دعوة الدائنين لتقديم مطالبتهم و المدينين لبيان الالتزامات المترتبة عليهم للنادي وذلك باعلان ينشر لهذه الغاية في صحيفتين محليتين يوميتين .

٣-اقامة الدعاوى واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لتحصيل ديون النادي والمحافظة عليها .

٤-فتح حساب خاص بالنادي في البنك الذي يعتمد لهذه الغاية يسمى (حساب النادي تحت التصفية) تودع فيه الاموال التي يتم تسلمها او تحصيلها .

٥-تزويد الرئيس بتقرير شهري عن سير اعمال التصفية مشتملا على بيان حساباته تحت التصفية .

المادة٢١- يلتزم المصفي بتوزيع موجودات النادي بعد التحقق من جميع مطالبات الدائنين وقبولها والانتهاء من تحديد الالتزامات المالية المترتبة للنادي وحسم نفقات التصفية بما في ذلك اتعاب المصفي وفقا للترتيب التالي ، ان وجدت ، :-

أ- المبالغ المستحقة للعاملين .

ب- المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات .

ج- بدل الايجار المستحق لمالك العقار المأجور للنادي .

د- أي مبالغ اخرى مستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها وفي حال عدم كفاية الرصيد يوزع عليهم مبلغ بنسبة استحقاق كل منهم .

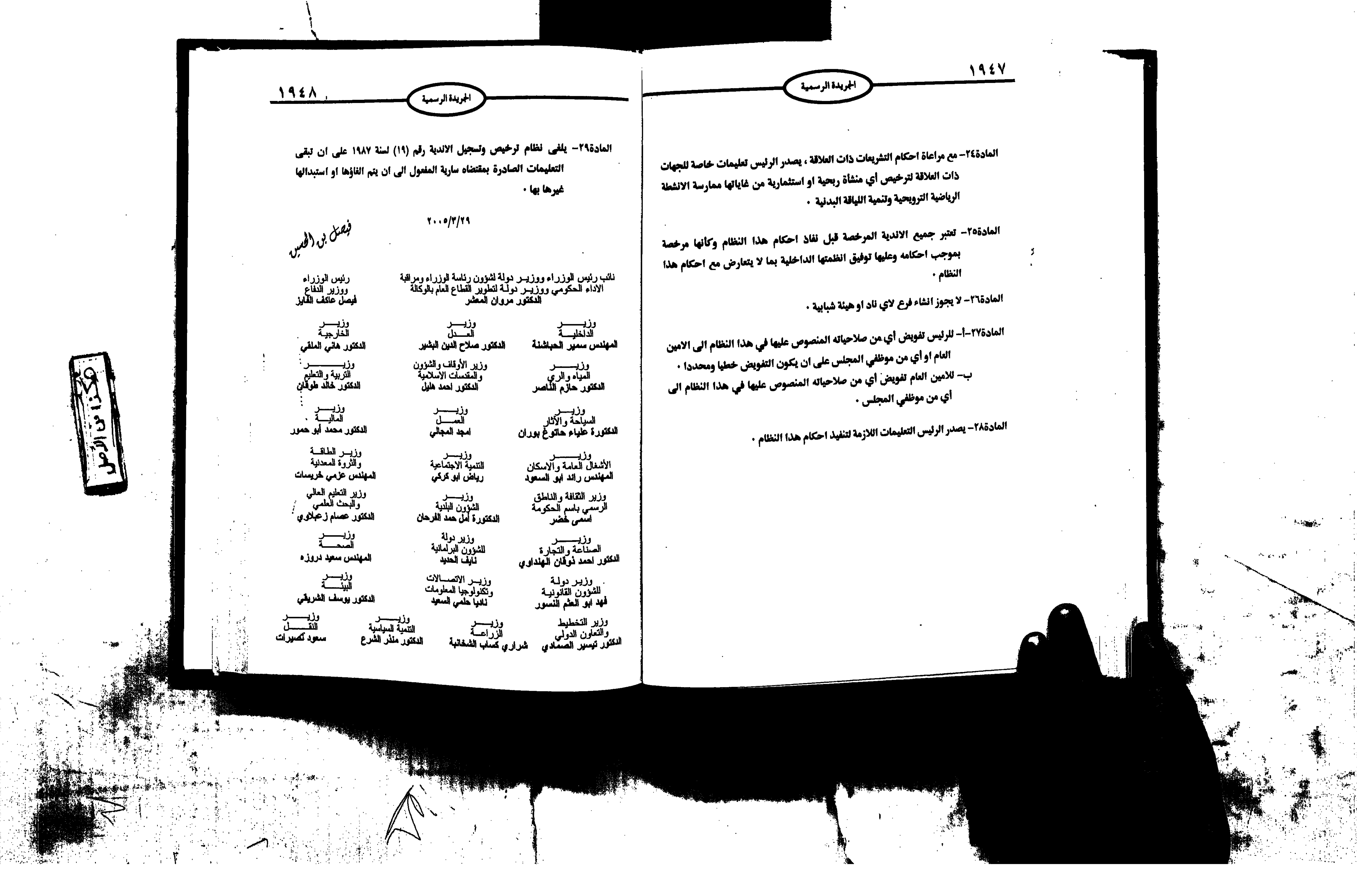
المادة٢٢-أ- يجوز دمج ناديين ، او اكثر ، بناء على قرار من الهيئة العامة لكل منها على ان يقدم طلب بذلك للمجلس مرفقا به مشروع النظام الداخلي لاقراره حسب الاصول .

ب- يؤلف الرئيس لجنة خاصة من موظفي المجلس واعضاء من الهيئة الادراية في كل من الاندية التي تقدمت بطلب الدمج وتتولى حصر موجودات الاندية ووضع تقرير مالي واداري عنها وتقديم توصياتها بذلك للرئيس .

ج- يصدر الرئيس قراره بالغاء ترخيص وتسجيل الاندية التي تمت الموافقة على دمجها على ان لا يؤثر ذلك على الحقوق والامتيازات المكتسبة لاي منها .

د- يكون النادي الناجم عن الدمج الخلف القانوني والواقعي للاندية المندمجة وتؤول اليه جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على أي منها قبل الدمج وذلك اعتبارا من تاريخ صدور قرار ترخيصه وتسجيله وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة٢٣- للرئيس ترخيص وتسجيل الاندية للبعثات الدبلوماسية وموظفي السلك الدبلوماسي في المملكة وفق تعليمات يصدرها لهذه الغاية .



المادة٢٤– مع مراعاة احكام التشريعات ذات العلاقة ، يصدر الرئيس تعليمات خاصة للجهات ذات العلاقة لترخيص أي منشاة ربحية او استثمارية من غاياتها ممارسة الانشطة الرياضية الترويحية وتنمية اللياقة البدنية .

المادة٢٥– تعتبر جميع الاندية المرخصة قبل نفاذ احكام هذا النظام وكأنها مرخصة بموجب احكامه وعليها توفيق انظمتها الداخلية بما لا يتعارض مع احكام هذا النظام .

المادة٢٦– لا يجوز انشاء فرع لاي ناد او هيئة شبابية .

المادة٢٧–أ– للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى الامين العام او أي من موظفي المجلس على ان يكون التفويض خطيا ومحددا .

ب– للامين العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى أي من موظفي المجلس .

المادة٢٨– يصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة٢٩– يلغى نظام ترخيص وتسجيل الاندية رقم (١٩) لسنة ١٩٨٧ على ان تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى ان يتم الغاؤها او استبدالها غيرها بها .

٢٠٠٥/٣/٢٩

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ومراقبة الاداء الحكومي ووزير دولة لتطوير القطاع العام بالوكالة
الدكتور مروان المعشر

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير العدل
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير الخارجية
الدكتور هاني الملقي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير العمل
امجد المجالي

وزير المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس رائد ابو السعود

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير الثقافة والناطق الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور احمد نوفان الهنداوي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
نايف الحديد

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة للشؤون القانونية
فهد ابو العثم النسور

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزير البيئة
الدكتور يوسف الشريقي

وزير التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور تيسير الصمادي

وزير الزراعة
شراري كساب الشخانبة

وزير التنمية السياسية
الدكتور منذر الشرع

وزير النقل
سعود نصيرات

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥
نظام معدل لنظام استيفاء بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام استيفاء بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني لسنة ٢٠٠٥) ويقرأ مع النظام رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

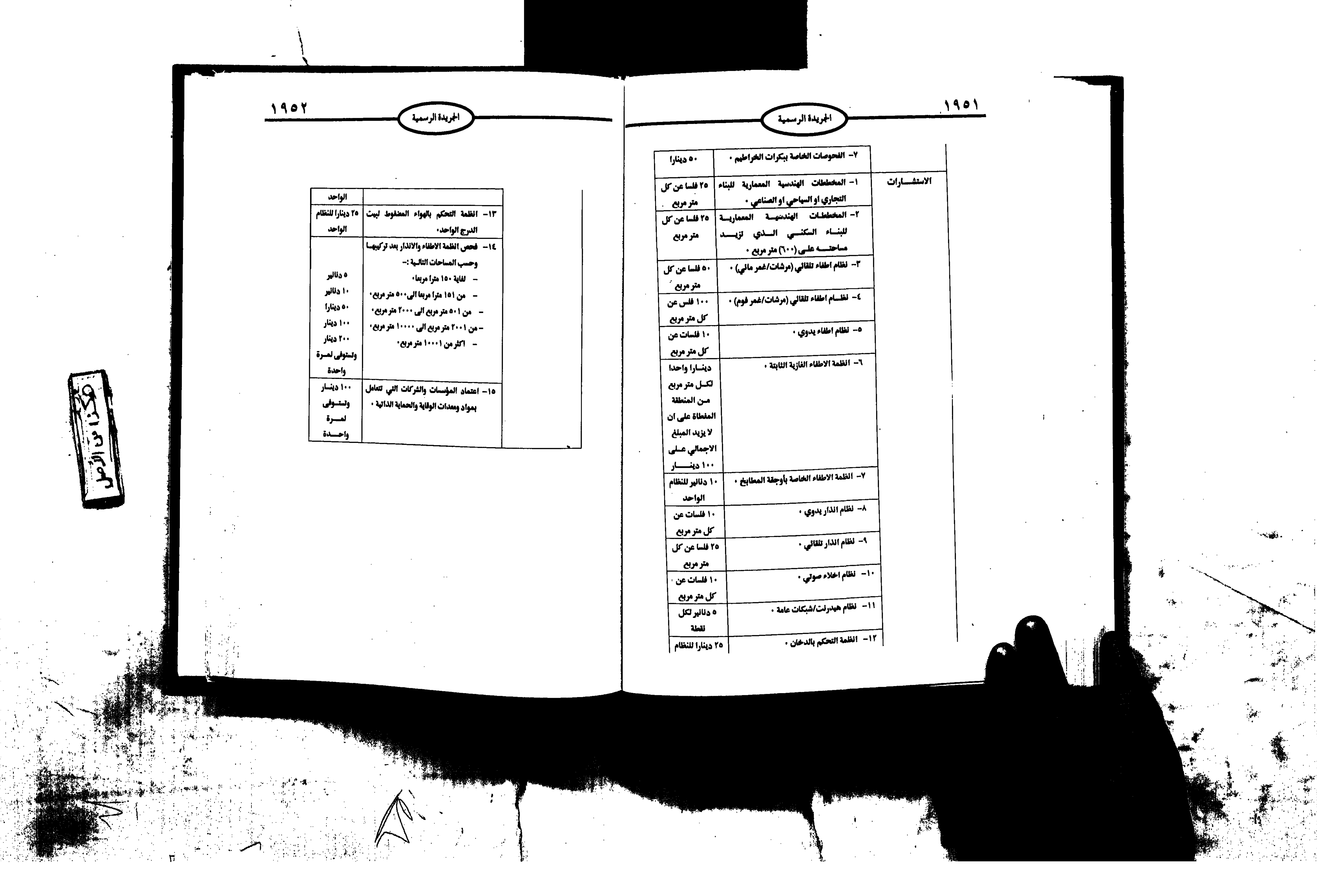
المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بالغاء تعريف (الخدمات التدريبية) الوارد فيها .

المادة٣- يعدل النظام الاصلي بالغاء المادة (٣) منه .

المادة٤- يلغى نص المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة٤-

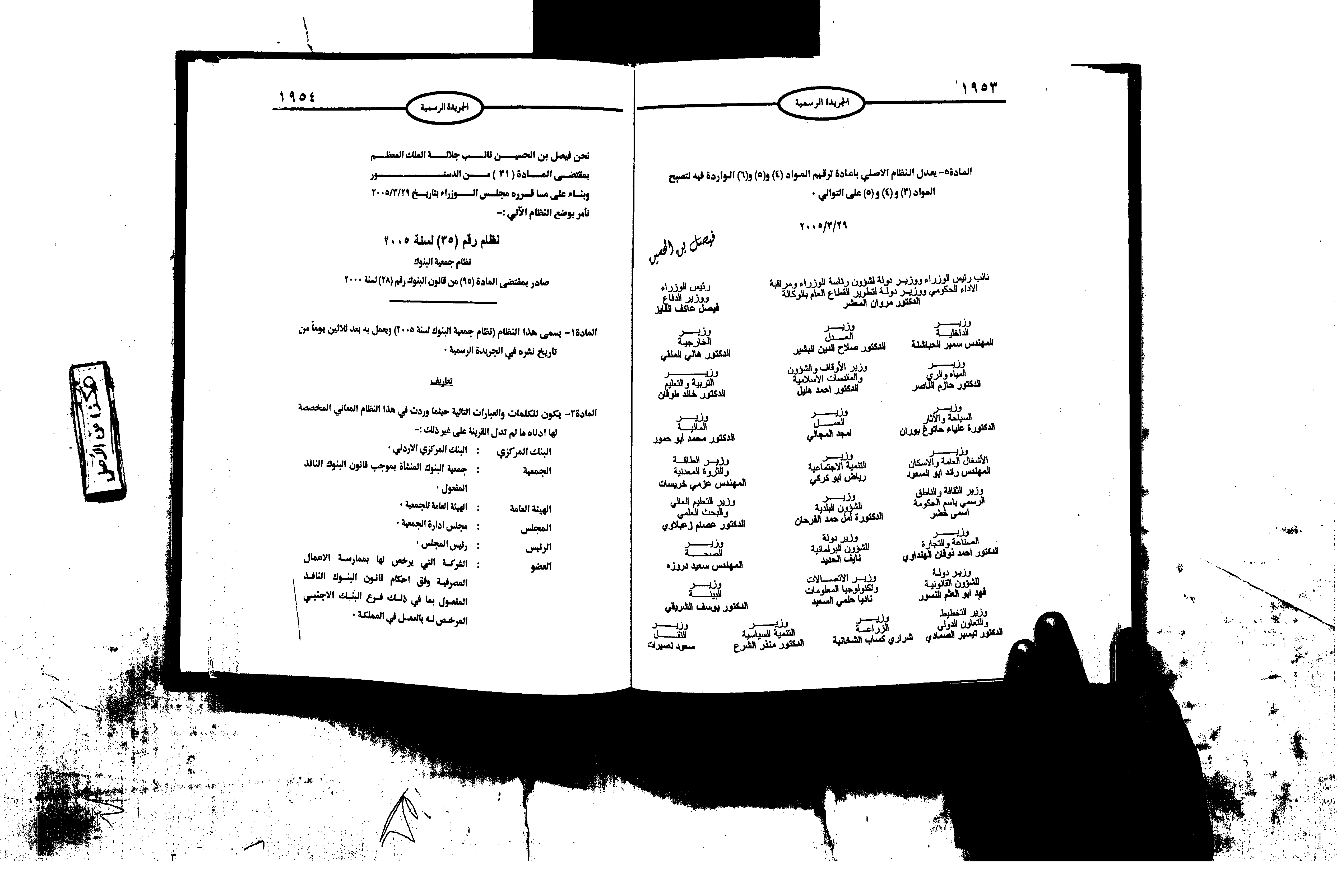
تستوفي المديرية العامة البدل المبين ادناه لقاء فحص أي عينة من المواد والتجهيزات الخاصة بالوقاية والحماية الذاتية والخدمات الاستشارية المتعلقة بأنظمة الانذار والاطفاء ودراسة مخططات البناء وغيرها وذلك على النحو التالي :-

الخدمة	البيان	بدل الخدمة
فحص المواد والتجهيزات الخاصة بالوقاية والحماية الذاتية	١- فحوصات البودرة الكيماوية الجافة وتتضمن :-	
	- المحتوى الكيماوي .	٣٠ دينارا
	- المناخل (التوزيع الحبيبي) .	١٠ دنانير
	- الكثافة .	١٠ دنانير
	- الرطوبة .	١٠ دنانير
	٢- مواد الاطفاء الغازية .	٥٠ دينارا
	٣- الفوم.	٥٠ دينارا
	٤- فحوصات طفاية الحريق وتتضمن :-	
	- الهيدروستاتيكي والانفجار .	٧٥ دينارا
	- تحليلي كيماوي لجسم الطفاية .	٧٥ دينارا
	- الظاهري والوزن .	١٠ دنانير
	- الضغط الهيدروستاتيكي لصمام الامان .	٢٥ دينارا
	- الضغط الهيدروستاتيكي والطول للخرطوم .	٢٥ دينارا
	- سماكة المعدن .	١٠ دنانير
	- قدرة التصريف ومدى القذف.	١٠ دنانير
	٥- فحوصات خراطيم الاطفاء المطاطية وتتضمن :-	
	- الضغط التشغيلي (الضمان) .	٢٥ دينارا
	- ضغط الانفجار قبل وبعد التعمير .	٤٠ دينارا
	- قوة الالتصاق قبل وبعد التعمير .	٥٠ دينارا
	- الانحناء .	٢٥ دينارا
	- الثني .	٢٥ دينارا
	- الوزن والقطر .	٢٥ دينارا
	- التغيير في الابعاد عند الضغط التشغيلي .	٢٥ دينارا
	٦- فحوصات الضغط التشغيلي (الضمان) لخراطيم الاطفاء الكتانية .	٢٥ دينارا



	٧- الفحوصات الخاصة بكرات الخراطيم .	٥٠ دينارا
الاستشـــارات	١- المخططات الهندسية المعمارية للبناء التجاري او السياحي او الصناعي .	٢٥ فلسا عن كل متر مربع
	٢- المخططـات الهندسيـة المعماريـة للبنـاء السكنـي الـذي تزيـد مساحتـه علـى (٦٠٠) متر مربع .	٢٥ فلسا عن كل متر مربع
	٣- نظام اطفاء تلقائي (مرشات/غمر مائي) .	٥٠ فلسا عن كل متر مربع
	٤- نظـام اطفاء تلقائي (مرشات/غمر فوم) .	١٠٠ فلس عن كل متر مربع
	٥- نظام اطفاء يدوي .	١٠ فلسات عن كل متر مربع
	٦- انظمة الاطفاء الغازية الثابتة .	دينـارا واحدا لكـل متر مربع مـن المنطقة المغطاة على ان لا يزيد المبلغ الاجمالي عـلى ١٠٠ دينـــار
	٧- انظمة الاطفاء الخاصة بأوجقة المطابخ .	١٠ دنانير للنظام الواحد
	٨- نظام انذار يدوي .	١٠ فلسات عن كل متر مربع
	٩- نظام انذار تلقائي .	٢٥ فلسا عن كل متر مربع
	١٠- نظام اخلاء صوتي .	١٠ فلسات عن كل متر مربع
	١١- نظام هيدرنت/شبكات عامة .	٥ دنانير لكل نقطة
	١٢- انظمة التحكم بالدخان .	٢٥ دينارا للنظام

		الواحد
	١٣- انظمة التحكم بالهواء المضغوط لبيت الدرج الواحد.	٢٥ دينارا للنظام الواحد
	١٤- فحص انظمة الاطفاء والانذار بعد تركيبهـا وحسب المساحات التاليـة :- - لغاية ١٥٠ مترا مربعا. - من ١٥١ مترا مربعا الى ٥٠٠ متر مربع. - من ٥٠١ متر مربع الى ٢٠٠٠ متر مربع. - من ٢٠٠١ متر مربع الى ١٠٠٠٠ متر مربع. - اكثر من ١٠٠٠١ متر مربع.	 ٥ دنانير ١٠ دنانير ٥٠ دينارا ١٠٠ دينار ٢٠٠ دينار وتستوفى لمــرة واحدة
	١٥- اعتماد المؤسسات والشركات التي تتعامل بمواد ومعدات الوقاية والحماية الذاتية .	١٠٠ دينـار وتستــوفى لمـــرة واحـــدة



المادة٥- يعدل النظام الاصلي باعادة ترقيم المواد (٤) و(٥) و(٦) الواردة فيه لتصبح المواد (٣) و (٤) و (٥) على التوالي ٠

٢٠٠٥/٣/٢٩

فيصل بن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ومراقبة الاداء الحكومي ووزير دولة لتطوير القطاع العام بالوكالة
الدكتور مروان المعشر

وزير الداخلية المهندس سمير الحباشنة	وزير العدل الدكتور صلاح الدين البشير	وزير الخارجية الدكتور هاني الملقي
وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور احمد هليل	وزير التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان
وزير السياحة والآثار الدكتورة علياء حاتوغ بوران	وزير العمل امجد المجالي	وزير المالية الدكتور محمد ابو حمور
وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس رائد ابو السعود	وزير التنمية الاجتماعية رياض ابو كركي	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس عزمي خريسات
وزير الثقافة والناطق الرسمي باسم الحكومة اسمى خضر	وزير الشؤون البلدية الدكتورة أمل حمد الفرحان	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عصام زعبلاوي
وزير الصناعة والتجارة الدكتور احمد ذوقان الهنداوي	وزير دولة للشؤون البرلمانية نايف الحديد	وزير الصحة المهندس سعيد دروزه
وزير دولة للشؤون القانونية فهد ابو العثم النسور	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ناديا حلمي السعيد	وزير البيئة الدكتور يوسف الشريقي

وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور تيسير الصمادي	وزير الزراعة شراري كساب الشخانبة	وزير التنمية السياسية الدكتور منذر الشرع	وزير النقل سعود نصيرات

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٥

نظام جمعية البنوك

صادر بمقتضى المادة (٩٥) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام جمعية البنوك لسنة ٢٠٠٥) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

تعاريف

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

البنك المركزي	:	البنك المركزي الاردني ٠
الجمعية	:	جمعية البنوك المنشأة بموجب قانون البنوك النافذ المفعول ٠
الهيئة العامة	:	الهيئة العامة للجمعية ٠
المجلس	:	مجلس ادارة الجمعية ٠
الرئيس	:	رئيس المجلس ٠
العضو	:	الشركة التي يرخص لها بممارسة الاعمال المصرفية وفق احكام قانون البنوك النافذ المفعول بما في ذلك فرع البنك الاجنبي المرخص له بالعمل في المملكة ٠

المادة٣-أ- تتمتع الجمعية بالاستقلال المالي والاداري ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق اهدافها والقيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك الاقتراض وابرام العقود وحق التقاضي .

ب- يكون المركز الرئيسي للجمعية في مدينة عمان ولها بقرار من المجلس فتح فروع في المملكة .

ج- يمثل الرئيس الجمعية لدى الغير .

<u>اهداف الجمعية</u>

المادة٤-تهدف الجمعية الى الارتقاء بالعمل المصرفي والنهـوض به من خلال ما يلي :-

أ- رعاية مصالح الاعضاء والتنسيق فيما بينهم تحقيقا لمنفعتهم المشتركة .

ب- تطوير اساليب اداء الخدمات المصرفية وتحديثها .

ج- ترسيخ مفاهيم العمل المصرفي واعرافه واتباع نظم واجراءات موحدة لهذه الغاية .

المادة٥- مع مراعاة احكام التشريعات النافذة ، تتولى الجمعية في سبيل تحقيق اهدافها المهام والصلاحيات التالية :-

أ- تقديم الخدمات الاستشارية للاعضاء في مجال عملهم .

ب- بحث القضايا المشتركة المتعلقة بمختلف انشطة الاعضاء وايجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي تواجههم .

ج- التعاون مع البنك المركزي لتحقيق اهداف السياسة النقدية وتبادل وجهات النظر بمختلف القضايا المصرفية .

د- تبادل الخبرات المتعلقة بالعمل المصرفي وتزويد الاعضاء بالمعلومات المتوافرة لديها .

هـ- عقد الاتفاقيات الجماعية بين اعضائها لتوحيد شروط التعامل المصرفي كلما كان ذلك ممكنا بعد موافقة البنك المركزي على ذلك .

و- عقد النـدوات والمحاضرات التثقيفية والدورات التدريبيـة المتعلقة بالقضايا المصرفيـة والاقتصاديـة .

ز- التعاون مع مؤسسات القطاعين العام والخاص ذات العلاقة بأهداف الجمعيـة .

ح- السعي لتوحيد المصطلحات والنماذج والاجراءات المصرفية .

ط- اصدار النشرات والمطبوعات الدورية التي تتعلق بمختلف الانشطة المصرفية .

ي- جمع المعلومات والوثائق والاحصاءات المتعلقة بالعمل المصرفي واعداد الدراسات والبحوث بهذا الشأن وتعميمها على الاعضاء .

ك- تقديم الاقتراحات لتطوير التشريعات المصرفية والاقتصادية بالتنسيق مع البنك المركزي .

ل- اقامة علاقات التعاون بينها وبين الهيئات والجمعيات المصرفية العربية والدولية .

م- اصدار ميثاق سلوكيات للعمل المصرفي .

ن- اقامة مركز تحكيم بين البنوك .

المادة٦- أ- تعتبر العضوية في الجمعية الزامية لجميع البنوك المرخصة .

ب- مع مراعاة ما ورد في المادة (٧) من هذا النظام ، تعتبر البنوك المرخصة من البنك المركزي بتاريخ نفاذ هذا النظام الاعضاء في (جمعية البنوك في الاردن) اعضاء حكما في الجمعية .

المادة٧- تستوفي الجمعية الرسوم التالية :-

أ- ١- رسم انتساب مقداره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار يدفعه العضو مرة واحدة عند انتسابه للجمعية .

٢- رسم اشتراك سنوي ثابت مقداره (٢٠٠٠) الفا دينار يدفعه العضو كل سنة مهما كان حجم نشاطه .

٣- رسم اشتراك سنوي غير ثابت يدفعه العضو سنوياً على النحو التالي :-
- عشرة دنانير عن كل مليون دينار من موجودات العضو وفروعه في المملكة للسنة السابقة باستثناء الحسابات النظامية .
- واحد ونصف بالالف من ارباح العضو المعدة للتوزيع .

ب- اذا تخلف العضو عن دفع أي رسم من الرسوم المستحقة عليه بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة في التاريخ الذي يحدده المجلس فيلتزم هذا العضو بدفع غرامة سنوية للجمعية تعادل (١٠٪) من المبلغ المستحق عليه .

ج- لغايات البندين (٢) و (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة ، يعتبر جزء السنة سنة كاملة .

الهيئة العامة

المادة٨-أ- تتألف الهيئة العامة للجمعية من جميع اعضائها ويمثل العضو في اجتماعاتها رئيس مجلس الادارة او الرئيس التنفيذي/ المدير العام او المدير الاقليمي بالنسبة للاعضاء غير الاردنيين .

ب- يكون رئيس المجلس رئيسا للهيئة العامة .

المادة٩- تتولى الهيئة العامة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- رسم السياسة العامة للجمعية ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها .
ب- اقرار ميثاق سلوكيات للعمل المصرفي ونظام تبادل المعلومات .
ج- انتخاب المجلس .
د- اقرار الموازنة السنوية للجمعية .
هـ- مناقشة التقرير السنوي الذي يقدمه المجلس عن اعمال الجمعية والميزانية العمومية عن السنة المالية المنتهية واقرارها .
و- تعيين محاسب قانوني لتدقيق حسابات الجمعية والمصادقة على تقريره.
ز- اقتراح تعديل هذا النظام ورفعه للبنك المركزي .
ح- أي امور اخرى يحيلها المجلس اليها .

المادة١٠-أ- تعقد الهيئة العامة اجتماعا عاديا مرة واحدة في السنة بدعوة خطية توجه الى اعضائها من الرئيس او نائبه عند غيابه خلال ثلاثة اشهر من نهاية السنة المالية للجمعية على ان يحدد في الدعوة مكان الاجتماع وزمانه ويرفق بها جدول الاعمال على ان توجه هذه الدعوة مرفقة بجدول الاعمال الى البنك المركزي .

ب- يجوز للهيئة العامة عقد اجتماع غير عادي بناء على طلب المجلس او بناء على طلب مبرر يقدم الى المجلس من عدد لا يقل عن ثلث اعضائها ، ولا يجوز بحث أي موضوع غير مدرج على جدول اجتماعها .

ج- ترسل الدعوة للبنك المركزي لتسمية من يمثله لحضور اجتماع الهيئة العامة العادي او غير العادي بصفته مراقبا على ان لا يحول عدم حضوره دون انعقاد الاجتماع .

المادة١١-أ- يتكون النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة بحضور ما لا يقل عن الاغلبية المطلقة للاعضاء على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه عند غيابه ، وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع على ان يعقد في مدة لا تزيد على اسبوع من تاريخ الاجتماع الاول ويكون الاجتماع في هذه الحالة قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين .

ب- لا تقبل الوكالة لحضور اجتماعات الهيئة العامة .

ج- تتخذ الهيئة العامة قراراتها بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين وتكون القرارات ملزمة لجميع اعضائها .

د- اذا بدأ الاجتماع بنصاب قانوني يستمر قانونيا مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين بعد بدء الاجتماع .

هـ- اذا لم يكتمل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي فيعتبر الاجتماع ملغى حكماً .

المجلس

المادة١٢- يتولى ادارة الجمعية والاشراف على شؤونها مجلس يتألف من تسعة من اعضاء الهيئة العامة تنتخبهم بالاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات ويمثل العضو في اجتماعات المجلس رئيس مجلس الادارة او الرئيس التنفيذي/ المدير العام او المدير الاقليمي بالنسبة للاعضاء غير الاردنيين .

المادة١٣-أ- تجرى انتخابات المجلس خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم ، او استقالة ما يزيد على نصف عدد اعضائه دفعة واحدة ويستمر المجلس القائم في ادارة اعمال الجمعية خلال تلك المدة .

ب- لا يقبل للترشيح العضو غير المسدد للالتزامات المالية المترتبة عليه للجمعية قبل تاريخ اجتماع الهيئة العامة .

المادة١٤-أ- تشكل لجنة تسمى (لجنة الانتخابات) برئاسة ممثل البنك المركزي وعضوية اثنين من الاعضاء غير المرشحين لعضوية المجلس يسميهما الرئيس ، تتولى الاشراف على الانتخابات وتدقيق طلبات الترشيح وجدول اسماء الناخبين والتحقق من قيام الاعضاء بتسديد جميع الرسوم والغرامات المترتبة عليهم ومراقبة صندوق الاقتراع وفرز الاصوات .

ب- تفصل لجنة الانتخابات في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب بأغلبية اعضائها ويكون قرارها نهائيا وتنظم تقريرا مشتملا على عدد الاصوات التي حصل عليها كل مرشح ويعلن رئيس اللجنة فوز المرشحين الذين حصلوا على اكثر الاصوات بالتسلسل وتجري القرعة بين المرشحين الذين حصلوا على العدد المتساوي من الاصوات .

ج- اذا كان عدد المرشحين مساوياً لعدد اعضاء المجلس فتعلن لجنة الانتخابات فوزهم بالتزكية .

المادة١٥-أ- ينتخب المجلس الجديد في الاجتماع الاول الذي يعقده بعد انتهاء اجتماع الهيئة العامة رئيسا له ونائبا للرئيس يقوم مقامه عند غيابه .

ب- تكون رئاسة المجلس ونيابة رئاسة المجلس للشخصين الطبيعيين الممثلين للعضوين المنتخبين من المجلس بصفتهما الشخصية .

ج- تكون رئاسة المجلس لدورة واحدة ولا يجوز اعادة الترشيح لاي شخص الا بعد انقضاء دورة كاملة على انتهاء مدة رئاسة المجلس .

المادة١٦-أ- يجتمع المجلس مرة على الاقل كل شهرين بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه او بناء على طلب خطي مقدم للمجلس من عضوين على الاقل .

ب- يشارك في اجتماعات المجلس ممثل عن البنك المركزي بصفته مراقبا ويكون له حق المشاركة في المناقشات دون حق التصويت .

ج- يتكون النصاب القانوني للاجتماع بحضور الاغلبية المطلقة للاعضاء على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه عند غيابه وفي حال غيابهما يترأس الاجتماع اكبر الاعضاء الحاضرين سنا ، ويتخذ المجلس قراراته بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

د- تدون قرارات المجلس في سجل خاص يوقع عليه الاعضاء الحاضرون للاجتماع .

المادة١٧- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ- تنفيذ قرارات الهيئة العامة واتخاذ ما يراه مناسباً من اجراءات لتحقيق اهداف الجمعية .

ب- اتخاذ القرارات اللازمة لتسيير اعمال الجمعية .

ج- تعيين الرئيس التنفيذي /المدير العام للجمعية من ذوي الخبرة والكفاءة وتحديد صلاحياته وراتبه وعلاواته وسائر الامور الاخرى المتعلقة به .

د- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة من اعضاء المجلس او من غيرهم لمساعدته على القيام بمهامه وتحديـد اتعابها .

هـ- اقتراح نظام داخلي لموظفي الجمعية ورفعه الى الهيئـة العامة لاقراره .

و- اعداد الموازنة السنوية للجمعية .

ز- اعداد التقرير السنوي عن اعمال الجمعية والميزانية العمومية عن السنة المالية المنتهية ورفعهما الى الهيئة العامة.

ح- وضع التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ورفعها الى الهيئة العامة للمصادقة عليها .

ط- اعداد ميثاق سلوكيات للعمل المصرفي ونظام تبادل المعلومات وتقديمهما للهيئة العامة .

المادة١٨-أ- يفقد العضو عضويته في المجلس في أي من الحالات التالية :-

١- تقديم العضو استقالته .

٢- التخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مشروع يقبله المجلس .

ب- اذا شغر منصب الرئيس او نائبه ينتخب المجلس من يحل محل أي منهـما .

ج- في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٣) من هذا النظام اذا شغر مركز عضو المجلس لاي سبب من الاسباب فيقوم المجلس بتعيين من يحل محله للمدة المتبقية من عضويته على ان يعرض الموضوع على الهيئة العامة في اول اجتماع لها لانتخاب العضو البديل .

<u>موازنة الجمعية ومواردها المالية</u>

المادة١٩- للجمعية موازنة مستقلة ، وتبدأ سنتها المالية في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها .

المادة٢٠- تتكون الموارد المالية للجمعية مما يلي :-

أ- رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي .

ب- غرامات التأخير .

ج- عوائد استثمار اموالها .

د- الاعانات والتبرعات والهبات واي موارد اخرى ترد اليها ويقبلها المجلس .

المادة٢١- تمسك حسابات الجمعية وفق الاصول المحاسبية المعتمدة ويجري تحصيل ايراداتها وانفاق اموالها وفق تعليمات خاصة يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة٢٢- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٥/٣/٢٩

فيصل بن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

نائب رئيس الوزراء ووزيـر دولة لشؤون رئاسة الوزراء ومراقبة الاداء الحكومي ووزيـر دولـة لتطوير القطاع العام بالوكالة
الدكتور مروان المعشر

وزيـــر
الداخليـــة
المهندس سمير الحباشنة

وزيــــر
العــــدل
الدكتور صلاح الدين البشير

وزيـــر
الخارجيـة
الدكتور هاني الملقي

وزيـــر
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزيـــر
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزيـــر
السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزيـــر
العمـــل
امجد المجالي

وزيـــر
الماليـــة
الدكتور محمد أبو حمور

وزيـــر
الأشغال العامة والاسكان
المهندس رائد ابو السعود

وزيـــر
التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزيـــر الطاقـــة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير الثقافة والناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزيـــر
الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزيـــر
الصناعة والتجارة
الدكتور احمد ذوقان الهنداوي

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
نايف الحديد

وزيـــر
الصحـــة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولـة
للشؤون القانونيـة
فهد ابو العثم النسور

وزيـــر الاتصـــالات
وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

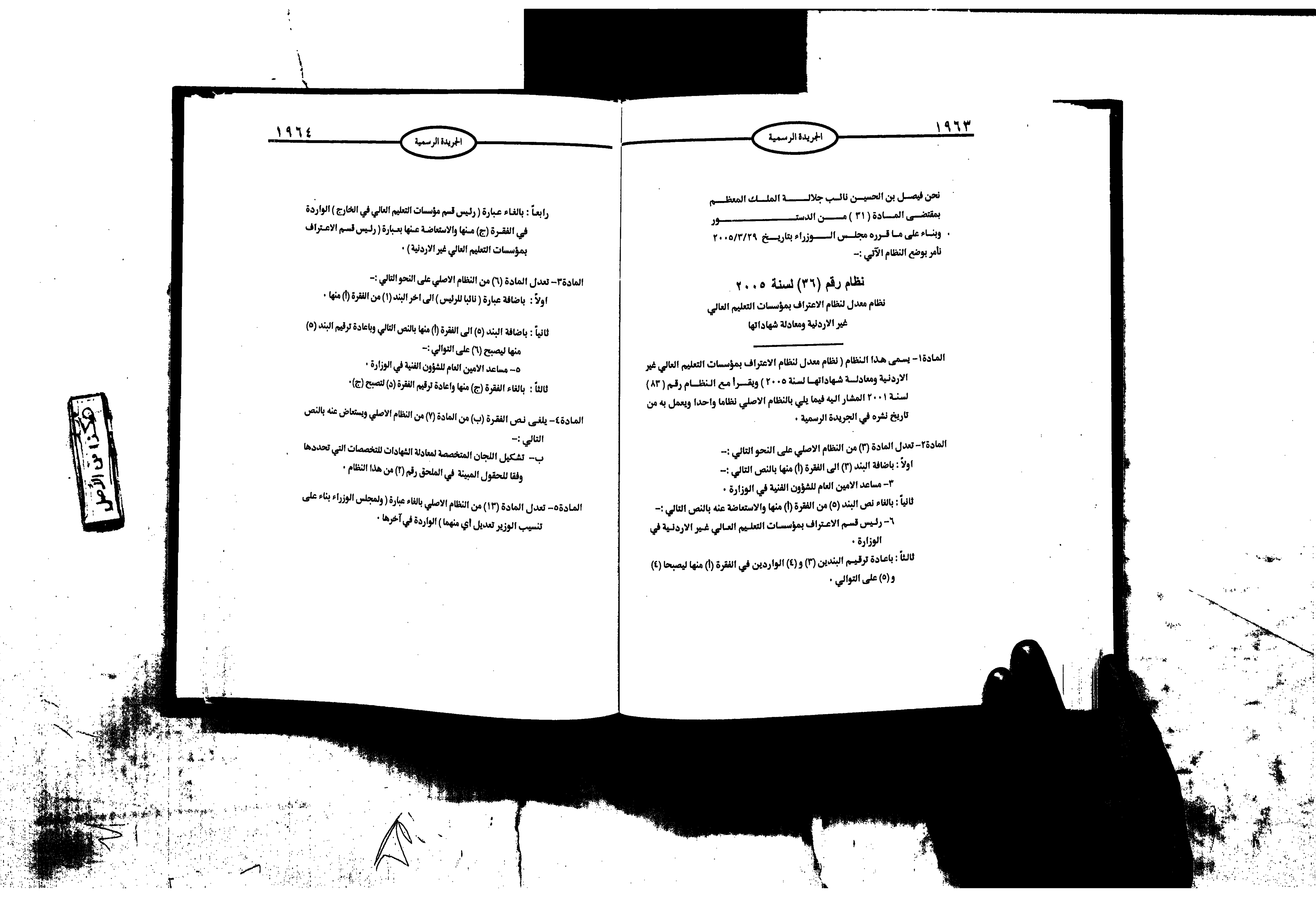
وزيـــر
البيئـــة
الدكتور يوسف الشريقي

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
الدكتور تيسير الصمادي

وزيـــر
الزراعـــة
شراري كساب الشخانبة

وزيـــر
التنمية السياسية
الدكتور منذر الشرع

وزيـــر
النقـــل
سعود نصيرات



نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
• وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٥

نظام معدل لنظام الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الاردنية ومعادلة شهاداتها

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الاردنية ومعادلة شهاداتها لسنة ٢٠٠٥) ويقرأ مع النظام رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢- تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولاً : باضافة البند (٣) الى الفقرة (أ) منها بالنص التالي :-
٣- مساعد الامين العام للشؤون الفنية في الوزارة •
ثانياً : بالغاء نص البند (٥) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-
٦- رئيس قسم الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الاردنية في الوزارة •
ثالثاً : باعادة ترقيم البندين (٣) و (٤) الواردين في الفقرة (أ) منها ليصبحا (٤) و (٥) على التوالي •

رابعاً : بالغاء عبارة (رئيس قسم مؤسسات التعليم العالي في الخارج) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (رئيس قسم الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الاردنية) •

المادة٣- تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولاً : باضافة عبارة (نائبا للرئيس) الى اخر البند (١) من الفقرة (أ) منها •

ثانياً : باضافة البند (٥) الى الفقرة (أ) منها بالنص التالي وباعادة ترقيم البند (٥) منها ليصبح (٦) على التوالي :-
٥- مساعد الامين العام للشؤون الفنية في الوزارة •
ثالثاً : بالغاء الفقرة (ج) منها واعادة ترقيم الفقرة (د) لتصبح (ج)•

المادة٤- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
ب- تشكيل اللجان المتخصصة لمعادلة الشهادات للتخصصات التي تحددها وفقا للحقول المبينة في الملحق رقم (٢) من هذا النظام •

المادة٥- تعدل المادة (١٣) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير تعديل أي منهما) الواردة في آخرها •

المادة٦- يعدل النظام الاصلي بالغاء الملحق رقم (٢) اسس معادلة الشهادات غير الاردنية ويستعاض عنه بالملحق المرفق ·

٢٠٠٥/٣/٢٩

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ومراقبة الاداء الحكومي ووزير دولة لتطوير القطاع العام بالوكالة
الدكتور مروان المعشر

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير العدل
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير الخارجية
الدكتور هاني الملقي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير العمل
امجد المجالي

وزير المالية
الدكتور محمد ابو حمور

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس رائد ابو السعود

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير الثقافة والناطق الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور احمد ذوقان الهنداوي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
نايف الحديد

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة للشؤون القانونية
فهد ابو العثم النسور

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزير البيئة
الدكتور يوسف الشريقي

وزير التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور تيسير الصمادي

وزير الزراعة
شراري كساب الشخانبة

وزير التنمية السياسية
الدكتور منذر الشرع

وزير النقل
سعود نصيرات

الملحق رقم (٢)

اسس معادلة الشهادات غير الاردنية

المادة١- يسمى هذا الملحق (اسس معادلة الشهادات غير الاردنية) ·

المادة٢-يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا الملحق المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الدبلوم المتوسط	: الشهادة التي لاتقل مدة الدراسة لنيلها عن سنة دراسية واحدة بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية او ما يعادلها ·
الدرجة الجامعية الاولى	: البكالوريوس او ما يعادله ·
الدبلوم العالي	: الشهادة التي لاتقل مدة الدراسة لنيلها عن سنة دراسية واحدة بعد الدرجة الجامعية الاولى ·
الدرجة الجامعية الثانية	: الماجستير او ما يعادله ·
الدرجة الجامعية الثالثة	: الدكتوراة او ما يعادلها ·
السنة الدراسية	: السنة التي لاتقل مدة الدراسة فيها عن ثمانية اشهر متصلة او فصلين دراسيين لنصف سنويين متتاليين او ما يعادلهما من مقررات او ساعات معتمدة ·
الانتظام في الدراسة	: تسجيل الطالب تسجيلا رسميا في مؤسسة تعليم عال والتحاقه بالدراسة فيها واقامته في الدولة التي توجد فيها تلك المؤسسة المدة المطلوبة لدراسته فيها وفقا للشروط والاحكام الواردة في هذا الملحق ·
وثيقة المعادلة	: وثيقة تصدرها الوزارة تتضمن معادلة الشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي غير الاردنية ·

المادة٣- تشكل اللجان المتخصصة لمعادلة الشهادات المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة (٧) من هذا النظام وفق أي من الحقول التالية:-

أ- العلوم الاساسية والبحتة والتطبيقية .

ب- العلوم الاجتماعية والانسانية .

ج- العلوم الطبية .

المادة٤-أ- يشترط لمعادلة الشهادة ما يلي :-

١- الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية او ما يعادلها لكل من التحق بالدراسة بعد صدور نظام معادلة الشهادات رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٦ على ان يكون الحصول على هذه الشهادة سابقا على الالتحاق بالسنة الاولى من الدراسة الجامعية لكل من التحق بالدراسة بعد تاريخ ١٦/١١/١٩٩٣ .

٢- اعتراف الجهة الرسمية المختصة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة التعليمية التي منحت الشهادة بتلك المؤسسة وبشهاداتها وبتخصصاتها .

ب- يراعى عند معادلة الشهادة ما يلي :-

١- نظام التعليم المطبق في مؤسسة التعليم العالي التي منحت الشهادة بما في ذلك شروط الالتحاق بتلك المؤسسة ومدة الدراسة لنيل الشهادة منها والخطة الدراسية التي تم بموجبها منح تلك الشهادة بحيث تكون بمستوى مثيلاتها في الجامعات الاردنية او الجامعات المعترف بها في الدول الاخرى .

٢- الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها حامل الشهادة في الدولة التي توجد فيها مؤسسة التعليم العالي التي منحت الشهادة او في غيرها من الدول .

المادة٥-أ-على الطالب وقبل التحاقه بالدراسة الجامعية ان ينهي سنة تحضيرية تبدأ في بداية السنة الدراسية في بلد الدراسة يقضيها في دراسة اللغة اذا كانت الدراسة لغايات الحصول على الشهادة بغير اللغة العربية او الانجليزية .

ب- يستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، من يثبت انه كان يتقن لغة الدراسة قبل التحاقه بالدراسة وذلك وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير بناء على تنسيب اللجنة العليا للمعادلة .

المادة٦- يشترط لمعادلة شهادة الدبلوم المتوسط ان يكون الطالب قد انتظم في الدراسة المدة اللازمة لنيل هذه الشهادة على ان ينص في وثيقة المعادلة على عدد سنوات الدراسة .

المادة٧- يشترط لمعادلة شهادة الدرجة الجامعية الاولى ان يكون الطالب قد انتظم في الدراسة المدة اللازمة لنيل هذه الشهادة .

المادة٨- يشترط لمعادلة شهادة الدبلوم العالي ما يلي:-

أ- الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الاولى .

ب- الانتظام في الدراسة مدة لاتقل عن سنة دراسية بعد الدرجة الجامعية الاولى .

المادة٩-أ- يشترط لمعادلة شهادة الدرجة الجامعية الثانية ما يلي:-

١-الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الاولى .

٢-الانتظام في الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية بعد الدرجة الجامعية الاولى .

٣-اجتياز المتطلبات الجامعية من مواد دراسية او بحوث او كليهما .

ب-على الرغم مما ورد في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة ، للجنة العليا للمعادلة معادلة شهادة الدرجة الجامعية الثانية دون توافر شرط الحصول على الدرجة الجامعية الاولى اذا كانت الجامعة تمنح الدرجتين الجامعيتين الاولى والثانية ويسمح نظامها بمواصلة الدراسة للحصول على الدرجة الجامعية الثانية دون الحصول على الدرجة الجامعية الاولى .

المادة١٠-يشترط لمعادلة شهادة الدرجة الجامعية الثالثة ما يلي :-

أ- الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الاولى او الدرجة الجامعية الثانية ٠

ب- ان لا تقل مدة الدراسة للحصول على الدرجة الجامعية الثالثة عن سنتين دراسيتين بعد الحصول على الدرجة الجامعية الثانية او ثلاث سنوات دراسية بعد الحصول على الدرجة الجامعية الاولى ٠

ج- الانتظام في الدراسة المدة اللازمة لنيل هذه الدرجة في تخصصات الطب وطب الاسنان والصيدلة والهندسة ومدة لا تقل عن سنة دراسية للتخصصات الاخرى ٠

د- ان تكون الشهادة قد منحت بعد اجراء بحث علمي اصيل في حقل التخصص ٠

هـ- ان تكون الشهادة اعلى شهادة اكاديمية في نظام التعليم العالي في بلد الدراسة ٠

المادة١١- لا يجوز معادلة أي مما يلي :-

أ- الشهادة التي تكون جزءا من الدراسة للحصول على شهادة دبلوم او درجة جامعية ٠

ب- الدورات التدريبية ٠

ج- الخبرات والممارسات العملية واي دراسات متفرقة مهما كان نوعها ٠

د- أي شهادة تقل مدة الدراسة للحصول عليها عن سنة دراسية ٠

المادة١٢- أ- لا تسري الاحكام المتعلقة بالانتظام في الدراسة المنصوص عليها في هذا الملحق على الطلبة الذين التحقوا بالجامعات او تخرجوا فيها قبل صدور تعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٨٦ ٠

ب- تسري الاحكام المتعلقة بالانتظام في الدراسة المنصوص عليها في هذا الملحق على طلبة الجامعات العربية الرسمية والاعضاء العاملة في اتحاد الجامعات العربية الذين سجلوا للدراسة لنيل الدرجة الجامعية الاولى او الثانية بعد تاريخ ٢٠٠١/٧/١٦ ولنيل الدرجة الجامعية الثالثة بعد تاريخ ١٩٩٧/١٠/١ ٠

المادة١٣-أ- يجوز احتساب مدة الانتظام في الدراسة وفقاً لاحكام هذا الملحق للطلبة الذين يدرسون دون انقطاع في مؤسسة تعليم عال يسمح نظامها بنيل شهادة الدبلوم العالي والدرجة الجامعية الثانية سواء اكانت هذه المدة اثناء دراسة الطالب للدبلوم العالي ام للماجستير على ان تعادل الشهادتان معا بالدرجة الجامعية الثانية ٠

ب- اذا انتقل الطالب من جامعة الى اخرى سواء في البلد ذاته او في بلد آخر اثناء دراسته للحصول على الدرجة الجامعية الثانية او الثالثة فلا تحتسب المدة التي قضاها في الجامعة الاولى من مدة الانتظام في الدراسة ، وعليه الانتظام في الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية في المؤسسة التعليمية الجديدة التي التحق بها ٠

ج- لا تعادل الشهادة الصادرة عن أي مؤسسة تعليم عال اذا كان نظام الدراسة فيها بالانتساب ولا تحتسب أي ساعة دراسية بالانتساب اذا اصبح الطالب يدرس بالانتظام ٠

د- اذا كانت مدة الانتظام في الدراسة الواردة في المادتين (٩) و(١٠) من هذا الملحق لفصلين دراسيين غير متصلين فيجوز للجنة العليا للمعادلة النظر في معادلة الشهادة وفقا لتعليمات يصدرها الوزير بناء على تنسيب اللجنة العليا للمعادلة ٠

المادة١٤-أ- اذا انقطع الطالب عن دراسته لنيل الدرجة الجامعية الاولى مدة تزيد على سبع سنوات فلا يجوز احتساب اي مواد دراسية من دراسته السابقة ٠

ب- اذا انقطع الطالب عن دراسته لنيل الدرجة الجامعية الاولى مدة لا تقل عن اربع سنوات ولا تزيد على سبع سنوات فعليه عند استكمال دراسته للحصول على تلك الدرجة ان يحقق ما يلي :-

١- دراسة جميع المواد المقررة المتبقية للتخصص على ان لا تقل عن (٥٠٪) من المواد المقررة للدراسة .

٢- اكمال المدة الزمنية المقررة المتبقية للتخصص على ان لا تقل عن نصف المدة الزمنية المقررة للدراسة .

المادة١٥- مع مراعاة احكام المادة (٧) من هذا الملحق ، يشترط لمعادلة الدرجة الجامعية الاولى للطالب الذي تخرج في جامعة غير التي بدأ دراسته فيها ان يكون قد درس في الجامعة التي تخرج فيها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات دراسية لتخصص الطب العام ومدة لا تقل عن سنتين دراسيتين او ما يعادلهما من الساعات المعتمدة للتخصصات الاخرى .

المادة١٦-أ-يتعين على الطالب الذي تخرج في كلية الطب في جامعة مدة الدراسة فيها خمس سنوات ان يتدرب سنة اضافية واحدة في تلك الجامعة او في أي مستشفى معتمد من المجلس الطبي الاردني لهذه الغاية على ان يتم التدريب لمدة ثلاثة اشهر في كل من الاقسام التالية :-

١- قسم الباطنية .
٢- قسم النسائية والتوليد .
٣- قسم الجراحة .
٤- قسم الاطفال .

ب- يتعين على الطالب الذي تخرج في كلية طب الاسنان في جامعة مدة الدراسة فيها اربع سنوات ان يتدرب سنة اضافية في تلك الجامعة او في مستشفى تعليمي او في مركز طبي متخصص معتمد من المجلس الطبي الاردني لهذه الغاية على ان يتم التدريب وفقا لما يلي :-

١- ثلاثة اشهر في كل قسم من القسمين التاليين :-
- قسم الاستعاضات السنية .
- قسم المعالجة التحفظية .

٢- شهران في قسم جراحة الفم والفكين .

٣- شهر في كل قسم من الاقسام التالية :-
- قسم امراض اللثة .
- قسم تقويم الاسنان .
- قسم طب اسنان الاطفال .
- قسم طب الفم والتشخيص .

ج-لا يجوز احتساب سنة التدريب (الامتياز) وفقاً لقانون وانظمة وتعليمات المجلس الطبي الاردني من مدة التدريب المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة .

المادة١٧- مع مراعاة احكام المادة (١٠) من هذا الملحق ، يشترط لمعادلة شهادة الدرجة الجامعية الثالثة في الطب اوطب الاسنان ما يلي :-

أ- الحصول المسبق على شهادة (الاردينياتورا) بعد دراسة لا تقل عن سنتين والحصول على شهادة (الاسبيرانتورا) بعد دراسة لا تقل عن ثلاث سنوات شريطة الانتظام في الدراسة طيلة المدة المحددة للدراسة في كل منهما لخريجي أي مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي في أي من جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق .

ب- الالتحاق بتدريب متخصص او ببرامج بحثية طيلة مدة الدراسة في أي مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي في أي دولة من غير المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة١٨–أ– يشترط لمعادلة شهادة الدرجة الجامعية الاولى التي تم الحصول عليها من مؤسسات التعليم العالي غير الاردنية للطالب الذي انهى الدراسة في أي من كليــات المجتمع ما يلي :–

١– ان يكون الطالب قد اجتــاز الامتحان العام لكليــات المجتمــع الاردنيــة (الشامل) لمن اكمل الدراسة في كلية مجتمع اردنية اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٦/٨٥ ، اما الذين تخرجوا في كليات مجتمع اردنية قبل هذا التاريخ فتعادل شهاداتهم دون اشتراط اجتياز الامتحان الشامل ٠او

٢– ان تتم معادلة شهادة كلية المجتمع غير الاردنية بالدبلوم المتوسط من الوزارة ٠

ب– لا يجوز احتساب أي ساعة معتمدة درسها الطالب في أي من كليات المجتمع في الحالتين التاليتين :–

١–اذا لم يحقق أيــاً من الشرطين الواردين في الفقرة (أ) من هذه المادة ٠

٢– اذا كان التخصص في الطب وطب الاسنان والصيدلة ٠

ج– يستثنى من احكام البند (٢) من الفقرة (أ) والفقرة (ب) من هذه المادة طلبة كليات المجتمع في الولايات المتحدة الامريكية شريطة حصولهم على الدرجة الجامعية الاولى من أي من مؤسسات التعليم العالي الامريكية ٠

المادة١٩– مع مراعاة احكام المادتين (٥) و (١٨) من هذا الملحق ، يشترط لمعادلة الدرجة الجامعية الاولى من مؤسسات التعليم العالي غير الاردنية التي تعتمد نظام السنوات الدراسيــة بعد اكمال الدراســة في كليـات المجتمع ان لا تقل مدة الدراسة في الجامعة او في مؤسسة التعليم العالي عن ثلاث سنوات للطالب الذي اكمل الدراسة في كلية مجتمع مدة الدراسة فيها سنتان ، ومدة لا تقل عن سنتين للطالب الذي انهى الدراسة في كلية مجتمع مدة الدراسة فيها ثلاث سنوات ٠

المادة٢٠– مع مراعاة احكام المادة (١٨) من هذا الملحق ، يشترط لمعادلة الدرجة الجامعيــة الاولى من مؤسســات التعليم العالي غير الاردنية التي تعتمد نظام الساعات المعتمدة للطلبة الذين انهوا الدراسة في كليات المجتمع ما يلي :–

أ– ان لا يقل مجموع الساعات المعتمدة للحصول على الدرجة الجامعية الاولى عن (١٢٠) ساعة معتمــدة نصـف سنويـة او ما يعادلها ٠

ب–١–ان يدرس الطالب في جامعات معترف بها ما لا يقل عن (٦٠) ساعة معتمدة نصف سنوية منها (٤٠) ساعة معتمدة نصف سنوية على الاقل في حقل التخصص لجميع التخصصات ، اما اذا قلت الساعات المعتمدة عن (٦٠) ساعة معتمدة نصف سنوية او قلت مواد التخصص عن (٤٠) ساعة معتمدة نصف سنوية فتعادل درجة البكالوريوس بالدرجة الجامعية الاولى في الدراسات العامة دون ذكر التخصص ٠

٢–وفي حالة التخصص في الهندسة والهندسة التطبيقية يتعين على الطالب ان يدرس في جامعـات معترف بها ما لا يقـل عن (٨٥) ساعة معتمدة نصف سنوية من المواد الهندسية والعلوم الاساسية لخريجي كليات المجتمع ذات نظام اربعة الفصــول و(٧٠) ساعة معتمدة نصف سنوية لخريجي كليات المجتمع ذات نظام ستة الفصول على ان لا تقل المواد الهندسية في تخصصه عن (٦٥) ساعة معتمدة نصف سنوية في كلتا الحالتين ٠

المادة٢١– يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة العليا للمعادلة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا الملحق بما في ذلك المتعلقة منها بالمتطلبات الخاصة بمعادلة أي شهادة صادرة عن أي مؤسســة للتعليـم العالي في الدول التي يحددهـا ٠

المادة٢٢– عند نشوء اي حالة لم يعالجها هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه تعرض على اللجنة العليا للمعادلة لاصدار القرار المناسب بشأنها ٠

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥

نظام تقييم الاثر البيئي

صادر بمقتضى البندين (٩) و(١١) من الفقرة (أ) من المادة (٢٣)
من قانون حماية البيئة رقم (١) لسنة ٢٠٠٣

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام تقييم الاثر البيئي لسنة ٢٠٠٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة٢-أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة البيئة ·
الوزير : وزير البيئة ·
الامين العام : امين عام الوزارة ·
اللجنة الفنية : اللجنة المشكلة وفقا لاحكام هذا النظام والمختصة بدراسة المشاريع من الناحية البيئية ·
الموافقة البيئية : الموافقة التي تمنح لصاحب المشروع للبدء في تنفيذ مشروعه وفقاً لاحكام هذا النظام ·

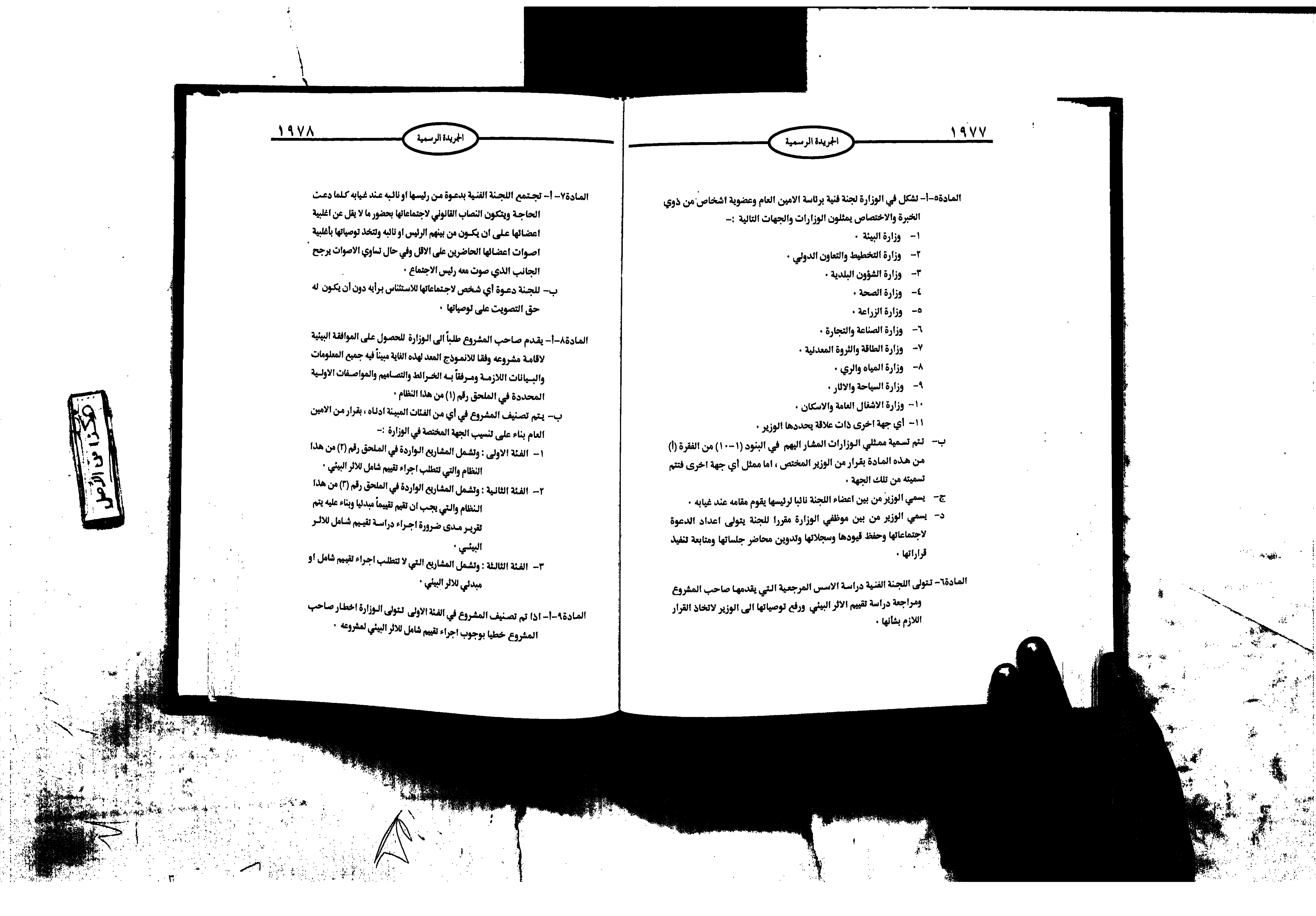
التأثير البيئي الهام : تغيير سلبي يؤثر في البيئة سواء كان هذا التغيير خطيرا او كامن الخطورة ·
الاسس المرجعية : الاسس التي يقدمها صاحب المشروع قبل البدء في اجراء دراسة تقييم الاثر البيئي لمشروعه على ان تكون ضمن الخطوط العريضة للمتطلبات البيئية التي تعتمدها الوزارة ·
وثيقة تقييم الاثر البيئي : التقرير المقدم من صاحب المشروع والذي يتم اعداده وفقاً للاسس المرجعية ·

ب- تعتمد التعاريف الواردة في قانون حماية البيئة النافذ المفعول حيثما ورد النص عليها في احكام هذا النظام ·

المادة٣- يقصد بتقييم الاثر البيئي أي اجراء يهدف الى تحديد التأثيرات المترتبة على جميع مراحل اقامة مشروع معين ووصف هذه التأثيرات ودراستها لمعرفة تأثر المشروع وتأثيره في النواحي الاجتماعية والاقتصادية وتحديد السبل للحد من أي آثار سلبية على البيئة ويتم اجراء مثل هذا التقييم اثناء اعداد دراسة الجدوى الاقتصادية وتخطيط المشروع وتصميمه وتنفيذه وتشغيله وازالته ·

المادة٤-أ- لا يجوز لاي مشروع صناعي او زراعي او تجاري او اسكاني او سياحي او اي اعمار او أي من المشاريع المدرجة في الملحقين (٢) و(٣) من هذا النظام ان يباشر عمله مع الخدمات المرتبطة به الا بعد حصوله على الموافقة البيئية اللازمة لهذه الغاية من الوزارة ·

ب- اذا لم يكن المشروع من بين المشاريع المدرجة في أي من الملحقين (٢) و(٣) من هذا النظام فيجوز للوزير ، بناء على تنسيب الامين العام ، الزام صاحب المشروع باجراء دراسة تقييم الاثر البيئي وفقاً لطبيعة المشروع او موقعه او طبيعة التأثيرات التي يمكن ان تنجم عنه ·



المادة٥-أ- تشكل في الوزارة لجنة فنية برئاسة الامين العام وعضوية اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يمثلون الوزارات والجهات التالية :-

١- وزارة البيئة .
٢- وزارة التخطيط والتعاون الدولي .
٣- وزارة الشؤون البلدية .
٤- وزارة الصحة .
٥- وزارة الزراعة .
٦- وزارة الصناعة والتجارة .
٧- وزارة الطاقة والثروة المعدنية .
٨- وزارة المياه والري .
٩- وزارة السياحة والاثار .
١٠- وزارة الاشغال العامة والاسكان .
١١- أي جهة اخرى ذات علاقة يحددها الوزير .

ب- تتم تسمية ممثلي الوزارات المشار اليهم في البنود (١-١٠) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الوزير المختص ، اما ممثل أي جهة اخرى فتتم تسميته من تلك الجهة .

ج- يسمي الوزير من بين اعضاء اللجنة نائبا لرئيسها يقوم مقامه عند غيابه .

د- يسمي الوزير من بين موظفي الوزارة مقررا للجنة يتولى اعداد الدعوة لاجتماعاتها وحفظ قيودها وسجلاتها وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ قراراتها .

المادة٦- تتولى اللجنة الفنية دراسة الاسس المرجعية التي يقدمها صاحب المشروع ومراجعة دراسة تقييم الاثر البيئي ورفع توصياتها الى الوزير لاتخاذ القرار اللازم بشأنها .

المادة٧- أ- تجتمع اللجنة الفنية بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه وتتخذ توصياتها بأغلبية اصوات اعضائها الحاضرين على الاقل وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

ب- للجنة دعوة أي شخص لاجتماعاتها للاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت على توصياتها .

المادة٨-أ- يقدم صاحب المشروع طلباً الى الوزارة للحصول على الموافقة البيئية لاقامة مشروعه وفقا للانموذج المعد لهذه الغاية مبيناً فيه جميع المعلومات والبيانات اللازمة ومرفقاً به الخرائط والتصاميم والمواصفات الاولية المحددة في الملحق رقم (١) من هذا النظام .

ب- يتم تصنيف المشروع في أي من الفئات المبينة ادناه ، بقرار من الامين العام بناء على تنسيب الجهة المختصة في الوزارة :-

١- الفئة الاولى : وتشمل المشاريع الواردة في الملحق رقم (٢) من هذا النظام والتي تتطلب اجراء تقييم شامل للاثر البيئي .

٢- الفئة الثانية : وتشمل المشاريع الواردة في الملحق رقم (٣) من هذا النظام والتي يجب ان تقيم تقييماً مبدئيا وبناء عليه يتم تقرير مدى ضرورة اجراء دراسة تقييم شامل للاثر البيئي .

٣- الفئة الثالثة : وتشمل المشاريع التي لا تتطلب اجراء تقييم شامل او مبدئي للاثر البيئي .

المادة٩-أ- اذا تم تصنيف المشروع في الفئة الاولى تتولى الوزارة اخطار صاحب المشروع خطيا بوجوب اجراء تقييم شامل للاثر البيئي لمشروعه .

ب- على صاحب المشروع اعداد مسودة اولية حول الاسس المرجعية لدراسة تقييم الاثر البيئي التي ينوي القيام بها بعد الاتفاق مع الجهة المختصة في الوزارة على محتوى المسودة والاطار العام للدراسة والمجال الذي ستغطيه وطبيعة التأثيرات البيئية الهامة المتوقعة للمشروع والجهات المعنية والمتأثرة بالمشروع .

ج- على الوزارة دعوة صاحب المشروع واي شخص او مندوب مؤسسة عامة او خاصة ذات علاقة يحتمل ان تتأثر في المشروع للمشاركة في عملية دراسة المسودة الاولية لتحديد التأثيرات البيئية الهامة له وعلى الوزارة وصاحب المشروع تقديم المعلومات المتوافرة لديهم حول المشروع والبيئة المحيطة به الى جميع الجهات المعنية بموضوع تحديد التأثيرات البيئية الهامة قبل موعد الاجتماع بمدة مناسبة وذلك لتسهيل عملية تحديدها .

د- على صاحب المشروع ان يقدم الى الوزارة تقريراً يشتمل على ملخص عن مداولات الاجتماع والجهات التي شاركت فيه وتحديد التأثيرات البيئية الهامة مبيناً فيه الاسس المرجعية لدراسة تقييم الاثر البيئي واسماء الخبراء الذين سيقومون باعداد وثيقة تقييم الاثر البيئي والخبرات الفنية المطلوب توافرها ومستوى الجهد المتوقع بذله في اعداد هذه الوثيقة ، وتحيل الجهة المختصة في الوزارة هذا التقرير الى اللجنة الفنية .

هـ- تقوم اللجنة الفنية بمراجعة الاسس المرجعية خلال اسبوع من تاريخ تسلمها التقرير ويجوز تمديد هذه المدة بالاتفاق مع صاحب المشروع وتقديم توصياتها بهذا الخصوص الى الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشانه على ان يتم تبليغ صاحب المشروع بهذا القرار .

المادة١٠- اذا وافق الوزير على الاسس المرجعية للمشروع فعلى صاحبه ان يباشر باعداد مسودة وثيقة تقييم الاثر البيئي ويكون مسؤولا عن صحة محتوياتها ودقتها ويشترط ان تحتوي هذه المسودة على التأثيرات البيئية الهامة المتعلقة بالمشروع موضوع الدراسة على النحو الوارد في الملحق رقم (٥) من هذا النظام .

المادة١١-أ- تقوم اللجنة الفنية عند تسلم الوزارة مسودة وثيقة تقييم الاثر البيئي بمراجعتها وتحليلها للتأكد من مطابقتها لاحكام هذا النظام فاذا تبين لها ان الطلب مستكمل لشروطه ومتطلباته فيمنح مقدمه اشعارا بذلك اما اذا تبين انه غير مكتمل فتقوم بتكليف صاحب المشروع بتقديم أي معلومات اضافية تراها ضرورية لاستكمال دراستها للمسودة .

ب- اذا كانت مسودة وثيقة تقييم الاثر البيئي مستوفية لجميع المتطلبات المقررة وفقاً لاحكام هذا النظام يصدر الوزير بناء على تنسيب الامين العام المستند الى توصية اللجنة الفنية قراره بشأنها خلال خمسة واربعين يوماً من تاريخ تسلم المسودة مستكملة لشروطها ومتطلباتها حسبما يلي :-

١- الموافقة على المسودة واعتبارها الوثيقة النهائية لتقييم الاثر البيئي اذا تبين ان التأثيرات البيئية الهامة الناتجة من المشروع قد تمت معالجتها بشكل مناسب من خلال الدراسة بما في ذلك خطة تخفيف الاثار السلبية وتكون الموافقة سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدورها قابلة للتجديد .

٢- عدم الموافقة البيئية للمشروع اذا تبين ان اقامته ستسبب تأثيرا بيئيا هاما وان خطة تخفيف الاثار السلبية الواردة في الوثيقة غير كافية لمعالجة ذلك .

ج- اذا لم يصدر الوزير قراره بشأن مسودة وثيقة تقييم الاثر البيئي خلال المدة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة ، فيعتبر المشروع حاصلا على الموافقة البيئية حكما .

د- يتم الاعلان للجمهور عن القرار المتعلق بدراسة تقييم الاثر البيئي للمشروع بالطريقة التي تراها الوزارة مناسبة .

المادة١٢- يلتزم صاحب المشروع بما ورد في وثيقة تقييم الاثر البيئي وبأي شروط اخرى تضعها الوزارة عند موافقتها على الوثيقة عند البدء بمباشرة العمل في المشروع وفي جميع مراحل تنفيذه وتشغيله .

المادة١٣-أ- اذا صنف المشروع في الفئة الثانية تطلب الوزارة من صاحب المشروع ان يقوم بإجراء تقييم بيئي مبدئي للمشروع مع مراعاة المعايير الواردة في الملحق رقم (٤) من هذا النظام.

ب- اذا اظهر التقييم البيئي المبدئي انه من المحتمل ان يكون للمشروع تأثيرات هامة على البيئة يطلب الوزير من صاحب المشروع اجراء دراسة تقييم شامل للاثر البيئي وفقا لاحكام هذا النظام .

ج- اذا اظهر التقييم البيئي المبدئي انه من غير المحتمل ان يكون للمشروع تأثيرات هامة على البيئة فيعتبر المشروع في هذه الحالة حائزا على موافقة الوزارة وفقاً لمتطلبات هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه وتقوم بتبليغ صاحب المشروع .

المادة١٤- اذا صنف المشروع في الفئة الثالثة تقوم الوزارة بتبليغ صاحب المشروع بأن مشروعه لا يحتاج إلى دراسة تقييم اثر بيئي ويعتبر مشروعه في هذه الحالة حائزا على الموافقة البيئية وفقاً لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة١٥- يعتبر اجراء أي تعديل على المشروع او توسعته ، تطلب انشاؤه تقييم اثر بيئي ومن شأنه ان يمس بالبيئة بشكل جوهري ، مشروعا قائماً بذاته ويعامل معاملة المشروع الجديد وعلى صاحب المشروع في هذه الحالة اتخاذ جميع الاجراءات المنصوص عليها في هذا النظام بشأن تقييم الاثر البيئي .

المادة١٦-أ-يجوز لصاحب المشروع الاعتراض لدى الوزير على قراره بعدم الموافقة البيئية على المشروع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه القرار ويجوز للوزير تعيين هيئة خبراء مستقلة مكونة من ثلاثة اعضاء على الاقل من ذوي الخبرة الفنية وعلى نفقة صاحب المشروع وذلك للنظر في الاعتراض المقدم منه ورفع توصياتها الى الوزير بهذا الشان .

ب- يكون قرار الوزير بشان الاعتراض نهائيا وقابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا .

المادة١٧- على الوزارة ان تراقب وبشكل دوري مدى التزام صاحب المشروع بجميع الشروط والمتطلبات الواردة في الموافقة البيئية وذلك اثناء أي من عمليات تنفيذ المشروع او تشغيله او تفكيكه .

المادة١٨- على الوزارة ان تضع في متناول الجهات ذات العلاقة وبناء على طلبها ما يقدمه صاحب المشروع من معلومات وبيانات ذات علاقة بالبيئة وذلك خلال مراحل دراسة تقييم الاثر البيئي ولها اعتبار بعض المعلومات او البيانات المقدمة سرية في حالات معينة تقتضيها المصلحة العامة او مصلحة مقدمها .

المادة١٩- تعتبر الملاحق رقم (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) المرفقة بهذا النظام جزءاً لا يتجزأ منه .

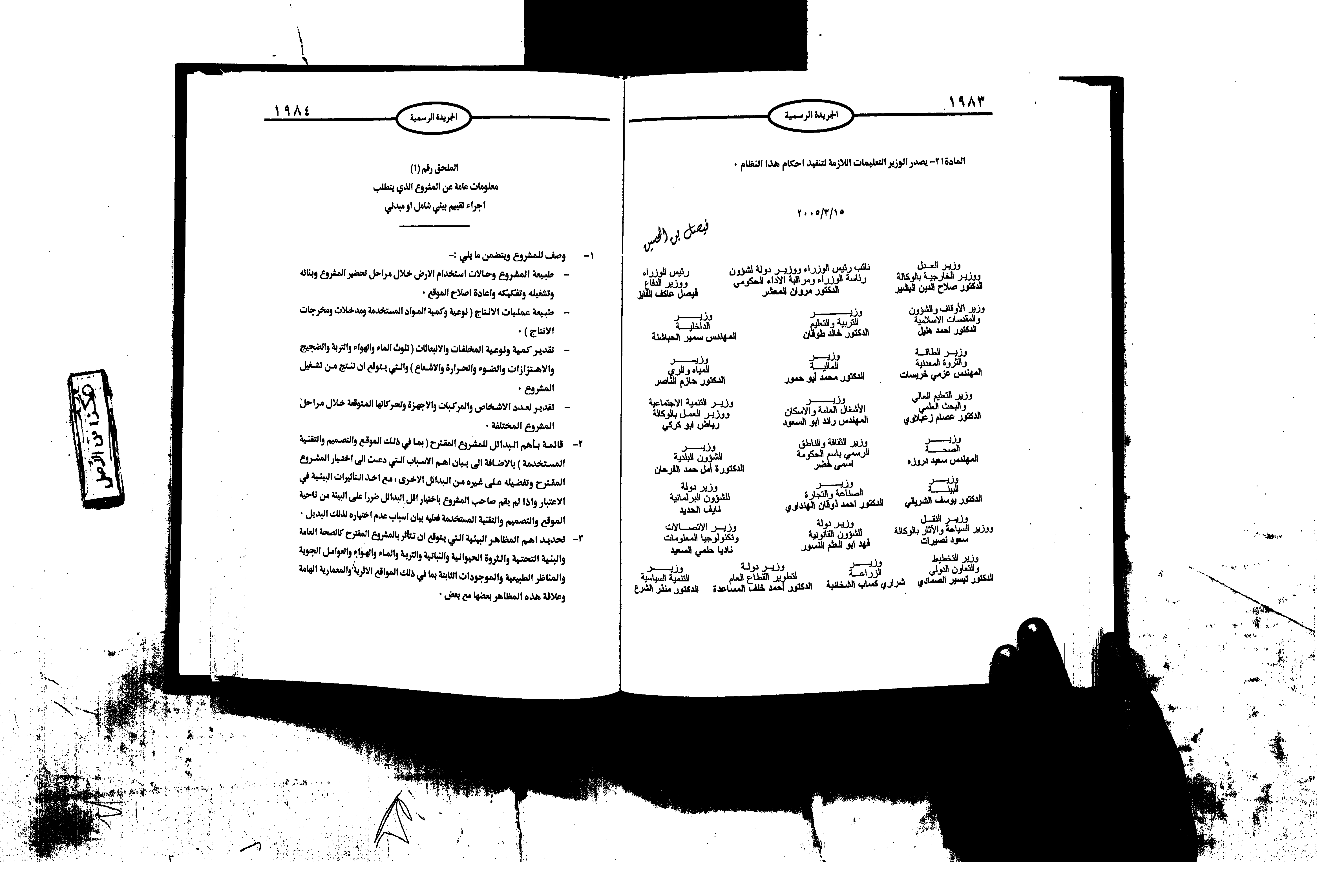
المادة٢٠-أ- تستوفي الوزارة عند تقديم الطلب الرسوم التالية :-

١- خمسة وعشرين ديناراً عن المشاريع التي لا تحتاج إلى دراسة تقييم اثر بيئي .

٢- خمسين ديناراً عن المشاريع التي تحتاج إلى دراسة تقييم اثر بيئي مبدئي .

٣- سبعمائة وخمسين دينارا عن المشاريع التي تحتاج إلى دراسة تقييم شامل للاثر البيئي .

ب- يتحمل صاحب المشروع تكاليف الاستعانة بالخبراء والمستشارين الذين يكلفون بمراجعة دراسة تقييم الاثر البيئي على ان يحدد مقدار هذه التكاليف بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام .



المادة ٢١- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٥/٣/١٥

فيصل بن الحسين

وزير العدل ووزير الخارجية بالوكالة الدكتور صلاح الدين البشير	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ومراقبة الاداء الحكومي الدكتور مروان المعشر	رئيس الوزراء ووزير الدفاع فيصل عاكف الفايز
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور احمد هليل	وزير التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان	وزير الداخلية المهندس سمير الحباشنة
وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس عزمي خريسات	وزير المالية الدكتور محمد ابو حمور	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر
وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عصام زعبلاوي	وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس رائد ابو السعود	وزير التنمية الاجتماعية ووزير العمل بالوكالة رياض ابو كركي
وزير الصحة المهندس سعيد دروزه	وزير الثقافة والناطق الرسمي باسم الحكومة اسمى خضر	وزير الشؤون البلدية الدكتورة أمل حمد الفرحان
وزير البيئة الدكتور يوسف الشريقي	وزير الصناعة والتجارة الدكتور احمد ذوقان الهنداوي	وزير دولة للشؤون البرلمانية نايف الحديد
وزير النقل ووزير السياحة والآثار بالوكالة سعود نصيرات	وزير دولة للشؤون القانونية فهد ابو العثم النسور	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ناديا حلمي السعيد

وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور تيسير الصمادي	وزير الزراعة شراري كساب الشخانبة	وزير دولة لتطوير القطاع العام الدكتور أحمد خلف المساعدة	وزير التنمية السياسية الدكتور منذر الشرع

الملحق رقم (١)

معلومات عامة عن المشروع الذي يتطلب

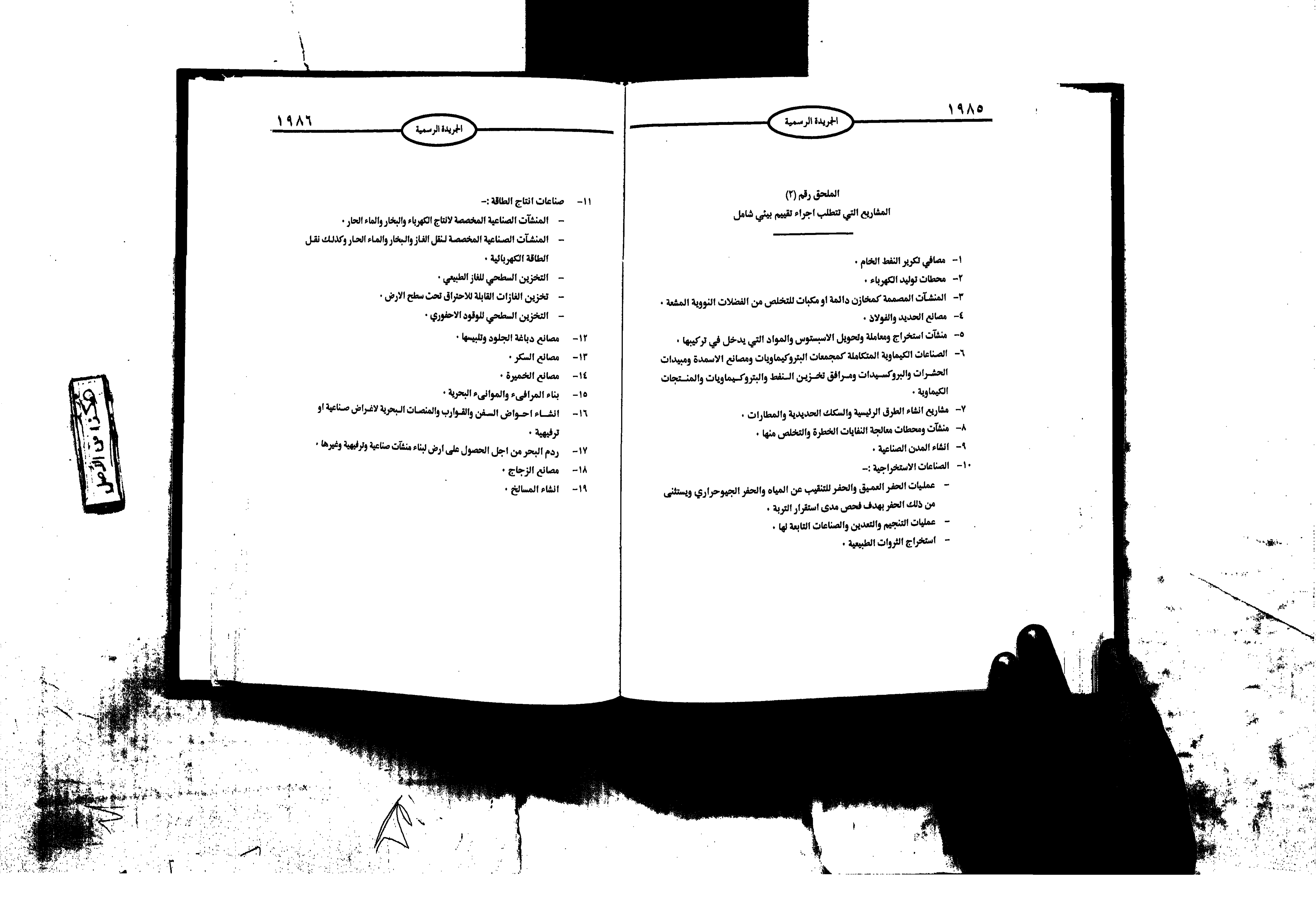
اجراء تقييم بيئي شامل او مبدلي

١- وصف للمشروع ويتضمن ما يلي :-

- طبيعة المشروع وحالات استخدام الارض خلال مراحل تحضير المشروع وبنائه وتشغيله وتفكيكه واعادة اصلاح الموقع .
- طبيعة عمليات الانتاج (نوعية وكمية المواد المستخدمة ومدخلات ومخرجات الانتاج) .
- تقدير كمية ونوعية المخلفات والانبعاثات (تلوث الماء والهواء والتربة والضجيج والاهتزازات والضوء والحرارة والاشعاع) والتي يتوقع ان تنتج من تشغيل المشروع .
- تقدير لعدد الاشخاص والمركبات والاجهزة وتحركاتها المتوقعة خلال مراحل المشروع المختلفة .

٢- قائمة بأهم البدائل للمشروع المقترح (بما في ذلك الموقع والتصميم والتقنية المستخدمة) بالاضافة الى بيان اهم الاسباب التي دعت الى اختيار المشروع المقترح وتفضيله على غيره من البدائل الاخرى ، مع اخذ التأثيرات البيئية في الاعتبار واذا لم يقم صاحب المشروع باختيار اقل البدائل ضررا على البيئة من ناحية الموقع والتصميم والتقنية المستخدمة فعليه بيان اسباب عدم اختياره لذلك البديل .

٣- تحديد اهم المظاهر البيئية التي يتوقع ان تتأثر بالمشروع المقترح كالصحة العامة والبنية التحتية والثروة الحيوانية والنباتية والتربة والماء والهواء والعوامل الجوية والمناظر الطبيعية والموجودات الثابتة بما في ذلك المواقع الاثرية والمعمارية الهامة وعلاقة هذه المظاهر بعضها مع بعض .



الملحق رقم (٢)

المشاريع التي تتطلب اجراء تقييم بيئي شامل

١- مصافي تكرير النفط الخام ٠

٢- محطات توليد الكهرباء ٠

٣- المنشآت المصممة كمخازن دائمة او مكبات للتخلص من الفضلات النووية المشعة ٠

٤- مصانع الحديد والفولاذ ٠

٥- منشآت استخراج ومعاملة وتحويل الاسبستوس والمواد التي يدخل في تركيبها ٠

٦- الصناعات الكيماوية المتكاملة كمجمعات البتروكيماويات ومصانع الاسمدة ومبيدات الحشرات والبروكسيدات ومرافق تخزين النفط والبتروكيماويات والمنتجات الكيماوية ٠

٧- مشاريع انشاء الطرق الرئيسية والسكك الحديدية والمطارات ٠

٨- منشآت ومحطات معالجة النفايات الخطرة والتخلص منها ٠

٩- انشاء المدن الصناعية ٠

١٠- الصناعات الاستخراجية :-

- عمليات الحفر العميق والحفر للتنقيب عن المياه والحفر الجيوحراري ويستثنى من ذلك الحفر بهدف فحص مدى استقرار التربة ٠
- عمليات التنجيم والتعدين والصناعات التابعة لها ٠
- استخراج الثروات الطبيعية ٠

١١- صناعات انتاج الطاقة :-

- المنشآت الصناعية المخصصة لانتاج الكهرباء والبخار والماء الحار ٠
- المنشآت الصناعية المخصصة لنقل الغاز والبخار والماء الحار وكذلك نقل الطاقة الكهربائية ٠
- التخزين السطحي للغاز الطبيعي ٠
- تخزين الغازات القابلة للاحتراق تحت سطح الارض ٠
- التخزين السطحي للوقود الاحفوري ٠

١٢- مصانع دباغة الجلود وتلبيسها ٠

١٣- مصانع السكر ٠

١٤- مصانع الخميرة ٠

١٥- بناء المرافيء والموانيء البحرية ٠

١٦- انشاء احواض السفن والقوارب والمنصات البحرية لاغراض صناعية او ترفيهية ٠

١٧- ردم البحر من اجل الحصول على ارض لبناء منشآت صناعية وترفيهية وغيرها ٠

١٨- مصانع الزجاج ٠

١٩- انشاء المسالخ ٠



الملحق رقم (٣)

المشاريع التي تتطلب اجراء تقييم بيئي مبدئي

١- المشاريع الزراعية :-
- مزارع تربية الدواجن اذا زادت سعتها على (٣٠,٠٠٠) ثلاثين الف طير ·
- مزارع تربية الابقار اذا زادت سعتها على (٥٠) خمسين رأسا ·
- مزارع تربية الاغنام اذا زادت سعتها على (١٠٠٠) الف رأس ·

٢- مشاريع معالجة المعادن :-
- اعمال الحديد والفولاذ بما في ذلك المسابك ومصانع السحب ومعامل الجلفنة والطلاء ·
- منشآت انتاج المعادن غير الحديدية ويشمل ذلك عمليات الانتاج والصهر والتنقية والسحب والجلفنة ·
- سحب وكبس السبائك ·
- معالجة اسطح المعادن وتلبيسها ·
- صناعة البويلرات والصهاريج والخزانات المصنوعة من الصفائح المعدنية ·
- منشآت تحميص وتلبد الخامات المعدنية ·
- صناعة وتجميع المركبات ·

٣- الصناعات الغذائية :-
- صناعة الزيوت والدهون النباتية والحيوانية ·
- تعبئة المنتجات الحيوانية والنباتية وتعليبها ·
- صناعة منتجات الحليب ·

٤- صناعات النسيج والجلد والخشب والورق ·

٥- صناعة المطاط ·

٦- مشاريع البنية التحتية بما فيها مشاريع الاسكان ·

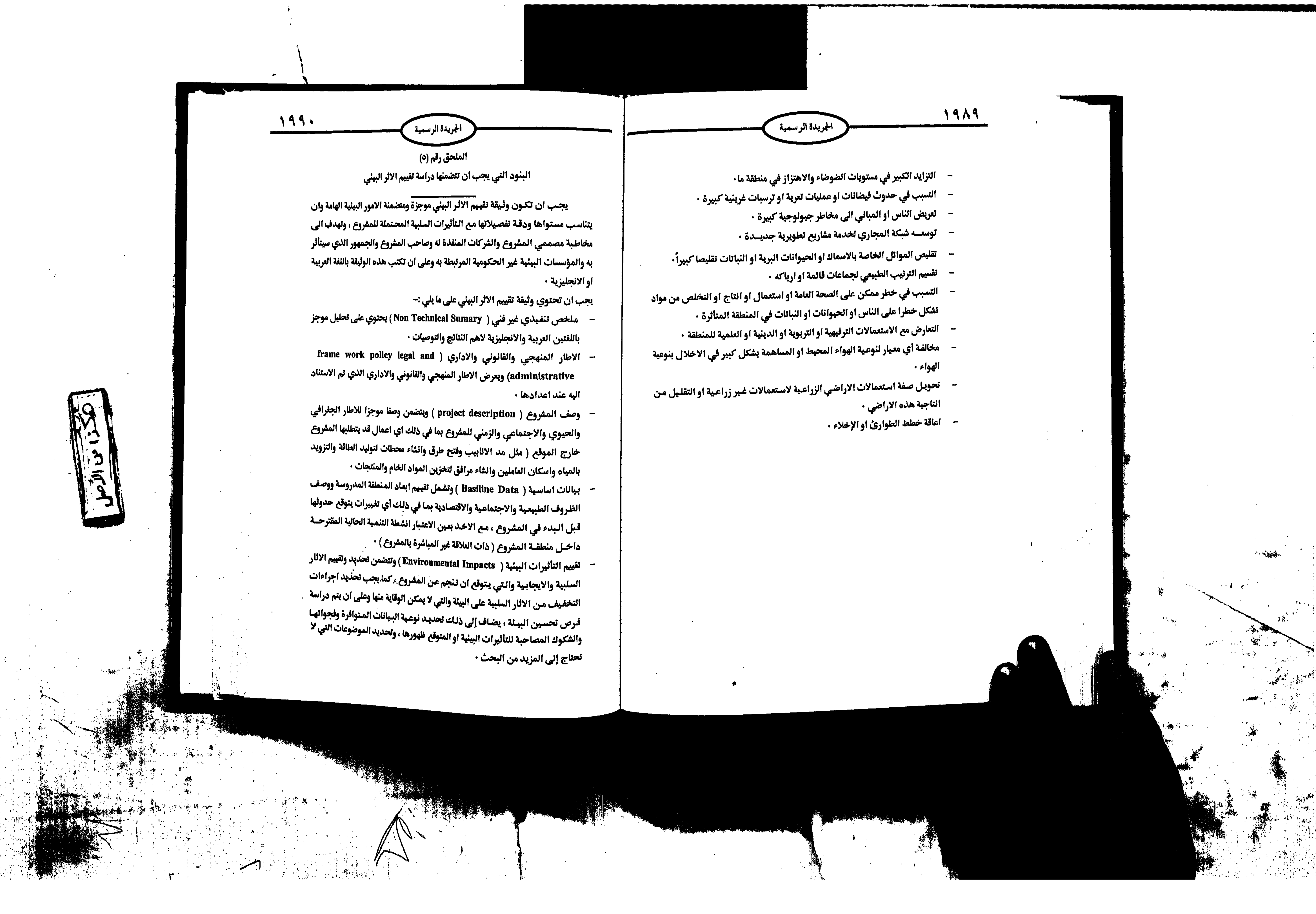
٧- مشاريع اخرى مثل :-
- مكاب النفايات المنزلية ·
- مكاب التخلص من الخردة ·
- مراكز الانشطة الرياضية ·
- منشآت تخزين الخردة ·

٨- أي توسعه على أي من المشاريع الواردة في هذا الملحق ·

الملحق رقم (٤)

المعايير التي تتبع عند اجراء التقييم البيئي المبدئي

يكون للمشروع اثر كبير على البيئة في أي من الحالات التالية :-
- التعارض مع مشاريع وخطط القاطنين في منطقة ما ·
- التأثير السلبي على السمات الجمالية للمنطقة ·
- التأثير السلبي على نوع نادر او مهدد بالانقراض من انواع النبات او الحيوان او موطن أي منها ·
- التعارض مع تحركات أي من انواع الاسماك او الحيوانات البرية المقيمة او المهاجرة ·
- المخالفة للمعايير الوطنية المعلنة والمتعلقة بمعالجة الفضلات الصلبة او السائلة ·
- التأثير السلبي على نوعية المياه ·
- الاستنزاف للمياه الجوفية او التقليل من جودتها بشكل واضح ·
- التعارض مع تغذية المياه الجوفية ·
- التدمير لموقع اثري او التأثير بشكل سلبي عليه او على موقع ذي اهمية تاريخية او التأثير في ثقافة مجموعة او فئة اجتماعية معينة ·
- تشجيع النمو السكاني بشكل كبير او تجمع عدد كبير من السكان في المنطقة ·
- التسبب في زيادة كبيرة في حركة المرور مقارنة مع الحجم المروري الحالي في شبكة الطرق وقدرتها الاستيعابية ·
- تهجير عدد كبير من الناس من مواطنهم الاصلية ·
- التشجيع على القيام بأنشطة تحتاج الى كميات كبيرة من الوقود او المياه او الطاقة بأشكالها كافة ·



- التزايد الكبير في مستويات الضوضاء والاهتزاز في منطقة ما٠
- التسبب في حدوث فيضانات او عمليات تعرية او ترسبات غرينية كبيرة ٠
- تعريض الناس او المباني الى مخاطر جيولوجية كبيرة ٠
- توسعــه شبكة المجاري لخدمة مشاريع تطويرية جديــدة ٠
- تقليص الموائل الخاصة بالاسماك او الحيوانات البرية او النباتات تقليصا كبيراً٠
- تقسيم الترتيب الطبيعي لجماعات قائمة او ارباكه ٠
- التسبب في خطر ممكن على الصحة العامة او استعمال او انتاج او التخلص من مواد تشكل خطرا على الناس او الحيوانات او النباتات في المنطقة المتأثرة ٠
- التعارض مع الاستعمالات الترفيهية او التربوية او الدينية او العلمية للمنطقة ٠
- مخالفة أي معيار لنوعية الهواء المحيط او المساهمة بشكل كبير في الاخلال بنوعية الهواء ٠
- تحويل صفة استعمالات الاراضي الزراعية لاستعمالات غير زراعية او التقليل من انتاجية هذه الاراضي ٠
- اعاقة خطط الطوارئ او الإخلاء ٠

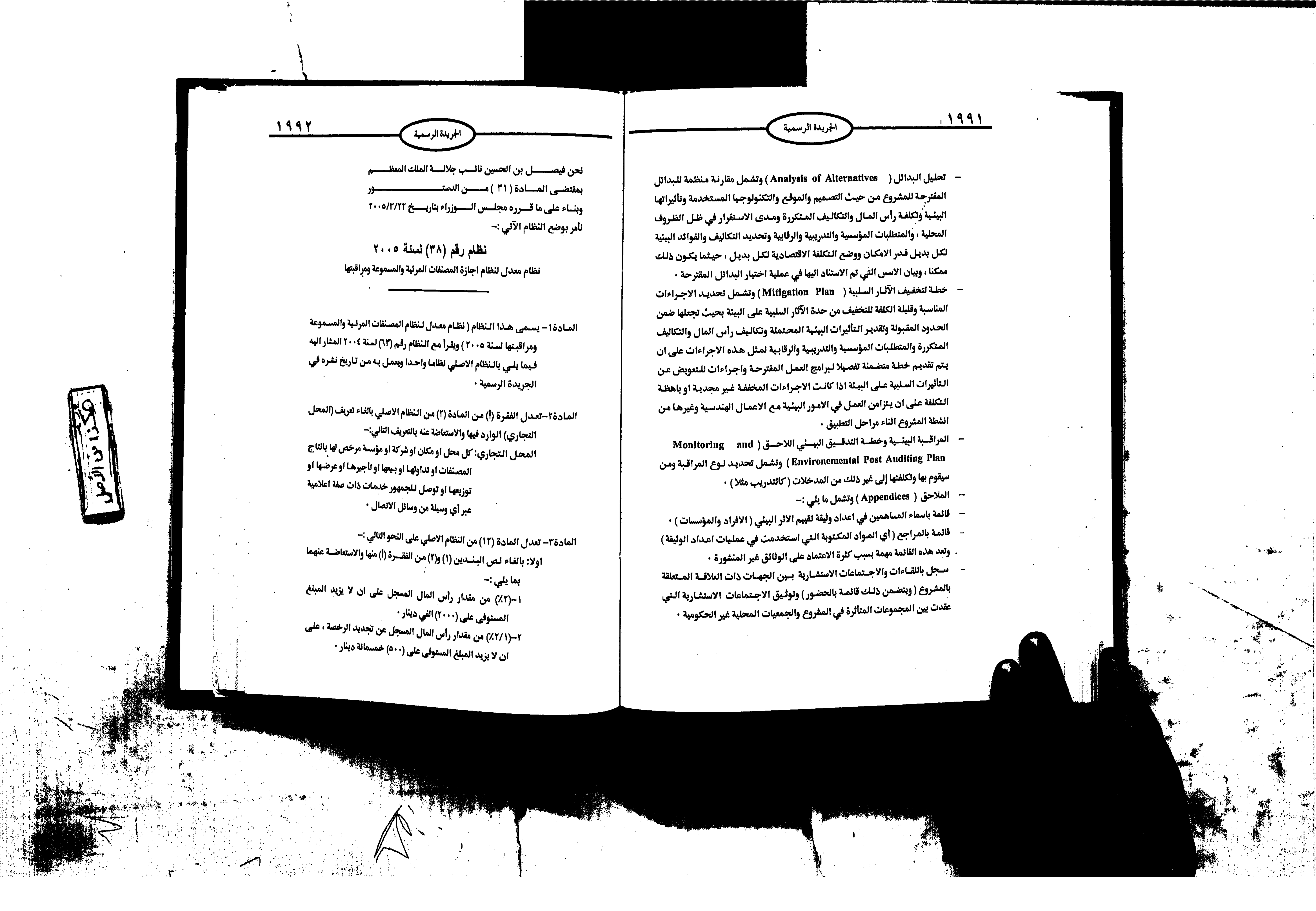
الملحق رقم (٥)

البنود التي يجب ان تتضمنها دراسة تقييم الاثر البيئي

يجب ان تكون وثيقة تقييم الاثر البيئي موجزة ومتضمنة الامور البيئية الهامة وان يتناسب مستواها ودقة تفصيلاتها مع التأثيرات السلبية المحتملة للمشروع ، وتهدف الى مخاطبة مصممي المشروع والشركات المنفذة له وصاحب المشروع والجمهور الذي سيتأثر به والمؤسسات البيئية غير الحكومية المرتبطة به وعلى ان تكتب هذه الوثيقة باللغة العربية او الانجليزية ٠

يجب ان تحتوي وثيقة تقييم الاثر البيئي على ما يلي :-

- ملخص تنفيذي غير فني (Non Technical Sumary) يحتوي على تحليل موجز باللغتين العربية والانجليزية لاهم النتائج والتوصيات ٠
- الاطار المنهجي والقانوني والاداري (frame work policy legal and administrative) ويعرض الاطار المنهجي والقانوني والاداري الذي تم الاستناد اليه عند اعدادها ٠
- وصف المشروع (project description) ويتضمن وصفا موجزا للاطار الجغرافي والحيوي والاجتماعي والزمني للمشروع بما في ذلك اي اعمال قد يتطلبها المشروع خارج الموقع (مثل مد الانابيب وفتح طرق وانشاء محطات لتوليد الطاقة والتزويد بالمياه واسكان العاملين وانشاء مرافق لتخزين المواد الخام والمنتجات ٠
- بيانات اساسية (Basiline Data) وتشمل تقييم ابعاد المنطقة المدروسة ووصف الظروف الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية بما في ذلك أي تغييرات يتوقع حدوثها قبل البدء في المشروع ، مع الاخذ بعين الاعتبار انشطة التنمية الحالية المقترحة داخل منطقة المشروع (ذات العلاقة غير المباشرة بالمشروع) ٠
- تقييم التأثيرات البيئية (Environmental Impacts) وتتضمن تحديد وتقييم الاثار السلبية والايجابية والتي يتوقع ان تنجم عن المشروع ، كما يجب تحديد اجراءات التخفيف من الاثار السلبية على البيئة والتي لا يمكن الوقاية منها وعلى ان يتم دراسة فرص تحسين البيئة ، يضاف إلى ذلك تحديد نوعية البيانات المتوافرة وفجواتها والشكوك المصاحبة للتأثيرات البيئية او المتوقع ظهورها ، وتحديد الموضوعات التي لا تحتاج إلى المزيد من البحث ٠



- تحليل البدائل (Analysis of Alternatives) وتشمل مقارنة منظمة للبدائل المقترحة للمشروع من حيث التصميم والموقع والتكنولوجيا المستخدمة وتأثيراتها البيئية وتكلفة رأس المال والتكاليف المتكررة ومدى الاستقرار في ظل الظروف المحلية ، والمتطلبات المؤسسية والتدريبية والرقابية وتحديد التكاليف والفوائد البيئية لكل بديل قدر الامكان ووضع التكلفة الاقتصادية لكل بديل ، حيثما يكون ذلك ممكنا ، وبيان الاسس التي تم الاستناد اليها في عملية اختيار البدائل المقترحة .
- خطة لتخفيف الآثار السلبية (Mitigation Plan) وتشمل تحديد الاجراءات المناسبة وقليلة الكلفة للتخفيف من حدة الآثار السلبية على البيئة بحيث تجعلها ضمن الحدود المقبولة وتقدير التأثيرات البيئية المحتملة وتكاليف رأس المال والتكاليف المتكررة والمتطلبات المؤسسية والتدريبية والرقابية لمثل هذه الاجراءات على ان يتم تقديم خطة متضمنة تفصيلا لبرامج العمل المقترحة واجراءات للتعويض عن التأثيرات السلبية على البيئة اذا كانت الاجراءات المخففة غير مجدية او باهظة التكلفة على ان يتزامن العمل في الامور البيئية مع الاعمال الهندسية وغيرها من الشطة المشروع اثناء مراحل التطبيق .
- المراقبة البيئية وخطة التدقيق البيئي اللاحق (Monitoring and Environemental Post Auditing Plan) وتشمل تحديد نوع المراقبة ومن سيقوم بها وتكلفتها إلى غير ذلك من المدخلات (كالتدريب مثلا) .
- الملاحق (Appendices) وتشمل ما يلي :-
- قائمة باسماء المساهمين في اعداد وثيقة تقييم الاثر البيئي (الافراد والمؤسسات) .
- قائمة بالمراجع (أي المواد المكتوبة التي استخدمت في عمليات اعداد الوثيقة) ولتعد هذه القائمة مهمة بسبب كثرة الاعتماد على الوثائق غير المنشورة .
- سجل باللقاءات والاجتماعات الاستشارية بين الجهات ذات العلاقة المتعلقة بالمشروع (ويتضمن ذلك قائمة بالحضور) وتوثيق الاجتماعات الاستشارية التي عقدت بين المجموعات المتاثرة في المشروع والجمعيات المحلية غير الحكومية .

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

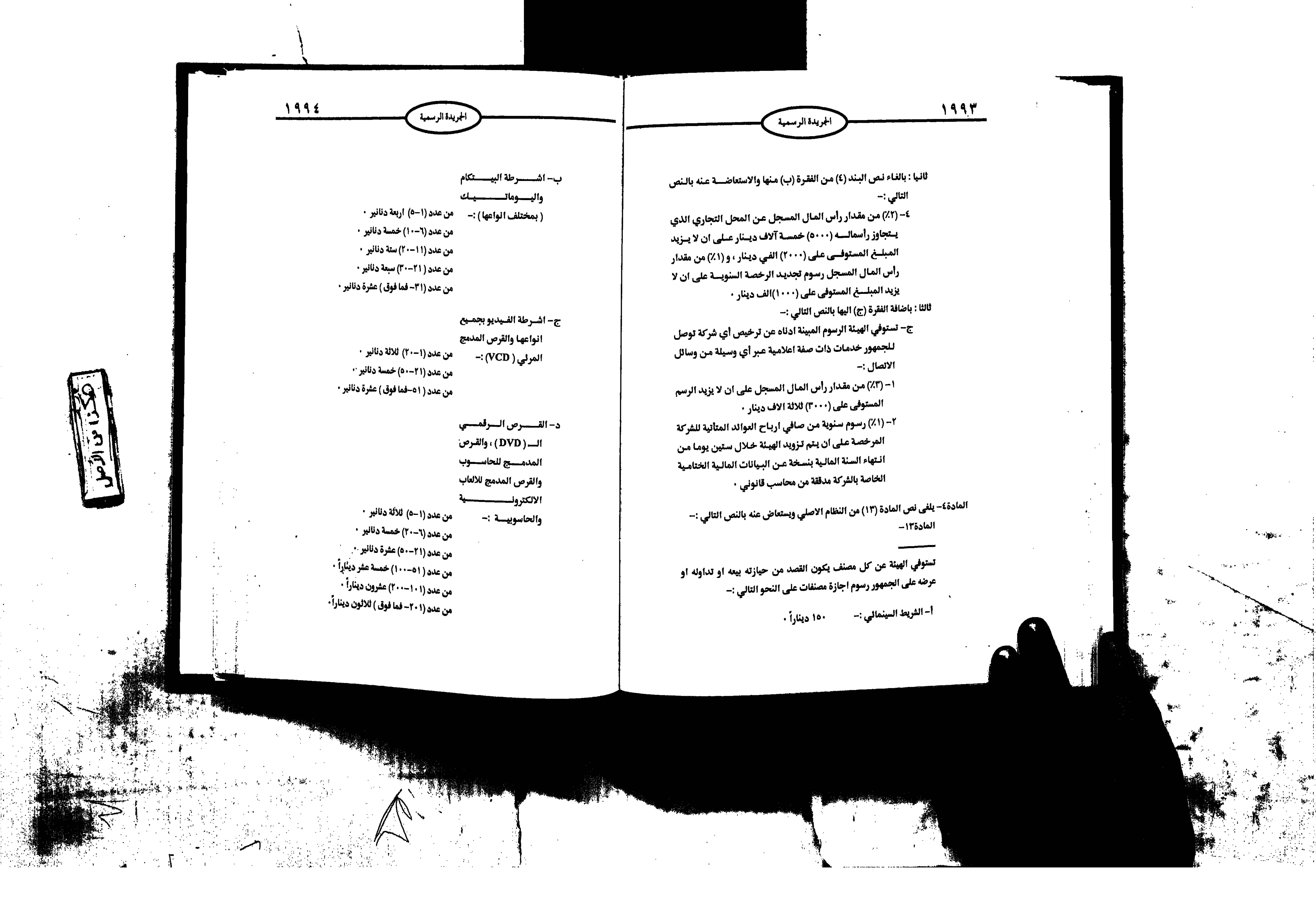
نظام رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥

نظام معدل لنظام اجازة المصنفات المرئية والمسموعة ومراقبتها

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المصنفات المرئية والمسموعة ومراقبتها لسنة ٢٠٠٥) ويقرأ مع النظام رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢) من النظام الاصلي بالغاء تعريف (المحل التجاري) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي:-
المحل التجاري: كل محل او مكان او شركة او مؤسسة مرخص لها بانتاج المصنفات او تداولها او بيعها او تأجيرها او عرضها او توزيعها او توصل للجمهور خدمات ذات صفة اعلامية عبر أي وسيلة من وسائل الاتصال .

المادة٣- تعدل المادة (١٢) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولا: بالغاء نص البندين (١) و(٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنهما بما يلي :-
١-(٢٪) من مقدار رأس المال المسجل على ان لا يزيد المبلغ المستوفى على (٢٠٠٠) الفي دينار .
٢-(١/٢٪) من مقدار رأس المال المسجل عن تجديد الرخصة ، على ان لا يزيد المبلغ المستوفى على (٥٠٠) خمسمائة دينار .



ثانيا : بالغاء نص البند (٤) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

٤- (٢٪) من مقدار رأس المال المسجل عن المحل التجاري الذي يتجاوز رأسماله (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار على ان لا يزيد المبلغ المستوفى على (٢٠٠٠) الفي دينار ، و (١٪) من مقدار رأس المال المسجل رسوم تجديد الرخصة السنوية على ان لا يزيد المبلغ المستوفى على (١٠٠٠)الف دينار .

ثالثا : باضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي :-

ج- تستوفي الهيئة الرسوم المبينة ادناه عن ترخيص أي شركة توصل للجمهور خدمات ذات صفة اعلامية عبر أي وسيلة من وسائل الاتصال :-

١- (٣٪) من مقدار رأس المال المسجل على ان لا يزيد الرسم المستوفى على (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار .

٢- (١٪) رسوم سنوية من صافي ارباح العوائد المتأتية للشركة المرخصة على ان يتم تزويد الهيئة خلال ستين يوما من انتهاء السنة المالية بنسخة عن البيانات المالية الختامية الخاصة بالشركة مدققة من محاسب قانوني .

المادة٤- يلغى نص المادة (١٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٣-

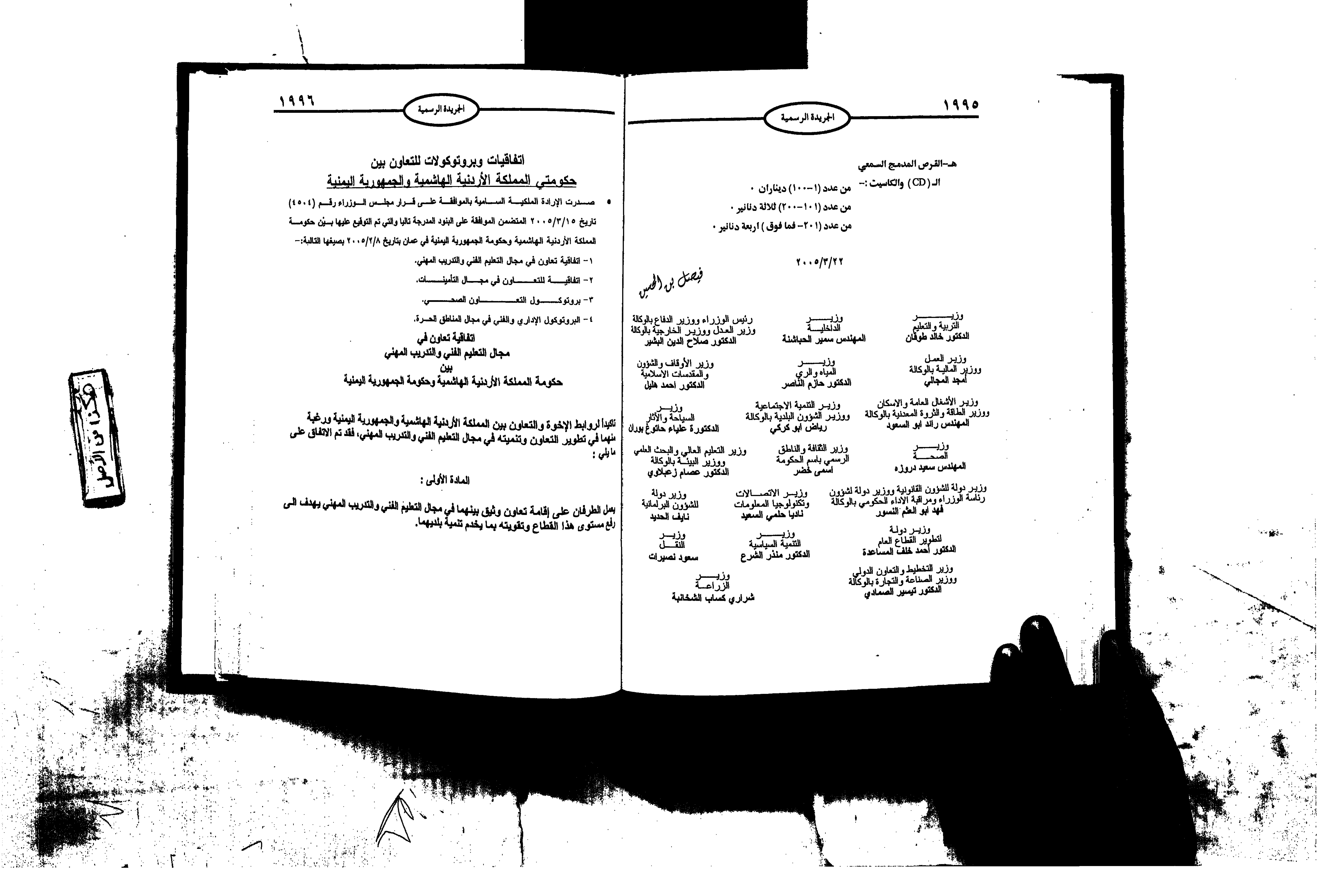
تستوفي الهيئة عن كل مصنف يكون القصد من حيازته بيعه او تداوله او عرضه على الجمهور رسوم اجازة مصنفات على النحو التالي :-

أ- الشريط السينمائي :- ١٥٠ ديناراً .

ب- اشرطة البيتكام واليوماتيك (بمختلف انواعها) :-
من عدد (١-٥) اربعة دنانير .
من عدد (٦-١٠) خمسة دنانير .
من عدد (١١-٢٠) ستة دنانير .
من عدد (٢١-٣٠) سبعة دنانير .
من عدد (٣١- فما فوق) عشرة دنانير .

ج- اشرطة الفيديو بجميع انواعها والقرص المدمج المرئي (VCD) :-
من عدد (١-٢٠) ثلاثة دنانير .
من عدد (٢١-٥٠) خمسة دنانير .
من عدد (٥١-فما فوق) عشرة دنانير .

د- القرص الرقمي الـ (DVD) ، والقرص المدمج للحاسوب والقرص المدمج للالعاب الالكترونية والحاسوبية :-
من عدد (١-٥) ثلاثة دنانير .
من عدد (٦-٢٠) خمسة دنانير .
من عدد (٢١-٥٠) عشرة دنانير .
من عدد (٥١-١٠٠) خمسة عشر ديناراً .
من عدد (١٠١-٢٠٠) عشرون ديناراً .
من عدد (٢٠١- فما فوق) ثلاثون ديناراً .



هـ-القرص المدمج السمعي

الـ (CD) والكاسيت :-

من عدد (١--١٠٠) ديناران ٠

من عدد (١٠١--٢٠٠) ثلاثة دنانير ٠

من عدد (٢٠١- فما فوق) اربعة دنانير ٠

٢٠٠٥/٣/٢٢

فيصل بن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
وزير العدل ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزيـــــر
الداخليــة
المهندس سمير الحباشنة

وزيـــــر
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزيـــــر
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير العمل
ووزير المالية بالوكالة
أمجد المجالي

وزيــــر
السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير التنمية الاجتماعية
ووزير الشؤون البلدية بالوكالة
رياض ابو كركي

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
المهندس رائد ابو السعود

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير البيئـة بالوكالة
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الثقافة والناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزيـــــر
الصحـــة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
نايف الحديد

وزيــر الاتصـــالات
وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزير دولة للشؤون القانونية ووزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء ومراقبة الأداء الحكومي بالوكالة
فهد ابو العثم النسور

وزيــــر
النقـــل
سعود نصيرات

وزيـــــر
التنمية السياسية
الدكتور منذر الشرع

وزير دولـة
لتطوير القطاع العام
الدكتور أحمد خلف المساعدة

وزيـــــر
الزراعــة
شراري كساب الشخانبة

وزير التخطيط والتعاون الدولي
ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
الدكتور تيسير الصمادي

اتفاقيات وبروتوكولات للتعاون بين
حكومتي المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية اليمنية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٠٤) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ المتضمن الموافقة على البنود المدرجة تاليا والتي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اليمنية في عمان بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٨ بصيغها التالية:-

١- اتفاقية تعاون في مجال التعليم الفني والتدريب المهني.

٢- اتفاقيـــة للتعـــاون في مجـــال التأمينـــات.

٣- بروتوكـــول التعـــاون الصحـــي.

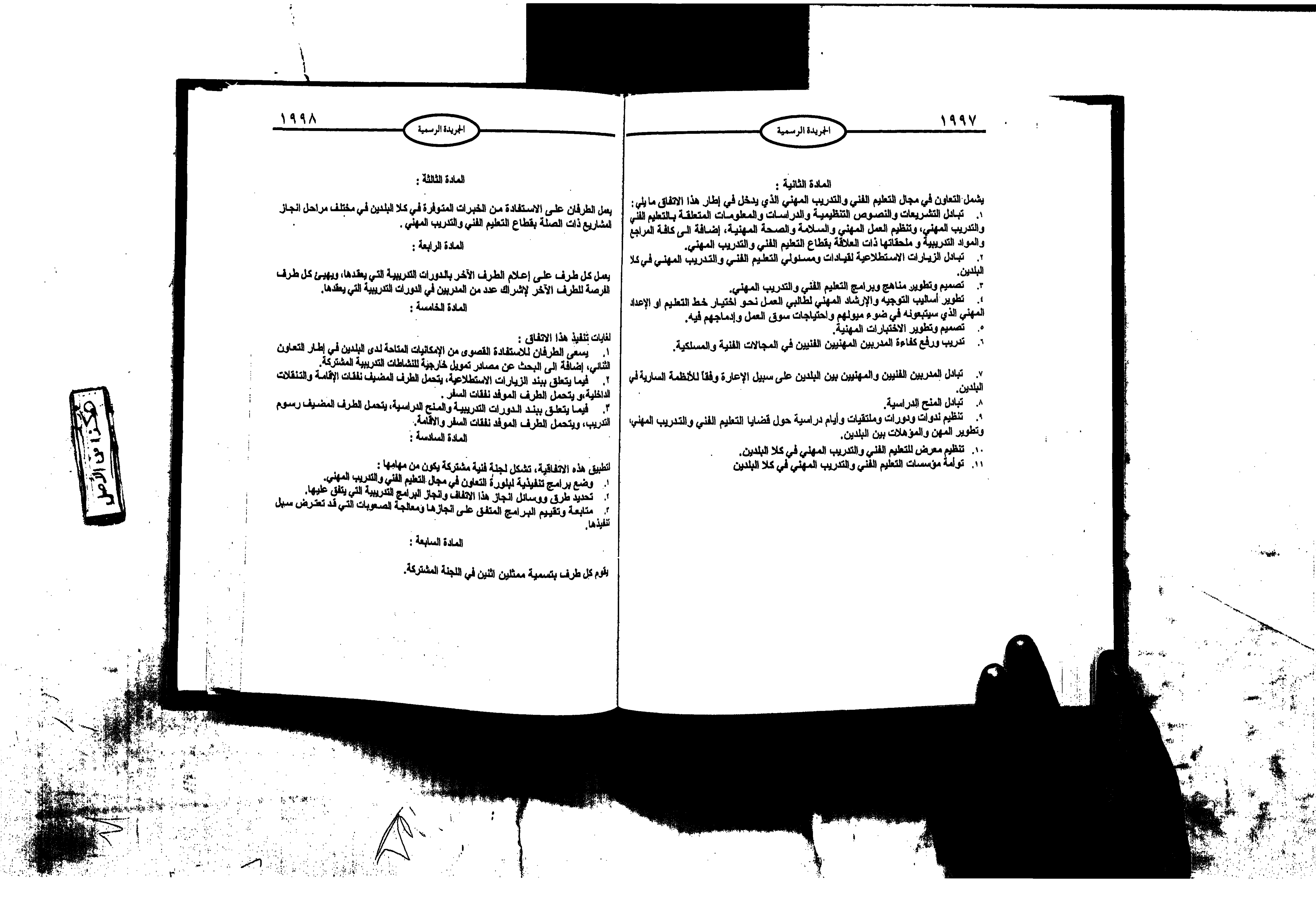
٤- البروتوكول الإداري والفني في مجال المناطق الحـرة.

اتفاقية تعاون في
مجال التعليم الفني والتدريب المهني
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اليمنية

تاكيداً لروابط الإخوة والتعاون بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية اليمنية ورغبة منهما في تطوير التعاون وتنميته في مجال التعليم الفني والتدريب المهني، فقد تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى :

يعمل الطرفان على إقامة تعاون وثيق بينهما في مجال التعليم الفني والتدريب المهني يهدف الى رفع مستوى هذا القطاع وتقويته بما يخدم تنمية بلديهما.



المادة الثانية :

يشمل التعاون في مجال التعليم الفني والتدريب المهني الذي يدخل في إطار هذا الاتفاق ما يلي :

١. تبادل التشريعات والنصوص التنظيمية والدراسات والمعلومات المتعلقة بالتعليم الفني والتدريب المهني، وتنظيم العمل المهني والسلامة والصحة المهنية، إضافة الى كافة المراجع والمواد التدريبية و ملحقاتها ذات العلاقة بقطاع التعليم الفني والتدريب المهني.
٢. تبادل الزيارات الاستطلاعية لقيادات ومسئولي التعليم الفني والتدريب المهني في كلا البلدين.
٣. تصميم وتطوير مناهج وبرامج التعليم الفني والتدريب المهني.
٤. تطوير أساليب التوجيه والإرشاد المهني لطالبي العمل نحو اختيار خط التعليم او الإعداد المهني الذي سيتبعونه في ضوء ميولهم واحتياجات سوق العمل وإدماجهم فيه.
٥. تصميم وتطوير الاختبارات المهنية.
٦. تدريب ورفع كفاءة المدربين المهنيين الفنيين في المجالات الفنية والمسلكية.
٧. تبادل المدربين الفنيين والمهنيين بين البلدين على سبيل الإعارة وفقاً للأنظمة السارية في البلدين.
٨. تبادل المنح الدراسية.
٩. تنظيم ندوات ودورات وملتقيات وأيام دراسية حول قضايا التعليم الفني والتدريب المهني، وتطوير المهن والمؤهلات بين البلدين.
١٠. تنظيم معرض للتعليم الفني والتدريب المهني في كلا البلدين.
١١. توأمة مؤسسات التعليم الفني والتدريب المهني في كلا البلدين

المادة الثالثة :

يعمل الطرفان على الاستفادة من الخبرات المتوفرة في كلا البلدين في مختلف مراحل انجاز المشاريع ذات الصلة بقطاع التعليم الفني والتدريب المهني .

المادة الرابعة :

يعمل كل طرف على إعلام الطرف الآخر بالدورات التدريبية التي يعقدها، ويهيئ كل طرف الفرصة للطرف الآخر لإشراك عدد من المدربين في الدورات التدريبية التي يعقدها.

المادة الخامسة :

لغايات تنفيذ هذا الاتفاق :

١. يسعى الطرفان للاستفادة القصوى من الإمكانيات المتاحة لدى البلدين في إطار التعاون الثنائي، إضافة الى البحث عن مصادر تمويل خارجية للنشاطات التدريبية المشتركة.
٢. فيما يتعلق ببند الزيارات الاستطلاعية، يتحمل الطرف المضيف نفقات الإقامة والتنقلات الداخلية،و يتحمل الطرف الموفد نفقات السفر .
٣. فيما يتعلق ببند الدورات التدريبية والمنح الدراسية، يتحمل الطرف المضيف رسوم التدريب، ويتحمل الطرف الموفد نفقات السفر والاقامة.

المادة السادسة :

لتطبيق هذه الاتفاقية، تشكل لجنة فنية مشتركة يكون من مهامها :

١. وضع برامج تنفيذية لبلورة التعاون في مجال التعليم الفني والتدريب المهني.
٢. تحديد طرق ووسائل انجاز هذا الاتفاق وانجاز البرامج التدريبية التي يتفق عليها.
٣. متابعة وتقييم البرامج المتفق على انجازها ومعالجة الصعوبات التي قد تعترض سبل تنفيذها.

المادة السابعة :

يقوم كل طرف بتسمية ممثلين اثنين في اللجنة المشتركة.

برنامج تنفيذي لاتفاقية التعاون بين والمملكة الأردنية الهاشمية و الجمهورية اليمنية

في مجال التعليم الفني والتدريب المهني للأعوام ٢٠٠٥/٢٠٠٦

المجال	النشاطات	تاريخ المباشرة	تاريخ الإنجاز	ملاحظات
اللجنة المشتركة للتعاون والتنسيق	١. تشكيل اللجنة المشتركة وتحديد مهامها عبر المراسلات بين الجانبين ٢. تعقد اللجنة المشتركة اجتماعاتها دورياً في كلا البلدين خلال شهر أيار من كل عام و يكون الاجتماع الأول للجنة في صنعاء	نيسان ٢٠٠٥	نيسان ٢٠٠٥	يتم تجديد أعضاء اللجنة مرة كل عامين
تبادل التشريعات في مجال التعليم الفني والتدريب المهني والسلامة المهنية وتنظيم العمل المهني	*تبادل التشريعات* تبادل المطبوعات تبادل الدراسات تبادل نماذج من المواد التعليمية والمناهج والبرامج التدريبية والأدلة ... إلخ.	حزيران ٢٠٠٥ تموز ٢٠٠٥ تموز ٢٠٠٥ آب ٢٠٠٥	حتى نهاية البرنامج التنفيذي	مجاناً
الخبراء	*١. تزويد كلا الفريقين الفريق الآخر بقوائم الخبراء لديه للإفادة منها حسب حاجته في مجالات تصميم وتنفيذ الدراسات (الاحتياجات التدريبية ومتابعة الخريجين) والبرامج والمناهج التدريبية والمعايير المهنية والسلامة والصحة المهنية وتطوير المؤسسات الصغيرة*	أيار ٢٠٠٥	حتى نهاية البرنامج التنفيذي	يتم الاتفاق على شروط التعاقد على ايفاد عبر المراسلات بين

المجال	النشاطات	تاريخ المباشرة	تاريخ الإنجاز	ملاحظات
	والمتوسطة وإدارة المعلومات. ٢. إيفاد خبيرين أردنيين في مجال تنظيم العمل المهني، لمدة اسبوعين إلى اليمن لتحديد الاحتياجات وأوجه التعاون بين البلدين في مجال تنظيم العمل المهني. ٣. إيفاد خبيرين أردنيين في مجال الصحة والسلامة المهنية لمدة أسبوعين إلى اليمن لتحديد الاحتياجات وأوجه التعاون بين البلدين في مجال والسلامة المهنية	حزيران ٢٠٠٥ تموز ٢٠٠٥	حزيران ٢٠٠٥ تموز ٢٠٠٥	الجانبين يتحمل الجانب اليمني ترتيبات الاقامة وتكاليف الإيفاد وبدل الليالي (المياومات حسب الأسس المعمول بها
التدريب في الأردن	*١. تدريب ثلاثة مدربين يمنيين سنويا في المجالات الفنية والتربوية والتوجيه والإرشاد المهني والمعايير المهنية والدراسات* ٢. تدريب ثلاثة مدربين يمنيين في الأردن في مجال السلامة المهنية ٣. تبادل خطط التدريب السنوية	آب ٢٠٠٥ أيلول ٢٠٠٥ كانون	حتى نهاية البرنامج التنفيذي	المجالات يحددها الجانب اليمني والمدة يحددها الجانب الأردني سنوياً



	٤. تدريب خمسة من مسؤولي التدريب اليمنيين في مجال إدارة التدريب والاطلاع على اجراءات المؤسسة المالية والإدارية ٥. تدريب خمسة من المعنيين اليمنيين في مجال التصنيف والتوصيف المهني والاختبارات المهنية والمعايير المهنية وتنظيم العمل المهني	ثاني سنويا أيلول ٢٠٠٥ كانون أول ٢٠٠٥		سنوياً لمدة أسبوع لمدة أسبوع
التوأمة بين مراكز التدريب	*إجراء الترتيبات اللازمة لتوأمة مركزي تدريب للإناث في كلا البلدين*	كانون أول ٢٠٠٥	أيار ٢٠٠٦	
المعارض	*يوم معرض أردني في اليمن للمطبوعات المتعلقة بالتدريب والتعليم المهني والتقني*	يحدد الموعد والتفاصيل الفنية والمالية بالتنسيق بين الجانبين عبر المراسلات		

المادة الثامنة :

تجتمع اللجنة الفنية المنصوص عليها في المادة السابعة بصفة دورية في كلا البلدين مرة كل سنتين على الاقل ، ويحدد مكان الاجتماع بالاتفاق بين الطرفين .

المادة التاسعة :

يعمل بهذه الاتفاقية لمدة أربع سنوات تتجدد تلقائيا ما لم يبد احد الطرفين رغبته بإنهاء العمل بها في موعد يسبق تاريخ انتهاء أجلها بثلاثة أشهر على الأقل وفي جميع الأحوال تبقى البرامج التنفيذية الجارية بين الطرفين سارية المفعول حتى تاريخ انتهاء منتها.

المادة العاشرة :

يتم تنفيذ بنود هذه الاتفاقية وفقاً للبرنامج الزمني التنفيذي المرفق للعامين ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ويجدد تلقائيا بالتنسيق بين مؤسسة التدريب المهني في المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة التعليم الفني والتدريب المهني في الجمهورية اليمنية.

المادة الحادية عشرة :

تتكون هذه الاتفاقية من احد عشر مادة بما في ذلك هذه المادة.

وقعت هذه الاتفاقية في عمان يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٥/٢/٨ من نسختين اصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية القانونية.

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية أمجد المجالي وزير العمل/ رئيس مجلس ادارة مؤسسة التدريب المهني	عن حكومة الجمهورية اليمنية الدكتور علي منصور بن سفاع وزير التعليم الفني والتدريب المهني

اتفاقية للتعاون في مجال التأمينات
بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة الجمهورية اليمنية

انطلاقا من الرغبة المتبادلة في توسيع مجالات التعاون بين حكومتي المملكة الأردنية الهاشمية و الجمهورية اليمنية، وسعيا منهما لتوثيق الروابط و تعزيز العلاقات بين وزارة الخدمة المدنية والتأمينات اليمنية ووزارة العمل الاردنية في مجال التأمينات الاجتماعية و الضمان الاجتماعي، اتفق الجانبان على التعاون في هذا المجال على النحو التالي :

أولا – تبادل الخبرات :

١- يتبادل الجانبان خبراتهما في مجال التأمينات بالوسائل التالية :-

١-١ تبادل الزيارات للقيادات العليا و المستويات الاشرافية في الأجهزة و الهيئـــات و المؤسسات المعنية بالتأمينات و الضمان الاجتماعي في البلدين .

١-٢ تبادل الدعوة لحضور المؤتمرات و الندوات و اللقاءات التي تعقد في كلا البلدين لمناقشة القضايا و الموضوعات المتعلقة بالتأمينات والضمان الاجتماعي.

١-٣ تبادل الخبرات في مجال تنظيم و إدارة الأجهزة والهيئات والمؤسسات المعنية بالتأمينات و الضمان الاجتماعي.

١-٤ تبادل التشريعات والأبحاث والدراسات التي تصدرها الأجهزة والهيئات والمؤسسات المعنية بالتأمينات والضمان الاجتماعي وأية إصدارات أخرى تتعلق بنشاطاتها كالكتب والدوريات وأدلة العمل الإجرائية والإرشادية والنشرات الإحصائية.

١-٥ تبادل الخبرات في مجال إدارة أموال صناديق التأمينات والضمان الاجتماعي وميادين استثمار فوائضها بغرض الاستفادة من التجارب المتميزة في هذا المضمار.

١-٦ تبادل الأبحاث و الدراسات الاكتوارية و غيرها من الدراسات الهادفة إلى تحسين الأداء التأميني وتطويره، و تعظيم عوائده لخدمة المستفيدين منه و حماية لحقوقهم وصيانة لمصالحهم.

١-٧ تبادل الخبراء والاستشاريين والأخصائيين العاملين في مجال التأمينات وانشطته المختلفة بحسب مقتضيات العمل واحتياجاته أو برامجه التنفيذية أو التطويرية.

ثانيا:تدريب و تأهيل الكوادر التأمينية :

٢-١ تبادل الدعوات لمشاركة العاملين في الأجهزة و الهيئات و المؤسسات المعنية بالتأمينات الاجتماعية و الضمان الاجتماعي لحضور الدورات التدريبية و حلقات النقاش و ورش العمل التخصصية التي تعقد في البلدين بغرض التدريب أو البحث أو التقييم الكلي أو الجزئي لمختلف نواحي النشاط التأميني و الوقوف من خلالها على ما يستجد من تطورات في الجوانب التنظيمية أو التشريعية أو الادارية و ما يتصل بالأنشطـــة و الممارسات من توجهات لتحسين الأداء أو تحديث تقنياته، ووسائله، أو اجراءات العمل فيه.

٢-٢ إتاحة الفرصة للكوادر العاملة في الأجهزة و الهيئات و المؤسسات المعنية بالتأمينات و الضمان الاجتماعي للتدريب أثناء العمل الى جانب نظرائهم في اي من البلدين الشقيقين لتطوير قدراتهم المهنية، و تحسين مهاراتهم الفنية و تعميق وعيهم و توسيع مداركهم بالتطورات المستجدة في مجال التأمينات بفروعها المختلفة و بالتقنيات المستخدمة في هذا المجال و تطبيقاتها.

٢-٣ تنظيم دورات تدريبية خاصة او مشتركة للعاملين في الأجهزة و الهيئات و المؤسسات المختصة بالتأمينات الاجتماعية و الضمان الاجتماعي في أي من البلدين.

٢-٤ الاستعانة بالمدربين أو الاساتذة و المحاضرين لتغطية بعض الموضوعات المتعلقة بأي من نواحي النشاط التأميني أو بالتقنيات و الوسائل الحديثة المستخدمة فيه.

ثالثا : التشاور و التنسيق :-

٣-١ يتشاور الجانبان و ينسقان مواقفهما ازاء القضايا و الموضوعات المطروحة للبحث أو المناقشة أثناء حضور الاجتماعات و المؤتمرات أو اللقاءات في المحافل الدولية أو الاقليمية ، و كذا أثناء المشاركة في الفعاليات المماثلة التي تنظمها الهيئات الاجنبية أو المنظمات الاقليمية أو الدولية المهتمة بالمجال التأميني أو الفعاليات ذات الصلة بالعمل في هذا المجال ،كما يتبادلان الرأي تجاه ما يطرح اثناءها من أفكار أو توجهات للتوصل الى فهم مشترك و موقف موحد ينسجم مع ثوابت الأمة و مصالحها.

٣-٢ يعمل الجانبان على تعزيز علاقات التعاون المشترك و تطويره بشكل مستمر في الجوانب المختلفة ، و ذلك عبر الاتصالات المباشرة بالمكاتبات الرسمية ، كما ينسقان بشأن الموضوعات المتعلقة بالنشاط التأميني بغية توسيع مداه و تحقيق أغراضه.

رابعاً :احكام عامة و ختامية :

١-احكام عامة :

٤-١-١ تشكل لجنة مشتركة للمتابعة والتنسيق من الجانبين برئاسة الوزير المختص وعضوية اثنين من المعنيين في الهيئات والمؤسسات التأمينية المختصة في كل من البلدين، وتتولى اللجنة المهام التالية :-

أ. وضع البرنامج التنفيذي لهذه الاتفاقية.

ب. بحث وإقرار برامج العمل السنوية في ضوء المقترحات التي يتقدم بها الجانبان أو أي منهما، ومتابعة تنفيذها وتقييم مستوى التنفيذ.

ج. البحث في مجالات التعاون القائمة وآفاق تطويرها.

د. دراسة تقارير متابعة تنفيذ البرامج الموضوعة، والعمل على تذليل ما قد يواجه التنفيذ من عوائق أو صعوبات.

٤-١-٢ يجوز للجنة المشتركة أن تقرر إعداد أكثر من برنامج تنفيذي لهذه الاتفاقية إذا رأت ذلك ضرورياً إما لمقتضيات تشريعية تتعلق بخصوصية معنية بالهيئات، والمؤسسات العاملة في مجال النشاط التأميني أو مراعاة لاختصاص أي منها بفرع من أفرع هذا النشاط أو اقتصار نطاقها التأميني على قطاع معين من قطاعات الملكية وإما لتحقيق المواءمة بين نواحي التماثل أو مقتضيات التخصص التي تباشرها الهيئات والمؤسسات المتناظرة في البلدين وتحقيقاً لأغراض هذه الاتفاقية في تبادل الخبرات النوعية والاستفادة منها على نحو أمثل، شريطة أن لا تزيد عدد البرامج التنفيذية عن برنامجين.



٤-١-٣ تجتمع اللجنة المشتركة بالتناوب في كلا البلدين بصورة دورية مرة واحدة على الاقل في السنة.

٢- أحكام ختامية:-

٤-٢-١ دخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التصديق عليها ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد التلقائي لمدة أو مدد مساوية ما لم يبد أحد الطرفين كتابياً رغبته في تعديلها أو انهاء العمل بها قبل انتهاء مدة سريانها بستة اشهر على الاقل.

٤-٢-٢ حررت هذه الاتفاقية من نسختين باللغة العربية ووقعت بمدينة عمان في هذا اليوم الثلاثاء الموافق ٨ / ٢/٢٠٠٥م. ولكل منهما نفس القوة القانونية.

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية اليمنية
أمجد المجالي	الدكتور خالد راجح شيخ
وزيـر العمـل	وزير الصناعة والتجارة

برتوكول التعاون الصحي
بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة الجمهورية اليمنية

انطلاقاً من الرغبة المشتركة بين وزارتي الصحة في البلدين الشقيقين لتعزيز وتطوير التعاون الثنائي في المجال الصحي واستناداً إلى بروتوكول التعاون الصحي الذي تم توقيعه بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٠ في صنعاء فقد تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الاولى

وافق الجانب الأردني على استيعاب الأعداد المطلوبة من الأطباء اليمنيين في برامج التدريب والإقامة بمستشفيات وزارة الصحة الأردنية والخدمات الطبية الملكية في كافة التخصصات والتي يحددها الجانب اليمني بحيث يتم قبول طبيب واحد في كل فرع من التخصصات الطبية في العام الواحد (بما في ذلك طب المجتمع) على ان يتحمل الجانب اليمني كافة التكاليف باستثناء الرسوم الدراسية يتحملها الجانب الأردني ولا مانع من زيادة العدد عند موافقة الطرفين.

ويعامل الطبيب اليمني المتدرب كما يعامل الطبيب الأردني من حيث (الدوام، المناوبات، والاجازات، الترفيع، التأمين الصحي) ويشمل التامين الصحي الطبيب المتدرب فقط ، وإذا رغب في شمول عائلته بالتامين بدفع بدل ذلك أسوة بزميله الطبيب الأردني المتدرب .كما وافق الجانب الأردني على منح الطبيب اليمني المتدرب شهادة مصدقة من وزارة الصحة الأردنية بواقع حاله عند إنهاء التدريب في المستشفيات التعليمية المعترف بها .

المادة الثانية

وافق الجانب الأردني على استيعاب الأعداد المطلوبة من الكوادر الصحية اليمنية للتدريب في مراكز ومستشفيات وزارة الصحة لمدة لا تقل عن شهر في المجالات التالية:
الإدارة العامة، إدارة المستشفيات، الإحصاء والسجلات الطبية، التخطيط الصحي، المختبرات والرعاية الصحية الأولية وأي مجالات صحية أخرى يراها الجانب اليمني .

المادة الثالثة

يقوم الجانب الأردني بإيفاد فرق طبية متخصصة للعمل في المستشفيات الرئيسية في المحافظات اليمنية وبحسب طلب الجانب اليمني وتحدد المكافآت والفترة الزمنية التي يقضيها كل فريق طبي باتفاق يتم بين وزارتي الصحة في البلدين الشقيقين .

المادة الرابعة

العمل على عقد اتفاقية تعاون بين المجلس الطبي الأردني والمجلس اليمني للتخصصات الطبية تتضمن تبادل الخبرات والاستفادة من الخبرات المتوفرة لدى البلدين الشقيقين.

المادة الخامسة

في مجال التعاون الدوائي تم الاتفاق على ضرورة تبادل الخبرات في الصناعات الدوائية والاستفادة من الخبرات الأردنية المتقدمة في هذا المجال على أن يقوم وفد من وزارة الصحة اليمنية في الوقت الذي يراه مناسبا بزيارة الجانب الحكومي المختبر الدوائي وهيئة الرقابة الدوائية وعمل الاتفاقيات اللازمة بهذا الخصوص.

١. واتفق الجانبان على أن يتم تسعير الأدوية الأردنية في اليمن كما تسعر الأدوية المستوردة من البلدان العربية المجاورة.
٢. اتفق الجانبان على تسهيل إجراءات الأدوية الأردنية وعدم تحديد سقف لعدد البدائل المسجلة والمعاملة بالمثل.



٣- اتفق الجانبان اعتبار الدواء المسجل في أي من البلدين مسجلا في البلد الآخر اذا كان مستوفيا لشروط التسجيل والاستيراد في كلا البلدين وليس له بديل مماثل في التركيب.
٤- اتفق الجانبان على معاملة الدواء الأردني في العطاءات الحكومية معاملة الدواء اليمني والمعاملة بالمثل.

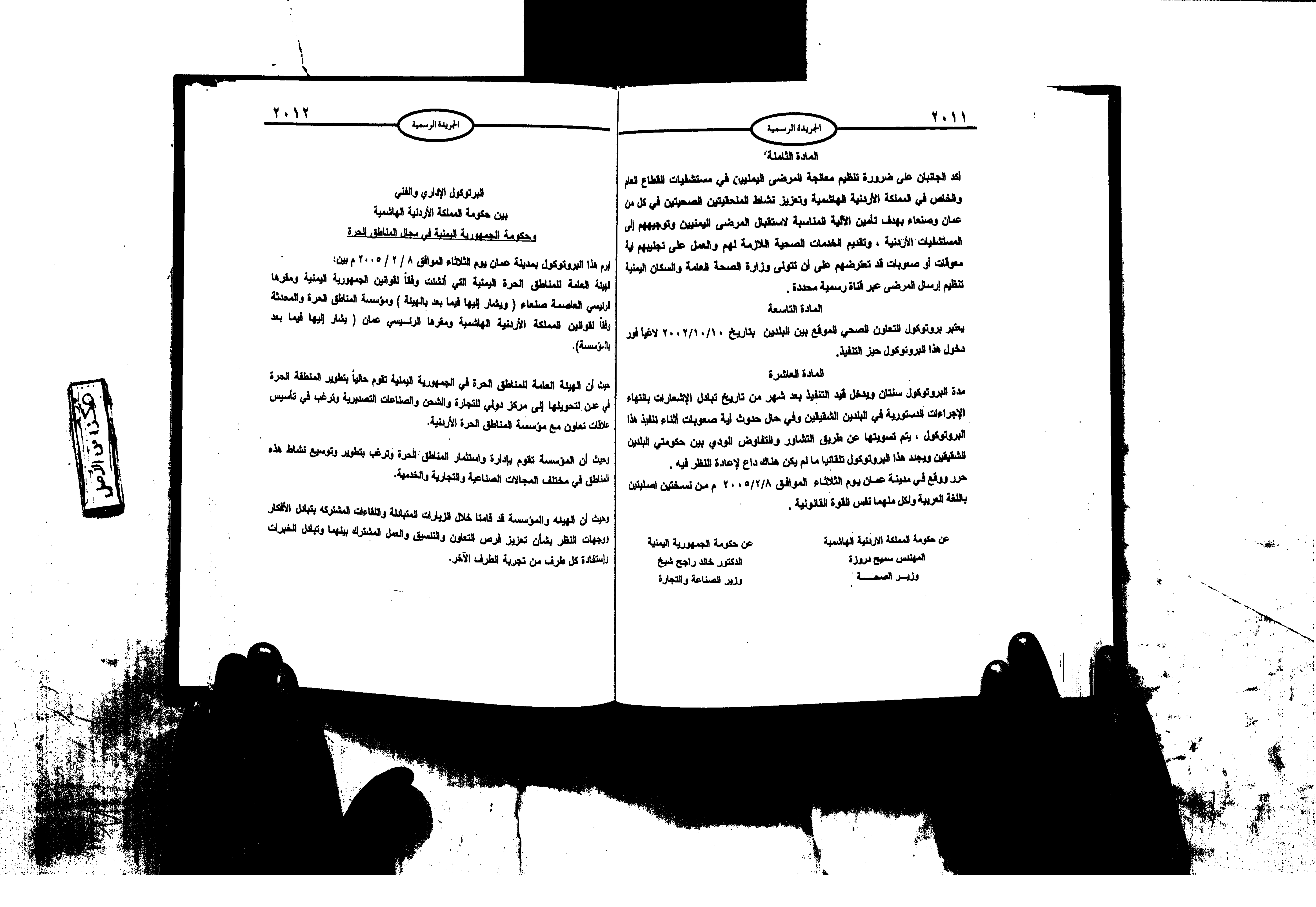
المادة السادسة

أ- الاستفادة من الخبرات الأردنية في مجال المختبرات والاستفادة منها كمختبرات مرجعية وتبادل الزيارات بين المختصين في الوزارتين في كافة المجالات الصحية وفق ترتيبات يتم الاتفاق عليها .
ب- يقوم الجانب الأردني بإرسال خبير أردني في مجال الطب الشرعي الى اليمن للمساعدة في إعداد مشروع قانون الطب الشرعي واللائحة التنفيذية له وإنشاء هيئة الطب الشرعي التابعة لوزارة العدل اليمنية وعلى نفقة الحكومة اليمنية ولمدة ثلاثة اشهر في كل مرة قابلة للتمديد في المرحلة التأسيسية وحسب ترتيبات يتفق عليها الطرفان في حينه .

المادة السابعة

وافق الجانب الأردني على اعتماد عدد (٦٠) منحة علاجية للمرضى اليمنيين سنويا على النحو التالي:
أ- (٤٥) منحة علاجية لأمراض السرطان في مستشفى البشير تخصص منها خمس منح لسرطان الأطفال والحالات الخاصة (VIP) يتم معالجتها في مركز الحسين للسرطان في حال تعذر المعالجة في مستشفى البشير .
ب- (١٥) منحة علاجية لحالات جراحة الدماغ والأعصاب وجراحة العظام في مدينة الحسين الطبية ومستشفى الجامعة الأردنية لحين افتتاح مستشفى الأمير حمزة حيث تتم معالجة هذه الحالات فيه .

يحدد المستفيدون من المنح بموجب كتاب من معالي وزير الصحة العامة والسكان اليمني وبحيث لا تؤخذ منح علاجية من العام الذي يليه.



المادة الثامنة

أكد الجانبان على ضرورة تنظيم معالجة المرضى اليمنيين في مستشفيات القطاع العام والخاص في المملكة الأردنية الهاشمية وتعزيز نشاط الملحقيتين الصحيتين في كل من عمان وصنعاء بهدف تأمين الآلية المناسبة لاستقبال المرضى اليمنيين وتوجيههم إلى المستشفيات الأردنية ، وتقديم الخدمات الصحية اللازمة لهم والعمل على تجنيبهم اية معوقات أو صعوبات قد تعترضهم على أن تتولى وزارة الصحة العامة والسكان اليمنية تنظيم إرسال المرضى عبر قناة رسمية محددة .

المادة التاسعة

يعتبر بروتوكول التعاون الصحي الموقع بين البلدين بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٠ لاغيا فور دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ.

المادة العاشرة

مدة البروتوكول سنتان ويدخل قيد التنفيذ بعد شهر من تاريخ تبادل الإشعارات بانتهاء الإجراءات الدستورية في البلدين الشقيقين وفي حال حدوث أية صعوبات أثناء تنفيذ هذا البروتوكول ، يتم تسويتها عن طريق التشاور والتفاوض الودي بين حكومتي البلدين الشقيقين ويجدد هذا البروتوكول تلقائيا ما لم يكن هناك داع لإعادة النظر فيه .

حرر ووقع في مدينة عمان يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٥/٢/٨ م من نسختين اصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس القوة القانونية .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية اليمنية
المهندس سميح دروزة	الدكتور خالد راجح شيخ
وزيــر الصحــــة	وزير الصناعة والتجارة

البروتوكول الإداري والفني
بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة الجمهورية اليمنية في مجال المناطق الحرة

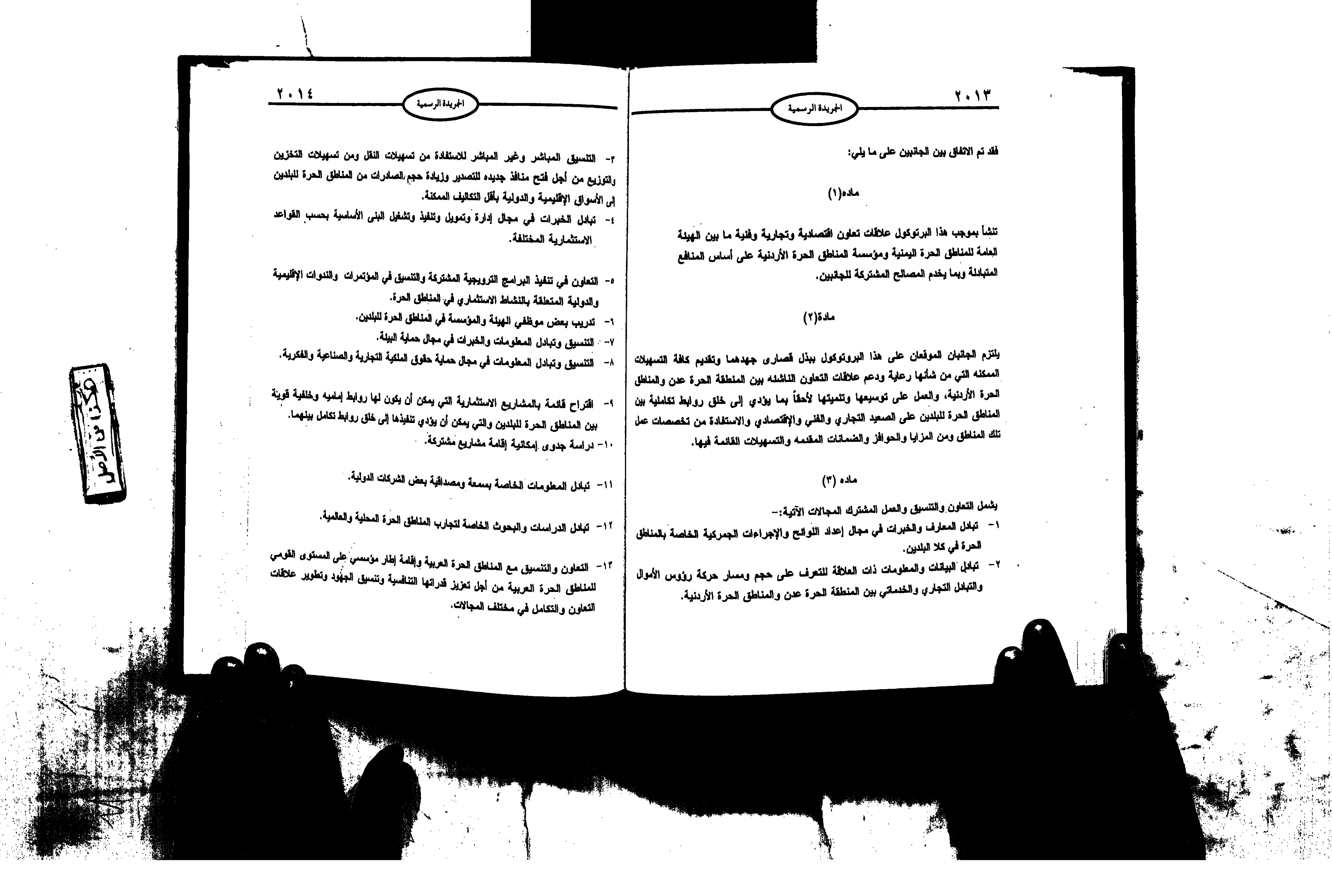
ابرم هذا البروتوكول بمدينة عمان يوم الثلاثاء الموافق ٨ / ٢ / ٢٠٠٥ م بين:

الهيئة العامة للمناطق الحرة اليمنية التي أنشئت وفقاً لقوانين الجمهورية اليمنية ومقرها الرئيسي العاصمة صنعاء (ويشار إليها فيما بعد بالهيئة) ومؤسسة المناطق الحرة والمحدثة وفقاً لقوانين المملكة الأردنية الهاشمية ومقرها الرئيسي عمان (يشار إليها فيما بعد بالمؤسسة).

حيث أن الهيئة العامة للمناطق الحرة في الجمهورية اليمنية تقوم حالياً بتطوير المنطقة الحرة في عدن لتحويلها إلى مركز دولي للتجارة والشحن والصناعات التصديرية وترغب في تأسيس علاقات تعاون مع مؤسسة المناطق الحرة الأردنية.

وحيث أن المؤسسة تقوم بإدارة واستثمار المناطق الحرة وترغب بتطوير وتوسيع نشاط هذه المناطق في مختلف المجالات الصناعية والتجارية والخدمية.

وحيث أن الهيئه والمؤسسة قد قاما خلال الزيارات المتبادلة واللقاءات المشتركه بتبادل الأفكار ووجهات النظر بشأن تعزيز فرص التعاون والتنسيق والعمل المشترك بينهما وتبادل الخبرات واستفادة كل طرف من تجربة الطرف الآخر.



فقد تم الاتفاق بين الجانبين على ما يلي:

ماده(١)

تنشأ بموجب هذا البرتوكول علاقات تعاون اقتصادية وتجارية وفنية ما بين الهيئة العامة للمناطق الحرة اليمنية ومؤسسة المناطق الحرة الأردنية على أساس المنافع المتبادلة وبما يخدم المصالح المشتركة للجانبين.

مادة(٢)

يلتزم الجانبان الموقعان على هذا البروتوكول ببذل قصارى جهدهما وتقديم كافة التسهيلات الممكنه التي من شأنها رعاية ودعم علاقات التعاون الناشئه بين المنطقة الحرة عدن والمناطق الحرة الأردنية، والعمل على توسيعها وتنميتها لأحقاً بما يؤدي إلى خلق روابط تكاملية بين المناطق الحرة للبلدين على الصعيد التجاري والفني والإقتصادي والاستفادة من تخصصات عمل تلك المناطق ومن المزايا والحوافز والضمانات المقدمه والتسهيلات القائمة فيها.

ماده (٣)

يشمل التعاون والتنسيق والعمل المشترك المجالات الآتية:-

١- تبادل المعارف والخبرات في مجال إعداد اللوائح والإجراءات الجمركية الخاصة بالمناطق الحرة في كلا البلدين.

٢- تبادل البيانات والمعلومات ذات العلاقة للتعرف على حجم ومسار حركة رؤوس الأموال والتبادل التجاري والخدماتي بين المنطقة الحرة عدن والمناطق الحرة الأردنية.

٣- التنسيق المباشر وغير المباشر للاستفادة من تسهيلات النقل ومن تسهيلات التخزين والتوزيع من أجل فتح منافذ جديده للتصدير وزيادة حجم الصادرات من المناطق الحرة للبلدين إلى الأسواق الإقليمية والدولية بأقل التكاليف الممكنة.

٤- تبادل الخبرات في مجال إدارة وتمويل وتنفيذ وتشغيل البنى الأساسية بحسب القواعد الاستثمارية المختلفة.

٥- التعاون في تنفيذ البرامج الترويجية المشتركة والتنسيق في المؤتمرات والندوات الإقليمية والدولية المتعلقة بالنشاط الاستثماري في المناطق الحرة.

٦- تدريب بعض موظفي الهيئة والمؤسسة في المناطق الحرة للبلدين.

٧- التنسيق وتبادل المعلومات والخبرات في مجال حماية البيئة.

٨- التنسيق وتبادل المعلومات في مجال حماية حقوق الملكية التجارية والصناعية والفكرية.

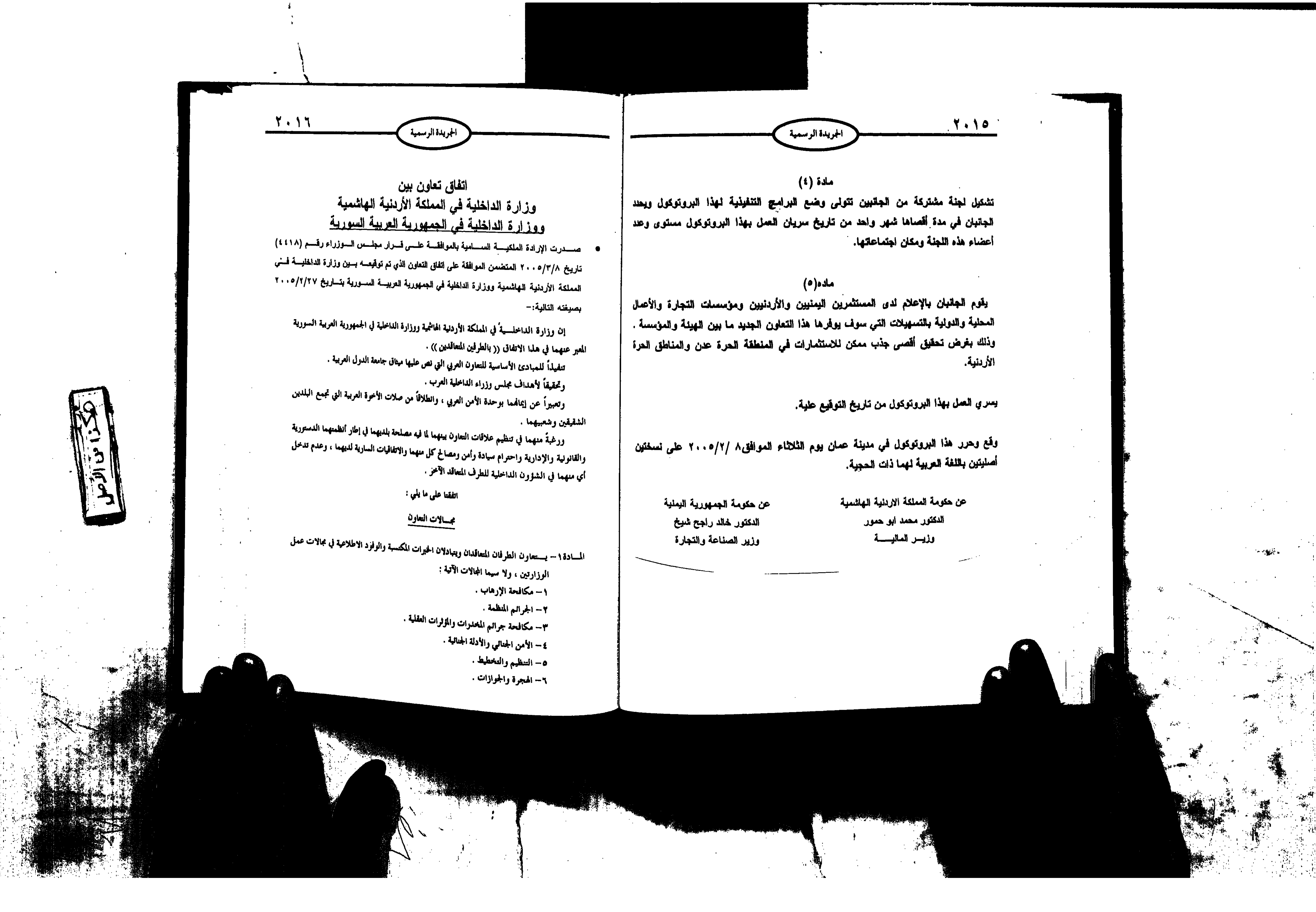
٩- اقتراح قائمة بالمشاريع الاستثمارية التي يمكن أن يكون لها روابط إماميه وخلفية قوية بين المناطق الحرة للبلدين والتي يمكن أن يؤدي تنفيذها إلى خلق روابط تكامل بينهما.

١٠- دراسة جدوى إمكانية إقامة مشاريع مشتركة.

١١- تبادل المعلومات الخاصة بسمعة ومصداقية بعض الشركات الدولية.

١٢- تبادل الدراسات والبحوث الخاصة لتجارب المناطق الحرة المحلية والعالمية.

١٣- التعاون والتنسيق مع المناطق الحرة العربية وإقامة إطار مؤسسي على المستوى القومي للمناطق الحرة العربية من أجل تعزيز قدراتها التنافسية وتنسيق الجهود وتطوير علاقات التعاون والتكامل في مختلف المجالات.



مادة (٤)

تشكيل لجنة مشتركة من الجانبين تتولى وضع البرامج التنفيذية لهذا البروتوكول ويحدد الجانبان في مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ سريان العمل بهذا البروتوكول مستوى وعدد أعضاء هذه اللجنة ومكان اجتماعاتها.

ماده(٥)

يقوم الجانبان بالإعلام لدى المستثمرين اليمنيين والأردنيين ومؤسسات التجارة والأعمال المحلية والدولية بالتسهيلات التي سوف يوفرها هذا التعاون الجديد ما بين الهيئة والمؤسسة . وذلك بغرض تحقيق أقصى جذب ممكن للاستثمارات في المنطقة الحرة عدن والمناطق الحرة الأردنية.

يسري العمل بهذا البروتوكول من تاريخ التوقيع علية.

وقع وحرر هذا البروتوكول في مدينة عمان يوم الثلاثاء الموافق٨ /٢/٢٠٠٥ على نسختين أصليتين باللغة العربية لهما ذات الحجية.

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية اليمنية
الدكتور محمد ابو حمور	الدكتور خالد راجح شيخ
وزيـــر الماليــــة	وزير الصناعة والتجارة

اتفاق تعاون بين
وزارة الداخلية في المملكة الأردنية الهاشمية
ووزارة الداخلية في الجمهورية العربية السورية

- صــدرت الإرادة الملكيــة الســامية بالموافقــة علــى قــرار مجلــس الــوزراء رقــم (٤٤١٨) تاريخ ٨/٣/٢٠٠٥ المتضمن الموافقة على اتفاق التعاون الذي تم توقيعــه بــين وزارة الداخليــة فــي المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة الداخلية في الجمهورية العربيــة الســورية بتــاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٥ بصيغته التالية:-

إن وزارة الداخلـــيةُ في المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة الداخلية في الجمهورية العربية السورية المعبر عنهما في هذا الاتفاق ((بالطرفين المتعاقدين)) .

تنفيذاً للمبادئ الأساسية للتعاون العربي التي نص عليها ميثاق جامعة الدول العربية .

وتحقيقاً لأهداف مجلس وزراء الداخلية العرب .

وتعبيراً عن إيمانهما بوحدة الأمن العربي ، وانطلاقاً من صلات الأخوة العربية التي تجمع البلدين الشقيقين وشعبيهما .

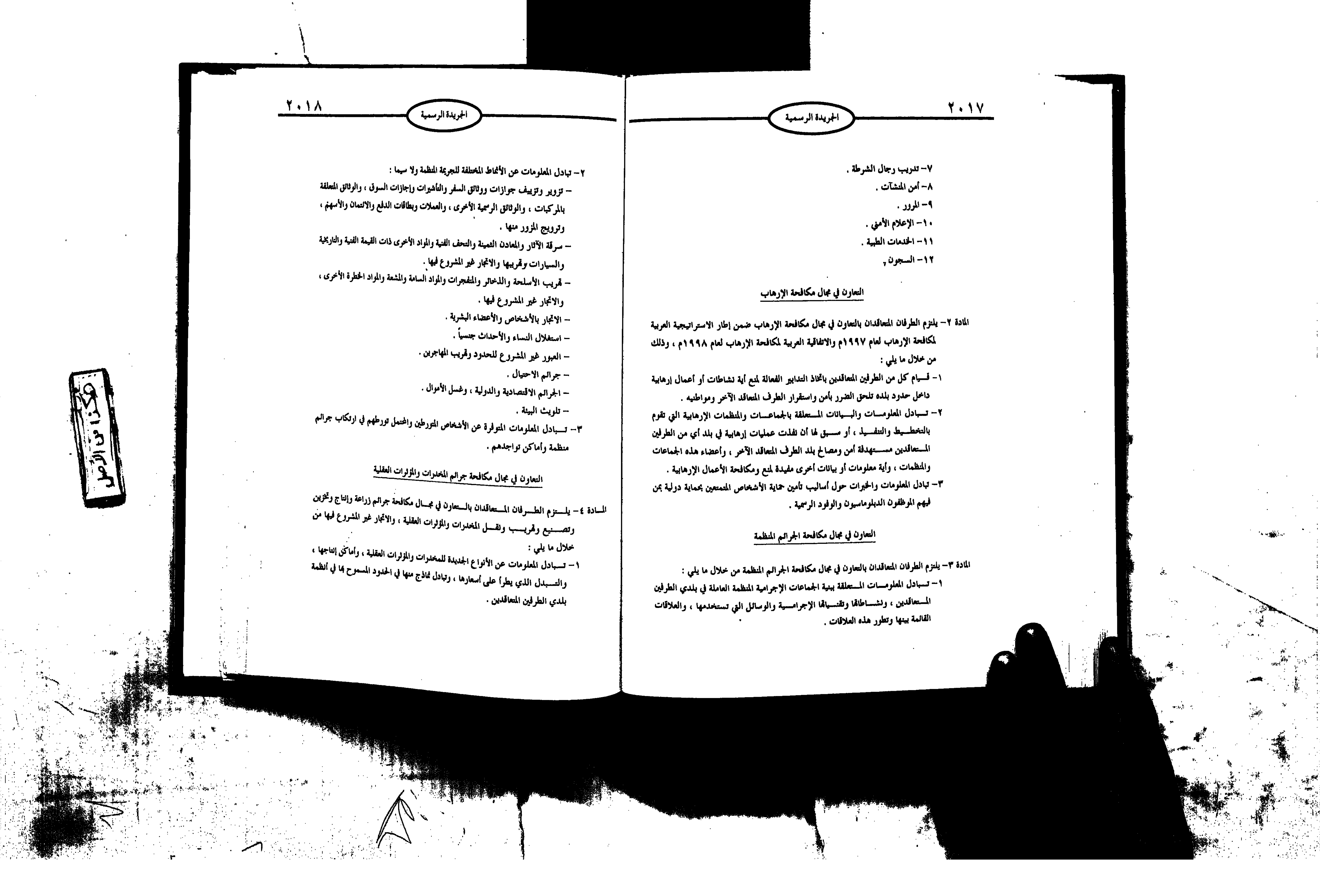
ورغبةً منهما في تنظيم علاقات التعاون بينهما لما فيه مصلحة بلديهما في إطار أنظمتهما الدستورية والقانونية والإدارية واحترام سيادة وأمن ومصالح كل منهما والاتفاقيات السارية لديهما ، وعدم تدخل أي منهما في الشؤون الداخلية للطرف المتعاقد الآخر .

اتفقتا على ما يلي :

مجـــالات التعاون

المـــادة١ – يـــتعاون الطرفان المتعاقدان ويتبادلان الخبرات المكتسبة والوفود الاطلاعية في مجالات عمل الوزارتين ، ولا سيما المجالات الآتية :

١– مكافحة الإرهاب .
٢– الجرائم المنظمة .
٣– مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .
٤– الأمن الجنائي والأدلة الجنائية .
٥– التنظيم والتخطيط .
٦– الهجرة والجوازات .



٧- تدريب رجال الشرطة .
٨- أمن المنشآت .
٩- المرور .
١٠- الإعلام الأمني .
١١- الخدمات الطبية .
١٢- السجون .

التعاون في مجال مكافحة الإرهاب

المادة ٢- يلتزم الطرفان المتعاقدان بالتعاون في مجال مكافحة الإرهاب ضمن إطار الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧م والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م ، وذلك من خلال ما يلي :

١- قيام كل من الطرفين المتعاقدين باتخاذ التدابير الفعالة لمنع أية نشاطات أو أعمال إرهابية داخل حدود بلده تلحق الضرر بأمن واستقرار الطرف المتعاقد الآخر ومواطنيه .
٢- تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجماعات والمنظمات الإرهابية التي تقوم بالتخطيط والتنفيذ ، أو سبق لها أن نفذت عمليات إرهابية في بلد أي من الطرفين المتعاقدين مستهدفة أمن ومصالح بلد الطرف المتعاقد الآخر ، وأعضاء هذه الجماعات والمنظمات ، وأية معلومات أو بيانات أخرى مفيدة لمنع ومكافحة الأعمال الإرهابية .
٣- تبادل المعلومات والخبرات حول أساليب تأمين حماية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والوفود الرسمية .

التعاون في مجال مكافحة الجرائم المنظمة

المادة ٣- يلتزم الطرفان المتعاقدان بالتعاون في مجال مكافحة الجرائم المنظمة من خلال ما يلي :

١- تبادل المعلومات المتعلقة ببنية الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة في بلدي الطرفين المتعاقدين ، ونشاطاتها وتقنياتها الإجرامية والوسائل التي تستخدمها ، والعلاقات القائمة بينها وتطور هذه العلاقات .

٢- تبادل المعلومات عن الأنماط المختلفة للجريمة المنظمة ولا سيما :
- تزوير وتزييف جوازات ووثائق السفر والتأشيرات وإجازات السوق ، والوثائق المتعلقة بالمركبات ، والوثائق الرسمية الأخرى ، والعملات وبطاقات الدفع والائتمان والأسهم ، وترويج المزور منها .
- سرقة الآثار والمعادن الثمينة والتحف الفنية والمواد الأخرى ذات القيمة الفنية والتاريخية والسيارات وتهريبها والاتجار غير المشروع فيها .
- تهريب الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد السامة والمشعة والمواد الخطرة الأخرى ، والاتجار غير المشروع فيها .
- الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية .
- استغلال النساء والأحداث جنسياً .
- العبور غير المشروع للحدود وتهريب المهاجرين .
- جرائم الاحتيال .
- الجرائم الاقتصادية والدولية ، وغسل الأموال .
- تلويث البيئة .

٣- تبادل المعلومات المتوفرة عن الأشخاص المتورطين والمحتمل تورطهم في ارتكاب جرائم منظمة وأماكن تواجدهم .

التعاون في مجال مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

المادة ٤- يلتزم الطرفان المتعاقدان بالتعاون في مجال مكافحة جرائم زراعة وإنتاج وتخزين وتصنيع وتهريب ونقل المخدرات والمؤثرات العقلية ، والاتجار غير المشروع فيها من خلال ما يلي :

١- تبادل المعلومات عن الأنواع الجديدة للمخدرات والمؤثرات العقلية ، وأماكن إنتاجها والتبدل الذي يطرأ على أسعارها ، وتبادل نماذج منها في الحدود المسموح بها في أنظمة بلدي الطرفين المتعاقدين .

٢- تبادل المعلومات المتعلقة بالتقنيات والوسائل المستخدمة في تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية ونقلها ، وطرق إخفائها ، وأماكن انطلاقها ووجهتها ، والطرق التي تسلكها ، وأساليب الاتجار غير المشروع فيها .

٣- انتقال المحققين المختصين من بلد أي من الطرفين المتعاقدين إلى بلد الطرف المتعاقد الآخر برفقة المقبوض عليهم إذا دعت الحاجة لاستكمال إجراءات التحقيق وكشف من له علاقة بجريمة تهريب المخدرات أو المؤثرات العقلية وذلك بالاشتراك مع المحققين المختصين في بلد الطرف الذي تم الانتقال إليه ، على أن يعاد المقبوض عليهم ، أياً كانت جنسيتهم إلى البلد الذي قبض عليهم فيه لمحاكمتهم .

٤- ترحيل من تتوفر عنهم معلومات مؤكدة بارتكابهم جرائم مخدرات أو مؤثرات عقلية من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين في بلد أي منهما .

٥- تسهيل عمليات التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية بين بلدي الطرفين المتعاقدين ، أو عبر أراضيهما ، وفقاً للاتفاقيات الدولية ، بغية القبض على مستقبلي المخدرات والمؤثرات العقلية ، وكل من له علاقة بالجريمة ، على أن يتم الإعلام عن تلك العمليات قبل وقت كاف .

٦- تبادل المعلومات المتوفرة عن الأشخاص المتورطين والمحتمل تورطهم في ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأماكن تواجدهم .

٧- تبادل نتائج التحاليل المخبرية لعينات المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المضبوطة من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين على أراضي الطرف المتعاقد الآخر بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين .

٨- تبادل المعلومات المتعلقة بأساليب تدريب الكلاب الشرطية وعملها في مجال كشف المخدرات والمؤثرات العقلية ، ووسائل الرعاية البيطرية لها ، وتبادل السلالات الجيدة .

٩- تبادل الخبرات في مجال الرقابة على التجارة المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ، والاستعمال المشروع لهذه المواد ، ومعالجة المدمنين وتأهيلهم .

١٠- تبادل المعلومات التي تساعد في التعرف على الفارين من المطلوبين والمحكومين في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .

١١- تعيين ضابط اتصال لمكافحة المخدرات في البلدين لتبادل المعلومات .

١٢- تبادل الزيارات بين مسؤولي أجهزة مكافحة المخدرات في البلدين بالتناوب .

التعاون في مجال الأمن الجنائي

المادة٥- يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات عما يظهر من جرائم مستجدة ، وأساليب ارتكابها ، وطرق التعامل معها ، والتدابير الكفيلة بمنعها ومكافحتها .

المادة٦- يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات المتعلقة بالإجراءات والأساليب والتقنيات الحديثة المستخدمة في مجال كشف الجرائم ومكافحتها .

المادة٧- يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات والوثائق التي تساعد في إلقاء القبض على المحكومين والمتهمين الفارين من بلد اي من الطرفين المتعاقدين إلى بلد الطرف المتعاقد الآخر .

المادة٨- يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات في حالة ارتكاب مواطني أي منهما جريمة توجب حجز الحرية على أراضي الطرف المتعاقد الآخر ، أو وقوع مثل هذه الجريمة عليهم ، أو تعرضهم لحادث ، على أن تشمل المعلومات نوع وماهية الجريمة أو الحادث ،وهوية وبصمات مرتكبها ومن وقعت عليه ، أو من تعرض للحادث ، وتاريخ ومكان وقوع الجريمة أو الحادث .

التعاون في مجال الأدلة الجنائية .

المادة٩-١- يتعاون الطرفان المتعاقدان في إجراء الفحوصات والتحاليل وسائر المواضيع التي يختص بها المختبر الجنائي في القضايا ذات الاهتمام المشترك .

٢- يتبادل الطرفان المتعاقدان تقديم المشورات الفنية التي يطلبها أي منهما .

التعاون في مجال الهجرة والجوازات

المادة ١٠ - ١ - يتبادل الطرفان المتعاقدان نماذج عن جوازات ووثائق السفر والتأشيرات المستعملة لدى كل منهما ، ونشرات تعريفية حول أوجه التقنية المستخدمة والعلامات السرية فيها لاكتشاف عمليات التزوير التي قد تحدث فيها ، ويتبادلان المعلومات عن هذه العمليات .

٢ – يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات حول نظم ووثائق السفر ، وإجراءات مراقبة عبور الحدود في البلدين .

٣ – يتعاون الطرفان في مجال مكافحة العبور غير المشروع ، ويقدمان التسهيلات اللازمة لدخول وإقامة رعايا كل بلد في البلد الآخر ، حسب القوانين والنظم المعمول بها في كل منهما .

التعاون في مجال التدريب

المادة ١١ – ١ – يتبادل الطرفان المتعاقدان المناهج والخطط التدريبية والتدريسية ووسائل الإيضاح والأفلام التدريبية السينمائية والتلفزيونية المتوفرة لدى كل منهما .

٢ – يقدم كل من الطرفين المتعاقدين تسهيلات في مجال التعليم والتدريب في منشآتهما التعليمية للعاملين في مجال مكافحة الجرائم المشمولة بهذا الاتفاق لدى الطرف المتعاقد الآخر .

٣ – يتبادل الطرفان المتعاقدان الخبراء في مجال التدريب .

٤ – يبلغ كل من الطرفين الطرف الآخر بالدورات التدريبية التي سيقيمها في بداية العام التدريبي ، لإبداء رغبته في المشاركة في اي منها ، وتبادل الدعوات والزيارات للمشاركة في أية نشاطات تدريبية غير مشمولة بخطة التدريب السنوية .

التعاون في مجال المرور

المادة ١٢ – ١ – يتبادل الطرفان المتعاقدان الخبرات والمعلومات المتعلقة بتنظيم المرور في بلد كل منهما .

٢ – يعتبر كل من الطرفين المتعاقدين أن إجازات السوق الصادرة عن السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر صالحة لقيادة المركبات في أراضيه .

التعاون في مجال الخدمات الطبية

المادة ١٣ – ١ – يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات عن التقنيات الحديثة والأجهزة والمعدات المستخدمة في المجال الطبي لدى كل منهما .

٢ – يتبادل الطرفان المتعاقدان الفرق الفنية المتخصصة لصيانة الأجهزة الطبية المختلفة لدى أي منهما .

٣ – يتبادل الطرفان المتعاقدان تقديم المشورات الفنية في مجالات التشخيص والعلاج والعمليات الجراحية التي يطلبها أي منهما .

التعاون في مجال السجون

المادة ١٤ – ١ – يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات حول نظم السجون لدى كل منهما .

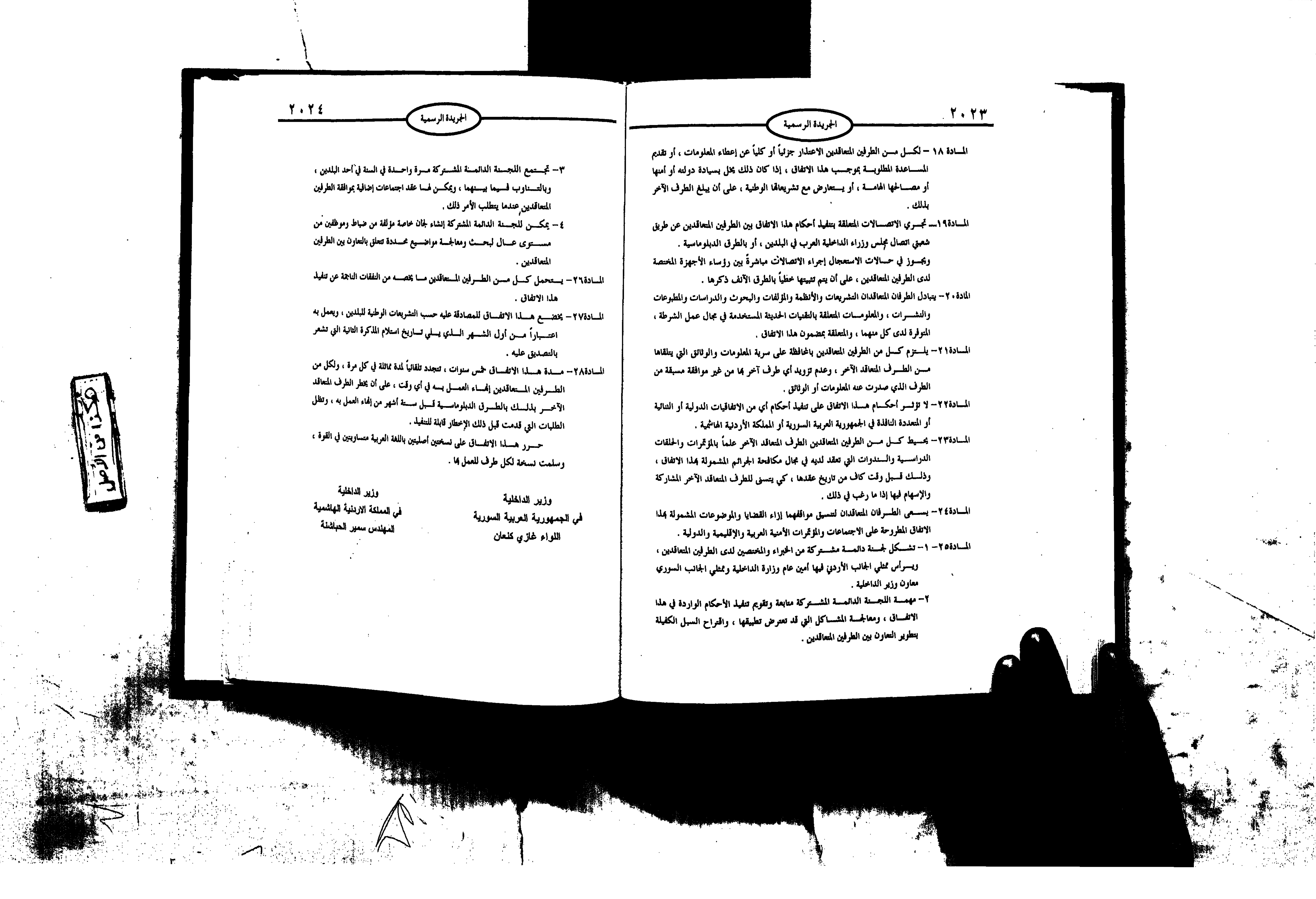
٢ – يتبادل الطرفان المتعاقدان الخبرات والمعلومات المتعلقة بإدارة السجون وأمنها، وبرامج تأهيل نزلائها .

أحكام عامة

المادة ١٥ – يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات عن الجرائم المشمولة بهذا الاتفاق المرتكبة ، أو التي هي قيد التخطيط ، والموجهة ضد أمن الطرف المتعاقد الآخر ، أو في الحالات ذات الاهتمام المشترك ، وزمان ومكان ارتكابها ، والوسائل المستخدمة في ارتكابها والعوامل التي سهلت ذلك ، والنتائج التي أسفرت عنها ، والإجراءات المتخذة لمكافحتها ، وأية معلومات أخرى مفيدة لمنع ومكافحة هذه الجرائم .

المادة ١٦ – يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات المتعلقة بالعمليات الاقتصادية والمالية المرتبطة بغسل الأموال المتأتية من أي من الجرائم المشمولة بهذا الاتفاق ،بهدف ضبطها ومصادرتها في الحالات ذات الاهتمام المشترك .

المادة ١٧ – يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بالقيام بالتحريات التي يطلبها منه الطرف المتعاقد الآخر عن الجرائم المشمولة بهذا الاتفاق ، وإبلاغ الطرف الطالب بنتائجها .



المـادة ١٨ – لكـل مـن الطرفين المتعاقدين الاعتذار جزئياً أو كلياً عن إعطاء المعلومات ، أو تقديم المساعدة المطلوبة بموجب هذا الاتفاق ، إذا كان ذلك يخل بسيادة دولته أو أمنها أو مصالحها الهامة ، أو يتعارض مع تشريعاتها الوطنية ، على أن يبلغ الطرف الآخر بذلك .

المـادة١٩ـ تجـري الاتصـالات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين عن طريق شعبتي اتصال مجلس وزراء الداخلية العرب في البلدين ، أو بالطرق الدبلوماسية .
ويجوز في حالات الاستعجال إجراء الاتصالات مباشرةً بين رؤساء الأجهزة المختصة لدى الطرفين المتعاقدين ، على أن يتم تثبيتها خطياً بالطرق الآنف ذكرها .

المادة٢٠– يتبادل الطرفان المتعاقدان التشريعات والأنظمة والمؤلفات والبحوث والدراسات والمطبوعات والنشرات ، والمعلومات المتعلقة بالتقنيات الحديثة المستخدمة في مجال عمل الشرطة ، المتوفرة لدى كل منهما ، والمتعلقة بمضمون هذا الاتفاق .

المـادة٢١– يلتزم كـل من الطرفين المتعاقدين بالمحافظة على سرية المعلومات والوثائق التي يتلقاها مـن الطـرف المتعاقد الآخر ، وعدم تزويد أي طرف آخر بها من غير موافقة مسبقة من الطرف الذي صدرت عنه المعلومات أو الوثائق .

المـادة٢٢– لا تؤثـر أحكـام هـذا الاتفاق على تنفيذ أحكام أي من الاتفاقيات الدولية أو الثنائية أو المتعددة النافذة في الجمهورية العربية السورية أو المملكة الأردنية الهاشمية .

المـادة٢٣– يحيط كـل مـن الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر علماً بالمؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات التي تعقد لديه في مجال مكافحة الجرائم المشمولة بهذا الاتفاق ، وذلـك قبل وقت كاف من تاريخ عقدها ، كي يتسنى للطرف المتعاقد الآخر المشاركة والإسهام فيها إذا ما رغب في ذلك .

المـادة٢٤– يسعى الطـرفان المتعاقدان لتنسيق مواقفهما إزاء القضايا والموضوعات المشمولة بهذا الاتفاق المطروحة على الاجتماعات والمؤتمرات الأمنية العربية والإقليمية والدولية .

المـادة٢٥– ١– تشـكل لجـنة دائمـة مشـتركة من الخبراء والمختصين لدى الطرفين المتعاقدين ، ويـرأس ممثلي الجانب الأردني فيها أمين عام وزارة الداخلية وممثلي الجانب السوري معاون وزير الداخلية .
٢– مهمـة اللجـنة الدائمـة المشـتركة متابعة وتقويم تنفيذ الأحكام الواردة في هذا الاتفـاق ، ومعالجـة المشـاكل التي قد تعترض تطبيقها ، واقتراح السبل الكفيلة بتطوير التعاون بين الطرفين المتعاقدين .

٣– تجـتمع اللجـنة الدائمـة المشـتركة مـرة واحـدة في السنة في أحد البلدين ، وبالتـناوب فـيما بيـنهما ، ويمكـن لهـا عقد اجتماعات إضافية بموافقة الطرفين المتعاقدين عندما يتطلب الأمر ذلك .
٤– يمكـن للجـنة الدائمة المشتركة إنشاء لجان خاصة مؤلفة من ضباط وموظفين من مسـتوى عـال لبحـث ومعالجـة مواضـيع محـددة تتعلق بالتعاون بين الطرفين المتعاقدين .

المـادة٢٦– يـتحمل كـل مـن الطـرفين المـتعاقدين مـا يخصـه من النفقات الناجمة عن تنفيذ هذا الاتفاق .

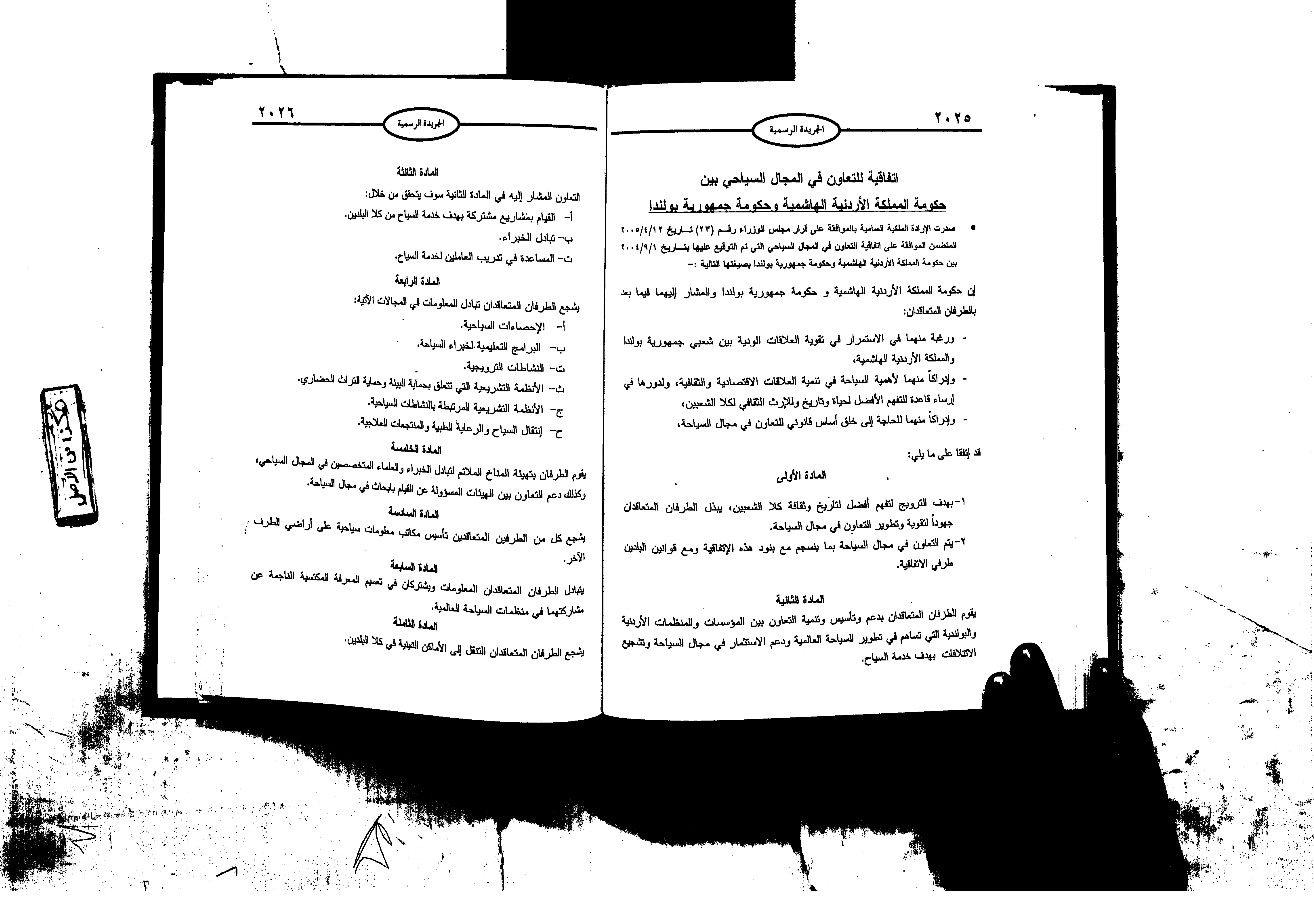
المـادة٢٧– يخضـع هـذا الاتفـاق للمصادقة عليه حسب التشريعات الوطنية للبلدين ، ويعمل به اعتـباراً مـن أول الشـهر الـذي يـلي تـاريخ استلام المذكرة الثانية التي تشعر بالتصديق عليه .

المـادة٢٨– مـدة هـذا الاتفـاق خمس سنوات ، تتجدد تلقائياً لمدة مماثلة في كل مرة ، ولكل من الطـرفين المـتعاقدين إنهـاء العمـل بـه في أي وقت ، على أن يخطر الطرف المتعاقد الآخـر بذلـك بالطـرق الدبلوماسـية قـبل سـتة أشهر من إنهاء العمل به ، وتظل الطلبات التي قدمت قبل ذلك الإخطار قابلة للتنفيذ .

حـرر هـذا الاتفـاق على نسختين أصليتين باللغة العربية متساويتين في القوة ، وسلمت نسخة لكل طرف للعمل بها .

وزير الداخلية
في الجمهورية العربية السورية
اللواء غازي كنعان

وزير الداخلية
في المملكة الاردنية الهاشمية
المهندس سمير الحباشنة



اتفاقية للتعاون في المجال السياحي بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية بولندا

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢ المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون في المجال السياحي التي تم التوقيع عليها بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية بولندا بصيغتها التالية :-

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية و حكومة جمهورية بولندا والمشار إليهما فيما بعد بالطرفان المتعاقدان:

- ورغبة منهما في الاستمرار في تقوية العلاقات الودية بين شعبي جمهورية بولندا والمملكة الأردنية الهاشمية،
- وإدراكاً منهما لأهمية السياحة في تنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية، ولدورها في إرساء قاعدة للتفهم الأفضل لحياة وتاريخ وللإرث الثقافي لكلا الشعبين،
- وإدراكاً منهما للحاجة إلى خلق أساس قانوني للتعاون في مجال السياحة،

قد إتفقا على ما يلي:

المادة الأولى

١-بهدف الترويج لتفهم أفضل لتاريخ وثقافة كلا الشعبين، يبذل الطرفان المتعاقدان جهوداً لتقوية وتطوير التعاون في مجال السياحة.

٢-يتم التعاون في مجال السياحة بما ينسجم مع بنود هذه الإتفاقية ومع قوانين البلدين طرفي الاتفاقية.

المادة الثانية

يقوم الطرفان المتعاقدان بدعم وتأسيس وتنمية التعاون بين المؤسسات والمنظمات الأردنية والبولندية التي تساهم في تطوير السياحة العالمية ودعم الاستثمار في مجال السياحة وتشجيع الائتلافات بهدف خدمة السياح.

المادة الثالثة

التعاون المشار إليه في المادة الثانية سوف يتحقق من خلال:

أ- القيام بمشاريع مشتركة بهدف خدمة السياح من كلا البلدين.

ب- تبادل الخبراء.

ت- المساعدة في تدريب العاملين لخدمة السياح.

المادة الرابعة

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل المعلومات في المجالات الآتية:

أ- الإحصاءات السياحية.

ب- البرامج التعليمية لخبراء السياحة.

ت- النشاطات الترويجية.

ث- الأنظمة التشريعية التي تتعلق بحماية البيئة وحماية التراث الحضاري.

ج- الأنظمة التشريعية المرتبطة بالنشاطات السياحية.

ح- إنتقال السياح والرعاية الطبية والمنتجعات العلاجية.

المادة الخامسة

يقوم الطرفان بتهيئة المناخ الملائم لتبادل الخبراء والعلماء المتخصصين في المجال السياحي، وكذلك دعم التعاون بين الهيئات المسؤولة عن القيام بابحاث في مجال السياحة.

المادة السادسة

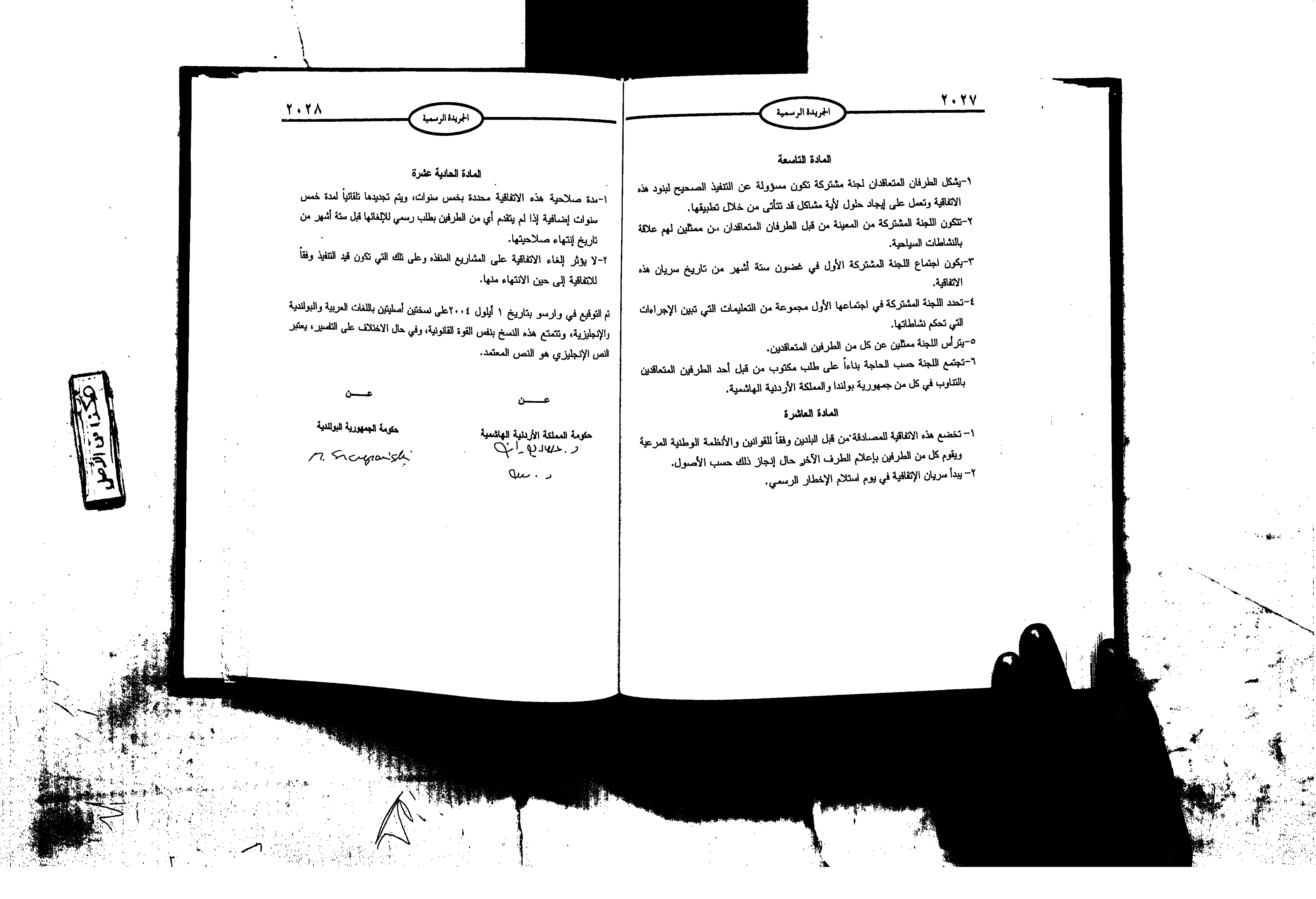
يشجع كل من الطرفين المتعاقدين تأسيس مكاتب معلومات سياحية على أراضي الطرف الأخر.

المادة السابعة

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات ويشتركان في تعميم المعرفة المكتسبة الناجمة عن مشاركتهما في منظمات السياحة العالمية.

المادة الثامنة

يشجع الطرفان المتعاقدان التنقل إلى الأماكن الدينية في كلا البلدين.



المادة التاسعة

١-يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة تكون مسؤولة عن التنفيذ الصحيح لبنود هذه الاتفاقية وتعمل على إيجاد حلول لأية مشاكل قد تتأتى من خلال تطبيقها.

٢-تتكون اللجنة المشتركة من المعينة من قبل الطرفان المتعاقدان ،ن ممثلين لهم علاقة بالنشاطات السياحية.

٣-يكون اجتماع اللجنة المشتركة الأول في غضون ستة أشهر من تاريخ سريان هذه الاتفاقية.

٤-تحدد اللجنة المشتركة في اجتماعها الأول مجموعة من التعليمات التي تبين الإجراءات التي تحكم نشاطاتها.

٥-يترأس اللجنة ممثلين عن كل من الطرفين المتعاقدين.

٦-تجتمع اللجنة حسب الحاجة بناءاً على طلب مكتوب من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بالتناوب في كل من جمهورية بولندا والمملكة الأردنية الهاشمية.

المادة العاشرة

١- تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة من قبل البلدين وفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية المرعية ويقوم كل من الطرفين بإعلام الطرف الآخر حال إنجاز ذلك حسب الأصول.

٢- يبدأ سريان الإتفاقية في يوم استلام الإخطار الرسمي.

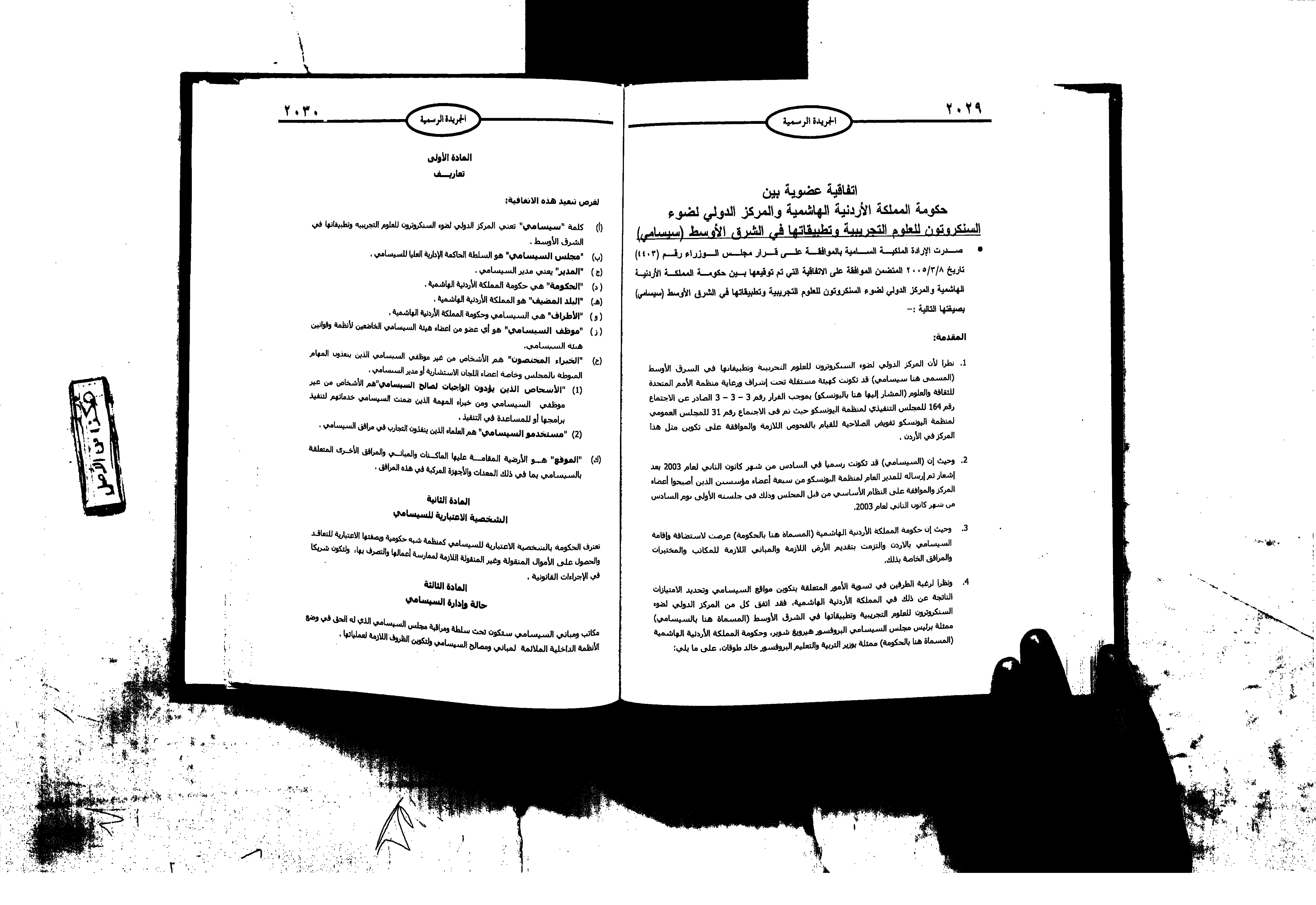
المادة الحادية عشرة

١-مدة صلاحية هذه الاتفاقية محددة بخمس سنوات، ويتم تجديدها تلقائياً لمدة خمس سنوات إضافية إذا لم يتقدم أي من الطرفين بطلب رسمي للإلغائها قبل ستة أشهر من تاريخ إنتهاء صلاحيتها.

٢-لا يؤثر إلغاء الاتفاقية على المشاريع المنفذه وعلى تلك التي تكون قيد التنفيذ وفقاً للاتفاقية إلى حين الانتهاء منها.

تم التوقيع في وارسو بتاريخ ١ أيلول ٢٠٠٤على نسختين أصليتين باللغات العربية والبولندية والإنجليزية، وتتمتع هذه النسخ بنفس القوة القانونية، وفي حال الاختلاف على التفسير، يعتبر النص الإنجليزي هو النص المعتمد.

عـــن	عـــن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	حكومة الجمهورية البولندية



اتفاقية عضوية بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والمركز الدولي لضوء
السنكروتون للعلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط (سيسامي)

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٠٣) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٨ المتضمن الموافقة على الاتفاقية التي تم توقيعها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والمركز الدولي لضوء السنكروتون للعلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط (سيسامي) بصيغتها التالية :-

المقدمة:

1. نظرا لأن المركز الدولي لضوء السكروترون للعلوم النحريبة ونطبيقانها في السرق الأوسط (المسمى هنا سيسامي) قد تكونت كهيئة مستقلة تحت إشراف ورعاية منظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم (المشار إليها هنا باليونسكو) بموجب القرار رقم 3 – 3 – 3 الصادر عن الاجتماع رقم 164 للمجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو حيث تم في الاجتماع رقم 31 للمجلس العمومي لمنظمة اليونسكو تفويض الصلاحية للقيام بالفحوص اللازمة والموافقة على تكوين مثل هذا المركز في الأردن .

2. وحيث إن (السيسامي) قد تكونت رسميا في السادس من شهر كانون الثاني لعام 2003 بعد إشعار تم إرساله للمدير العام لمنظمة اليونسكو من سبعة أعضاء مؤسسين الذين أصبحوا أعضاء المركز والموافقة على النظام الأساسي من قبل المجلس وذلك في جلسته الأولى يوم السادس من شهر كانون الثاني لعام 2003.

3. وحيث إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية (المسماه هنا بالحكومة) عرضت لاستضافة وإقامة السيسامي بالاردن والتزمت بتقديم الأرض اللازمة والمباني اللازمة للمكاتب والمختبرات والمرافق الخاصة بذلك.

4. ونظرا لرغبة الطرفين في تسوية الأمور المتعلقة بتكوين مواقع السيسامي وتحديد الامتيازات الناتجة عن ذلك في المملكة الأردنية الهاشمية، فقد أتفق كل من المركز الدولي لضوء السنكروترون للعلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط (المسماة هنا بالسيسامي) ممثلة برئيس مجلس السيسامي البروفسور هيرويغ شوبر، وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية (المسماة هنا بالحكومة) ممثلة بوزير التربية والتعليم البروفسور خالد طوقان، على ما يلي:

المادة الأولى
تعاريـــف

لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية:

(أ) كلمة "**سيسامي**" تعني المركز الدولي لضوء السنكروترون للعلوم التجريبيه وتطبيقاتها في الشرق الأوسط .

(ب) "**مجلس السيسامي**" هو السلطة الحاكمة الإدارية العليا للسيسامي .

(ج) "**المدير**" يعني مدير السيسامي .

(د) "**الحكومة**" هي حكومة المملكة الأردنية الهاشمية .

(هـ) "**البلد المضيف**" هو المملكة الأردنية الهاشمية .

(و) "**الأطراف**" هي السيسامي وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية .

(ز) "**موظف السيسامي**" هو أي عضو من اعضاء هيئة السيسامي الخاضعين لأنظمة وقوانين هيئة السيسامي.

(ح) "**الخبراء المختصون**" هم الأشخاص من غير موظفي السيسامي الذين ينفذون المهام المنوطة بالمجلس وخاصة اعضاء اللجان الاستشارية أو مدير السيسامي .

(1) "**الأشخاص الذين يؤدون الواجبات لصالح السيسامي**"هم الأشخاص من غير موظفي السيسامي ومن خبراء المهمة الذين ضمنت السيسامي خدماتهم لتنفيذ برامجها أو للمساعدة في التنفيذ .

(2) "**مستخدمو السيسامي**" هم العلماء الذين ينفذون التجارب في مرافق السيسامي .

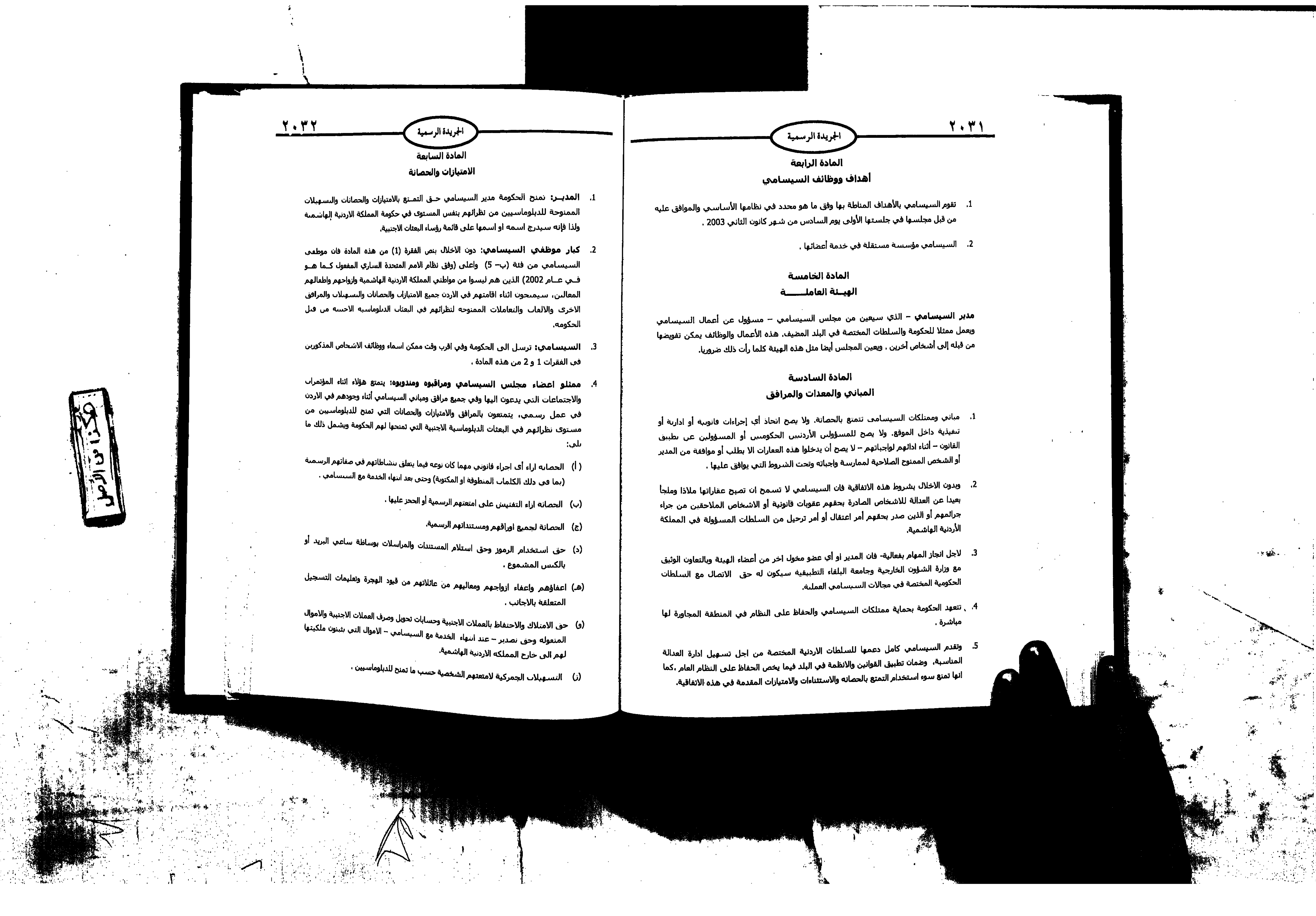
(ك) "**الموقع**" هو الأرضية المقامة عليها الماكنات والمباني والمرافق الأخرى المتعلقة بالسيسامي بما في ذلك المعدات والأجهزة المركبة في هذه المرافق .

المادة الثانية
الشخصية الاعتبارية للسيسامي

تعترف الحكومة بالشخصية الاعتبارية للسيسامي كمنظمة شبه حكومية وبصفتها الاعتبارية للتعاقد والحصول على الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لممارسة أعمالها والتصرف بها، ولتكون شريكا في الإجراءات القانونية .

المادة الثالثة
حالة وإدارة السيسامي

مكاتب ومباني السيسامي ستكون تحت سلطة ومراقبة مجلس السيسامي الذي له الحق في وضع الأنظمة الداخلية الملائمة لمباني ومصالح السيسامي ولتكوين الظروف اللازمة لعملياتها .



المادة الرابعة
أهداف ووظائف السيسامي

1. تقوم السيسامي بالأهداف المناطة بها وفق ما هو محدد في نظامها الأساسي والموافق عليه من قبل مجلسها في جلستها الأولى يوم السادس من شهر كانون الثاني 2003 .

2. السيسامي مؤسسة مستقلة في خدمة أعضائها .

المادة الخامسة
الهيئة العاملـــــة

مدير السيسامي – الذي سيعين من مجلس السيسامي – مسؤول عن أعمال السيسامي ويعمل ممثلا للحكومة والسلطات المختصة في البلد المضيف. هذه الأعمال والوظائف يمكن تفويضها من قبله إلى أشخاص آخرين . ويعين المجلس أيضا مثل هذه الهيئة كلما رأت ذلك ضروريا.

المادة السادسة
المباني والمعدات والمرافق

1. مباني وممتلكات السيسامى تتمتع بالحصانة. ولا يصح اتخاذ أي إجراءات قانونية أو ادارية أو تنفيذية داخل الموقع. ولا يصح للمسؤولين الأردنيين الحكوميين أو المسؤولين عن تطبيق القانون – أثناء ادائهم لواجباتهم – لا يصح أن يدخلوا هذه العقارات الا بطلب أو موافقة من المدير أو الشخص الممنوح الصلاحية لممارسة واجباته وتحت الشروط التي يوافق عليها .

2. وبدون الاخلال بشروط هذه الاتفاقية فان السيسامي لا تسمح ان تصبح عقاراتها ملاذا وملجأ بعيدا عن العدالة للاشخاص الصادرة بحقهم عقوبات قانونية أو الاشخاص الملاحقين من جراء جرائمهم أو الذين صدر بحقهم أمر اعتقال أو أمر ترحيل من السلطات المسؤولة في المملكة الأردنية الهاشمية.

3. لاجل انجاز المهام بفعالية- فان المدير او أي عضو مخول اخر من أعضاء الهيئة وبالتعاون الوثيق مع وزارة الشؤون الخارجية وجامعة البلقاء التطبيقية سيكون له حق الاتصال مع السلطات الحكومية المختصة في مجالات السيسامي العملية.

4. تتعهد الحكومة بحماية ممتلكات السيسامي والحفاظ على النظام في المنطقة المجاورة لها مباشرة .

5. وتقدم السيسامي كامل دعمها للسلطات الاردنية المختصة من اجل تسهيل ادارة العدالة المناسبة، وضمان تطبيق القوانين والانظمة في البلد فيما يخص الحفاظ على النظام العام ،كما انها تمنع سوء استخدام التمتع بالحصانه والاستثناءات والامتيازات المقدمة في هذه الاتفاقية.

المادة السابعة
الامتيازات والحصانة

1. **المديـر:** تمنح الحكومة مدير السيسامي حـق التمـتع بالامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة للدبلوماسيين من نظرائهم بنفس المستوى في حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ولذا فإنه سيدرج اسمه او اسمها على قائمة رؤساء البعثات الاجنبية.

2. **كبار موظفي السيسامي:** دون الاخلال بنص الفقرة (1) من هذه المادة فان موظفي السيسامي من فئة (ب– 5) واعلى (وفق نظام الامم المتحدة الساري المفعول كـما هـو فـي عــام 2002) الذين هم ليسوا من مواطني المملكة الاردنية الهاشمية وازواجهم واطفالهم المعالين، سيمنحون اثناء اقامتهم في الاردن جميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات والمرافق الاخرى والالقاب والتعاملات الممنوحه لنظرائهم في البعثات الدبلوماسيه الاجنبيه من قبل الحكومه.

3. **السيسامي:** ترسل الى الحكومة وفي اقرب وقت ممكن اسماء ووظائف الاشخاص المذكورين في الفقرات 1 و 2 من هذه المادة .

4. **ممثلو اعضاء مجلس السيسامي ومراقبوه ومندوبوه:** يتمتع هؤلاء اثناء المؤتمرات والاجتماعات التي يدعون اليها وفي جميع مرافق ومباني السيسامي أثناء وجودهم في الاردن في عمل رسمي، يتمتعون بالمرافق والامتيازات والحصانات التي تمنح للدبلوماسيين من مستوى نظرائهم في البعثات الدبلوماسية الاجنبية التي تمنحها لهم الحكومة ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) الحصانه ازاء أي اجراء قانوني مهما كان نوعه فيما يتعلق بنشاطاتهم في صفاتهم الرسمية (بما في ذلك الكلمات المنطوقة او المكتوبة) وحتى بعد انهاء الخدمة مع السيسامي .

(ب) الحصانة ازاء التفتيش على امتعتهم الرسمية أو الحجز عليها .

(ج) الحصانة لجميع اوراقهم ومستنداتهم الرسمية.

(د) حق استخدام الرموز وحق استلام المستندات والمراسلات بوساطة ساعي البريد أو بالكيس المشموع .

(هـ) اعفاؤهم واعفاء ازواجهم ومعاليهم من عائلاتهم من قيود الهجرة وتعليمات التسجيل المتعلقة بالاجانب .

(و) حق الامتلاك والاحتفاظ بالعملات الاجنبية وحسابات تحويل وصرف العملات الاجنبية والاموال المنقوله وحق تصدير – عند انهاء الخدمة مع السيسامي – الاموال التي يثبتون ملكيتها لهم الى خارج المملكه الاردنية الهاشمية.

(ز) التسهيلات الجمركية لامتعتهم الشخصية حسب ما تمنح للدبلوماسيين .

5. **موظفو سيسامي:** يتمتعون اثناء اقامتهم بالمملكة الاردنية الهاشمية فـي اعمالهـم الرسمية بالامتيازات والحصانات التالية:

(أ) الحصانة ازاء أي اجراءات قانونية تخص نشاطاتهم واعمالهم بصفتهم الرسمية (بما في ذلك الكلمات المنطوقة أو المكتوبة) وحتى بعد انتهاء خدماتهم مع سيسامي.

(ب) الاعفاء من جميع الضرائب على الرواتب وعلى جميع المخصصات والعوائد المالية الاخرى التي تدفعها لهم سيسامي، وعلى أي دخل يأخذونه من أي مصادر من خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

(ج) ووفقا لنص الفقرة (8) من هذه المادة، الاعفاء من الخدمة العسكرية أو أي خدمة اجبارية اخرى في المملكة الاردنية الهاشمية .

(د) اعفاؤهم واعفاء أزواجهم المعالين من عائلاتهم من قيود الهجرة وتعليمات التسجيل الخاصة بالاجانب .

(هـ) حق حيازة العملات الاجنبية والاحتفاظ بها في المملكه الاردنيه الهاشميه وبحسابات تحويل وصرف العملات الاجنبية والاموال المنقوله ، وعند انتهاء خدماتهم مع سيسامي، وحق تصدير الاموال التي يثبتون ملكيتها القانونيه لهم الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية.

(و) الحماية والتسهيلات عند عودتهم لاوطانهم لهم ولازواجهم ومعاليهم حسب ما تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين اثناء الازمات الدولية .

(ز) حـق الاستيراد - شريطــة الا يكونوا مقيمين فــي المملكة الاردنية الهاشمية - لاستخداماتهم الشخصية معفية من الرسوم والضرائب الاخرى ومعفية من المحاذير والقيود على الاستيراد بخصوص اثاثهم وامتعتهم الشخصية سواء كان ذلك في شحنة واحدة او اكثر وذلك عند اول استلامهم لاعمالهم في الاردن بما يتفق مع القوانين المحليـة المطبقـة على الممثلــين الدبلوماسيين المعتمدين بالمملكه الاردنيــة الهاشميه و / أو الاشخاص المقيمين التابعين للمنظمات الدوليه .

(ح) ويمكنهم الاستيراد الى داخل المملكة الاردنية الهاشمية لمرة واحدة فقط استيرادا معفيا من الرسوم سيارة ركاب لاستخدامهم الشخصي .

6. **الخبراء المختصون** والاشخاص من غير الموظفين المذكورين في الفقرات اعلاه - عند تنفيذهم لمهام تخص سيسامي، يتمتعون بمثل هذه التسهيلات والامتيازات والحصانات كما هو ضروري حتى انتهاء مهماتهم . ومن بين الاشياء التي يتمتعون بها الامتيازات والحصانات التالية:

(أ) الحصانة ازاء أي اجراء قانوني مهما كان نوعه بصدد اعمالهم ونشاطاتهم التي يقومون بها في مجال مهامهم بما في ذلك الكلمات المنطوقة أو المكتوبة. وتستمر هذه الحصانة لهم حتى بعد ان يكونوا قد توقفوا عن مهمتهم للسيسامي.

(ب) حصانة لجميع اوراقهم ومستنداتهم.

(ج) حق استخدامهم للرموز واستلام المستندات والمراسلات بوساطة ساعي البريد أو بالكيس البريدي المغلق لجميع اتصالاتهم الرسمية.

(ح) التسهيلات المتعلقة بالعملات أو بانظمة تبادل وصرف العملات الاجنبية حسب ما يمنح لممثلي الحكومات الاجنبية في المهام الرسمية المؤقتة.

7. **سيسامي:** الموظفون والخبراء والاشخاص الذين يقومون بأعمال لحساب سيسامي - بما في ذلك المواطنون الاردنيون - المعينون من قبل سيسامي ويتقاضون رواتب منها يعفون من الضرائب على المرتبات وعلى الدخل الذي يتلقونه من سيسامي . والاعضاء الذين سيقيمون في المملكة الاردنية الهاشمية بعد انتهاء خدماتهم مع سيسامي يعفون من جميع الضرائب على رواتبهم التقاعدية التي يتلقونها من سيسامي.

8. **الموظفون الاردنيون:** التابعون للسيسامي لا يعفون من الخدمة العسكرية أو من اي خدمة اجباريه أخرى في الاردن . وعلى أي حال فان الموظفين الذين ادرجت اسماؤهم - على القائمة التي صنفها وجمعها مدير السيسامي والموافق عليها من قبل السلطات الاردنيه المسؤولة سوف يتم تعيينهم - في حالة التعبئة العامة - للقيام بواجبات خاصة وفقا للقانون الاردني . وستقوم السلطات الاردنية - بناء على طلب من سيسامي وفي حالة الاستدعاء للخدمة الوطنية المطبقة على الموظفين الاخرين من الجنسية الاردنية بمنح التأجيلات المؤقتة حسب الضرورة لتجنب الانقطاع عن العمل الضروري .

المادة الثامنة

الاشخاص الاخرون القائمون بالواجبات والاعمال لحساب سيسامي

1. بالاضافة الى موظفيها وخبرائها يمكن لسيسامي ان تستعين بخدمات المواطنين الاردنين أو المقيمين الاخرين في المملكة الاردنية الهاشمية بموجب عقود خدمة أو بموجب أي ترتيبات تعاقدية اخرى وفق الشرائع والقوانين المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية بدون الاخلال بالحصانه الممنوحه لسيسامي ازاء الاجراءات القانونية .

2. تتعاون سيسامي مع الحكومة الاردنية في وضع القوانين المناسبة حول تسوية الخصومات الناجمة عن العقود التي تكون سيسامي طرفا فيها .

3. ما لم تقرر الاطراف المعنيه خلاف ذلك تقوم الحكومة بمنح الاشخاص الموظفين محليا من غير الاردنيين الذيـن – هم ليسوا موظفين أو خبراء لدى سيسامي – والذين يقومون بأعمال لصالح سيسامي الامتيازات والحصانات التالية :

(أ) تسهيلات فحص الطلبات والاصدار السريع للتاشيرات والتفويضات أو التصاريح اللازمة لانهاء اعمالهم بكفاءة وفعالية .

(ب) الخضوع للانظمة الخاصة بالاتفاقية المتعلقة بالدخول المحظور أو المنظم للاردن لاسباب تتعلق بالامن الوطني، وحرية التنقل داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها والدخول اليها والخروج منها كلما لزم الامر لغرض تنفيذ برامج سيسامي واعمالها .

المادة التاسعة
الحصانات والامتيازات الممنوحة للمواطنين الاردنيين

لن تكون الحكومة الاردنية ملزمة بمنح الامتيازات والحصانات المبينه في المادتين السابعة والثامنة لمواطنيها وحتى انهاء الخدمة مع سيسامي باستثناء تلك الحصانة الممنوحة ازاء الاجراءات القانونية الخاصة بالاعمال و النشاطات التي يقومون بها بصفاتهم الرسمية (بما في ذلك الكلمات المنطوقة و المكتوبة).

المادة العاشرة
ممتلكات وأموال وموجودات سيسامي

1. تتمتع سيسامي وممتلكاتها وأموالها وموجوداتها بحصانة تامة ازاء الاجراءات القانونية الا اذا تنازل مدير سيسامي أو من يقوم مقامه عن هذه الحصانه في حاله معينه . اما اذا اتخذت سيسامي اجراءات قانونية فانه يمكن لها ان تنفذ الحصانة ازاء الاجراء القانوني بخصوص أي مطالبة مضادة لها علاقة مباشرة بالمطالبة الاساسية .

2. التخلي عن الحصانة ازاء الاجراء القانوني لا يتضمن التخلي عن الحصانة في تنفيذ الحكم .

3. ان ممتلكات واموال وموقع وموجودات ومقدرات سيسامي حيثما وجدت في المملكة الاردنية الهاشمية وتحت مسؤولية أي كان تتمتع بالحصانة ازاء عمليات البحث، وازاء نزع الملكية، أو المصادرة أو الطلب أو الحجز أو الاستيلاء او أي نوع من انواع الاكراه سواء كان تنفيذيا أو اداريا أو شرعيا .

وعلى أي حال فانه في حال ارتكاب أي مخالفة مرورية على الطريق يقوم بها أي عضو من الهيئة العاملة في سيسامي او في حال حصول تلف او ضرر ناتج عن أي عربة او سيارة تابعة له / لها او كانت بقيادته / قيادتها تلغى هذه الحصانة .

4. ملفات / ارشيف سيسامي – بوجه عام – وكل المستندات التابعة لها أو تحتفظ بها نظرا لاعمالها تكون تحت الحصانة اينما وجدت داخل اراضي المملكة الاردنية الهاشمية .

5. الاموال والموجودات والدخل والممتلكات الأخرى التابعة لسيسامي تعفى من جميع الضرائب المباشرة . لكن سيسامي تدفع ضرائب عن تكاليف خدمات المنافع العامة المقدمه .

6. جميع المواد والمعدات والبضائع المستوردة او المصدرة من قبل سيسامي ولاستخدامها الرسمي تعفى من جميع الرسوم الجمركية ومن جميع المحاذير والقيود على الواردات والصادرات. ومن المفهوم ان المواد المستوردة المعفية من الرسوم لا تباع في المملكة الاردنية الهاشمية الا بشروط توافق عليها الحكومة .

7. تعفى السيسامي من جميع الرسوم الجمركية ومن جميع المحظورات والقيود على الواردات والصادرات الخاصة بمطبوعاتها وافلام التصوير السينمائي والسلايدات والمستندات التي قد تستوردها سيسامي او تنتجها في مجال نشاطاتها واعمالها الرسمية .

8. تقوم سيسامي وبموجب الانظمة والقوانين العامة بدفع ضرائب غير مباشرة تشكل جزءا من تكلفة البضائع المشتراه او الخدمات المقدمة . الضرائب غير المباشرة او التكاليف المدفوعه حيال المشتريات الهامة او العمليات التي قامت بها سيسامي في مجال نشاطاتها واعمالها الرسمية يمكن التعويض عنها بموجب ترتيبات يتم الاتفاق عليها بين الحكومة وسيسامي .

9. لا تخضع سيسامي لاي مراقبة مالية أو أنظمة او قرارات اقتصادية ويحق لها ان تحصل مجانا ودون مقابل على:

(أ) الحصول على العملات المتداولة من الهيئات والمؤسسات المالية المعتمدة والاحتفاظ بها واستخدامها وتشغيل حسابات تبادل العملات الاجنبية ، والحصول من خلال المؤسسات المعتمدة على الاموال لضمانات المالية والاحتفاظ بها واستخدامها.

(ب) جلب الاموال والضمانات الماليه والعملات الاجنبية من أي بلد اخر الى المملكة الاردنيه الهاشمية واستخدامها ضمن الاراضي الاردنية او تحويلها الى بلدان اخرى .

10. في ممارستها للحقوق الممنوحة لها بموجب الفقرة (9) ستأخذ سيسامي بعين الاعتبار أي تمثيل يتم من قبل الحكومة ليس فيه ضرر او مساس بمصالحها .

11. تمنح السلطات الاردنية المختصة جميع التسهيلات والمساعدة اللازمة الى سيسامي مع النظر الى الشروط الاكثر اهمية الخاصة بجميع التحويلات والتبادلات المالية .

المادة الحادية عشرة
ترتيبــــــــات الاتصــــالات

1. تمنح السيسامي لاتصالاتها الرسمية الوسائل اللازمة على الاقل مثل تلك التي تمنح من الحكومة لاي حكومة اخرى بما في ذلك البعثات الدبلوماسية او لاي منظمات شبه حكومية ودولية وفق الاولويات والتعرفات المالية والضرائب على البريد والبرقيات ورسائل التلكس والاتصالات الاخرى وعلى التكاليف المدفوعة على المطبوعات والصحافة والاتصالات بالراديو .

2. تضمن الحكومة حصانة لاتصالات ومراسلات موظفي السيسامي التي لا تخضع للمراقبة . وتمتد الحصانة – لكنها غير مقيدة- الى المطبوعات والصور والسلايدات والافلام والتسجيلات الصوتية .

3. ويمكن للسيسامي ان تستخدم الرموز وان ترسل وتتلقى المراسلات والمستندات الاخرى بوساطة ساعي البريد او بكيس البريد المختوم الذي سيمنح نفس الامتيازات والحصانات كالسعاة الدبلوماسيين وحاملي البريد بالحقيبة .

4. ويمكن للسيسامي ان تستخدم أي معدات اتصالات تلفونية وذبذبات الراديو اللازمة . شريطة الحصول على الموافقة والترخيص من مصلحة تنظيم الاتصالات التلفونية وفقا لانظمة وقوانين الاتصالات وبنفس الطريقة مثل أي مصلحة حكومية أردنية .

المادة الثانية عشرة
ارســــال الاســــماء

1. تقوم السيسامي بإرسال اسماء الموظفين المعينين لديها للحكومة وهم الخبراء المختصون والاشخاص الاخرون الذين يؤدون الاعمال والواجبات لصالح السيسامي . حيث ستصدر لهم بطاقات تعريف خاصة بهم وبوظائفهم بموجب هذه الاتفاقية.

2. كما ان السيسامي ترسل على فترات منتظمة الى الحكومة قائمة بأسماء موظفي السيسامي بما في ذلك أعضاء عائلاتهم مبينة تواريخ ميلادهم وجنسياتهم وعناوينهم في الأردن وصنف ودرجة وظائفهم.

المادة الثالثة عشرة
التخلــي عــن الحصانــة

تمنح الامتيازات والحصانات لموظفي السيسامي والخبراء في المهمة وممثلي الاعضاء ومراقبي مجلس السيسامي ومندوبي المجلس لصالح السيسامي وليس لمصلحة الافراد الشخصية . وللمدير الحق في التخلي عن الحصانة الممنوحة لاي من موظفي السيسامي في أي حالة والتخلي عليه واجب وذلك عندما يعتبر مثل هذه الحصانة معيقا لاجراء العدالة ويمكن التخلي عنها دون الاخلال بمصالح السيسامي.

المادة الرابعة عشرة
حرية تنقل موظفي السيسامي

1. تتخذ الحكومة الخطوات اللازمة لتسهيل الدخول الى الاراضي الاردنية والاقامة المؤقتة فيها ومغادرتها لممثلي الاعضاء والمراقبين التابعين لمجلس السيسامي ومبعوثي المجلس وموظفي السيسامي والخبراء من اجل المهمة ولاي مستفيد من سيسامي ممن له اعمال رسمية مع السيسامي او من المدعوين من قبل سيسامي .

2. ولهذا الغرض ستقوم الحكومة وبدون تأخير باعتماد الدخول الى المملكة الاردنية الهاشمية والاقامة المؤقتة فيها لممثلي السيسامي واعضاء ومراقبي ومفوضي المجلس وموظفي السيسامي لاجل عملهم او مهمتهم مع السيسامي .

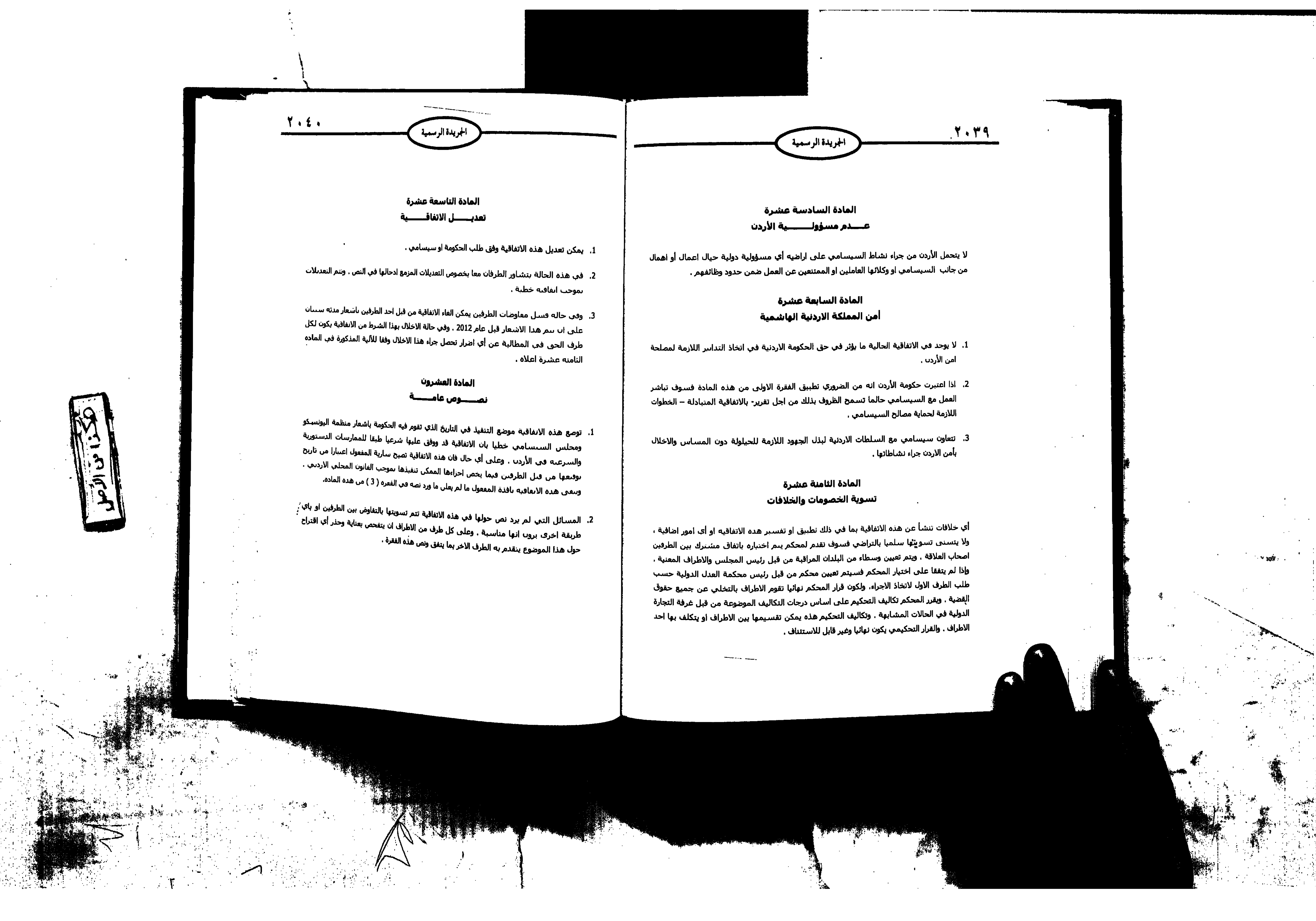
المادة الخامسة عشرة
مساهمــــة الحكومــــة

1. توافق الحكومة على وضع منطقة اراضي ملائمة مجانا تحت تصرف السيسامي وصالة الماكنات والمباني والسهيلات الاخرى التي يمكن استخدامها كمكاتب ومعامل وغرف اجتماعات ومستندات وعرف معارض . هذه المباني والعقارات تكون تحت سلطة ومراقبة المدير ومجلس السيسامي . وستكون الترتيبات العملية لهذه المساهمة الوطنية باتفاقية مشتركة بين الحكومة والسيسامي بعد توقيع هذه الاتفاقية وسيتم تسجيلها في ملحق .

2. وستبذل السلطات الاردنية المختصة كل جهدها ضمن حدود سلطاتها ووفق شروط متكافئة ووفق طلبات مقدمة من المدير لتقدم امكانية دخول الخدمات العامة اللازمة لعمليات السيسامي مثل خدمات البريد والتلفون والبرق والنقل العام والكهرباء وتموينات الغاز والماء والوقاية من الحرائق وجمع النفايات .

3. وستمنح السيسامي تعرفات تخص الخدمات العامة التي تمونها الحكومة او الهيئات العامة تحت سيطرتها مثل هذه الخصومات تمنح لخدمات الادارة الاردنية . وفي حالة وجود قوة قاهرة تتعلق بتوقف جزئي او كلي للخدمات العامة فإن السيسامي ستتلقى لاحتياجاتها أولوية تعادل تلك الخدمات الأداريه الأردنية فيما يخص اعادة مثل هذه الخدمات .

4. وتمنح السيسامي زيادة في عدد الموظفين وفي الخدمات الاخرى من السلطات الاردنية المختصه لـم تحديدها بناء على مذكرة تفاهم بين الطرفين والتي يمكن اعتبارها جزءا من المساهمه الاردنيه في موازنة السيسامي .



المادة السادسة عشرة
عـــــدم مسؤولـــــــية الأردن

لا يتحمل الأردن من جراء نشاط السيسامي على اراضيه أي مسؤولية دولية حيال اعمال أو اهمال من جانب السيسامي او وكلائها العاملين او الممتنعين عن العمل ضمن حدود وظائفهم .

المادة السابعة عشرة
أمن المملكة الاردنية الهاشمية

1. لا يوجد في الاتفاقية الحالية ما يؤثر في حق الحكومة الاردنية في اتخاذ التدابير اللازمة لمصلحة امن الأردن .

2. اذا اعتبرت حكومة الأردن انه من الضروري تطبيق الفقرة الاولى من هذه المادة فسوف تباشر العمل مع السيسامي حالما تسمح الظروف بذلك من اجل تقرير- بالاتفاقية المتبادلة – الخطوات اللازمة لحماية مصالح السيسامي .

3. تتعاون سيسامي مع السلطات الاردنية لبذل الجهود اللازمة للحيلولة دون المساس والاخلال بأمن الاردن جراء نشاطاتها .

المادة الثامنة عشرة
تسوية الخصومات والخلافات

أي خلافات تنشأ عن هذه الاتفاقية بما في ذلك نطبيق او تفسير هده الاتفاقيه او أى امور اضافية ، ولا يتسنى تسويتها سلميا بالتراضي فسوف تقدم لمحكم يتم اختباره باتفاق مشترك بين الطرفين اصحاب العلاقة . ويتم تعيين وسطاء من البلدان المراقبة من قبل رئيس المجلس والاطراف المعنية ، وإذا لم يتفقا على اختيار المحكم فسيتم تعيين محكم من قبل رئيس محكمة العدل الدولية حسب طلب الطرف الاول لاتخاذ الاجراء. ولكون قرار المحكم نهائيا تقوم الاطراف بالتخلي عن جميع حقوق القضية . ويقرر المحكم تكاليف التحكيم على اساس درجات التكاليف الموضوعة من قبل غرفة التجارة الدولية في الحالات المشابهة . وتكاليف التحكيم هذه يمكن تقسيمها بين الاطراف او يتكلف بها احد الاطراف . والقرار التحكيمي يكون نهائيا وغير قابل للاستئناف .

المادة التاسعة عشرة
تعديـــــل الاتفاقـــــية

1. يمكن تعديل هذه الاتفاقية وفق طلب الحكومة او سيسامي .

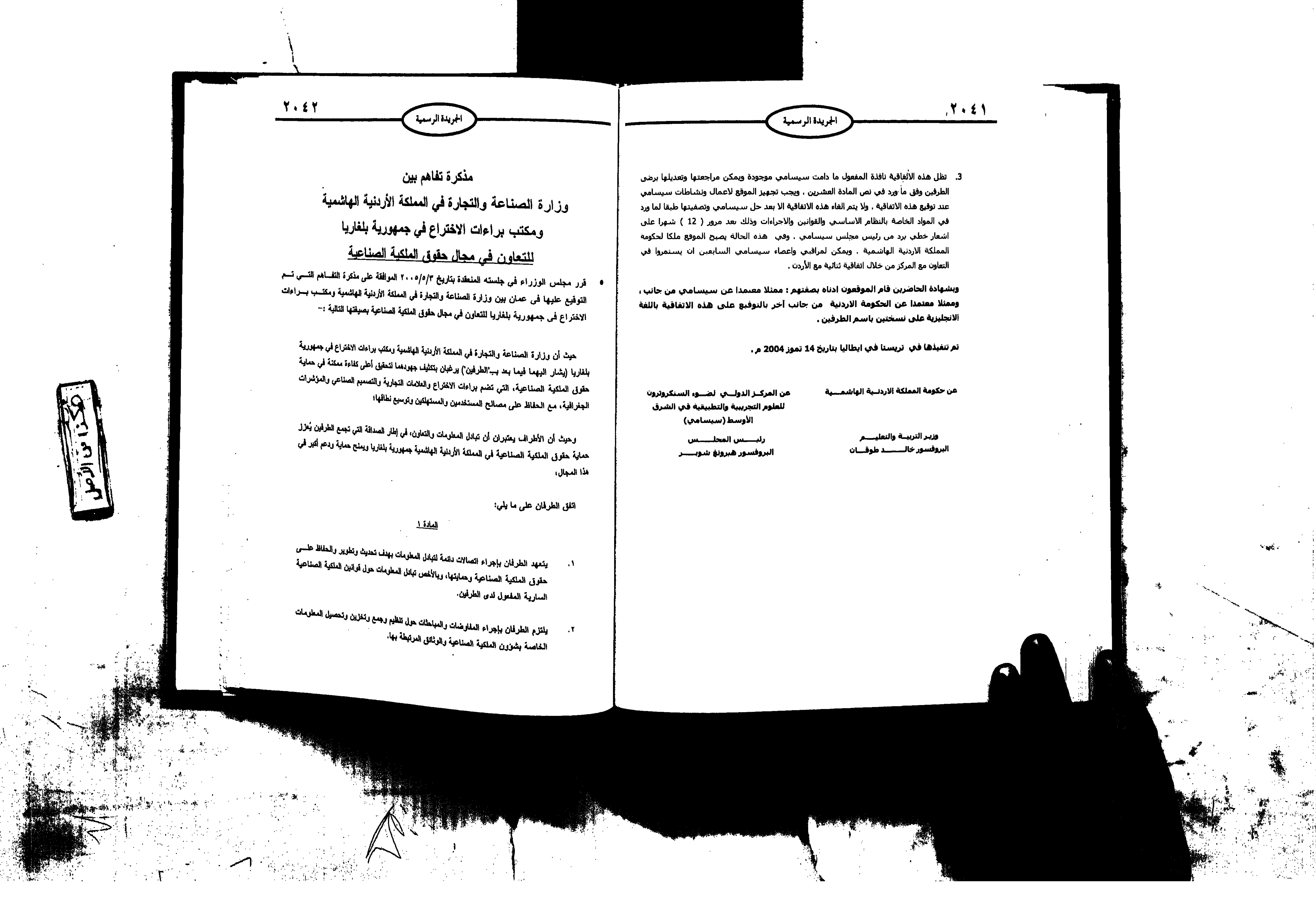
2. في هذه الحالة يتشاور الطرفان معا بخصوص التعديلات المزمع ادخالها في النص . وتتم التعديلات بموجب اتفاقيه خطية .

3. وفي حاله فشل مفاوضات الطرفين يمكن الغاء الاتفاقية من قبل احد الطرفين باشعار مدته سنتان على ان يتم هذا الاشعار قبل عام 2012 . وفي حالة الاخلال بهذا الشرط من الاتفاقية يكون لكل طرف الحق في المطالبة عن أي اضرار تحصل جراء هذا الاخلال وفقا للآلية المذكورة في الماده الثامنه عشرة اعلاه .

المادة العشرون
نصـــــوص عامــــة

1. توضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ في التاريخ الذي تقوم فيه الحكومة باشعار منظمة اليونسكو ومجلس السيسامي خطيا بان الاتفاقية قد ووفق عليها شرعيا طبقا للممارسات الدستورية والشرعيه في الأردن . وعلى أي حال فان هذه الاتفاقية تصبح سارية المفعول اعتبارا من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين فيما يخص اجزاءها الممكن تنفيذها بموجب القانون المحلي الاردني . وتبقى هذه الاتفاقيه نافذة المفعول ما لم يعلن ما ورد نصه في الفقره (3) من هذه الماده.

2. المسائل التي لم يرد نص حولها في هذه الاتفاقية تتم تسويتها بالتفاوض بين الطرفين او باي طريقة اخرى يرون انها مناسبة . وعلى كل طرف من الاطراف ان يتفحص بعناية وحذر أي اقتراح حول هذا الموضوع يتقدم به الطرف الاخر بما يتفق ونص هذه الفقرة .



3. تظل هذه الأتفاقية نافذة المفعول ما دامت سيسامي موجودة ويمكن مراجعتها وتعديلها برضى الطرفين وفق ما ورد في نص المادة العشرين . ويجب تجهيز الموقع لاعمال ونشاطات سيسامي عند توقيع هذه الاتفاقية . ولا يتم الغاء هذه الاتفاقية الا بعد حل سيسامي وتصفيتها طبقا لما ورد في المواد الخاصة بالنظام الاساسي والقوانين والاجراءات وذلك بعد مرور (12) شهرا على اشعار خطي برد من رئيس مجلس سيسامي . وفي هذه الحالة يصبح الموقع ملكا لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية . ويمكن لمراقبي واعضاء سيسامي السابقين ان يستمروا في التعاون مع المركز من خلال اتفاقية ثنائية مع الأردن .

وبشهادة الحاضرين قام الموقعون ادناه بصفتهم : ممثلا معتمدا عن سيسامي من جانب ، وممثلا معتمدا عن الحكومة الاردنية من جانب آخر بالتوقيع على هذه الاتفاقية باللغة الانجليزية على نسختين باسم الطرفين .

تم تنفيذها في تريستا في ايطاليا بتاريخ 14 تموز 2004 م .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	**عن المركز الدولي لضوء السنكروترون للعلوم التجريبية والتطبيقية في الشرق الأوسط (سيسامي)**
وزير التربية والتعليم	**رئيس المجلس**
البروفسور خالد طوقان	**البروفسور هيرولغ شوبر**

مذكرة تفاهم بين
وزارة الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية
ومكتب براءات الاختراع في جمهورية بلغاريا
للتعاون في مجال حقوق الملكية الصناعية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣ الموافقة على مذكرة التفاهم التي تم التوقيع عليها في عمان بين وزارة الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية ومكتب براءات الاختراع في جمهورية بلغاريا للتعاون في مجال حقوق الملكية الصناعية بصيغتها التالية :-

حيث أن وزارة الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية ومكتب براءات الاختراع في جمهورية بلغاريا (يشار اليهما فيما بعد بـ"الطرفين") يرغبان بتكثيف جهودهما لتحقيق أعلى كفاءة ممكنة في حماية حقوق الملكية الصناعية، التي تضم براءات الاختراع والعلامات التجارية والتصميم الصناعي والمؤشرات الجغرافية، مع الحفاظ على مصالح المستخدمين والمستهلكين وتوسيع نطاقها؛

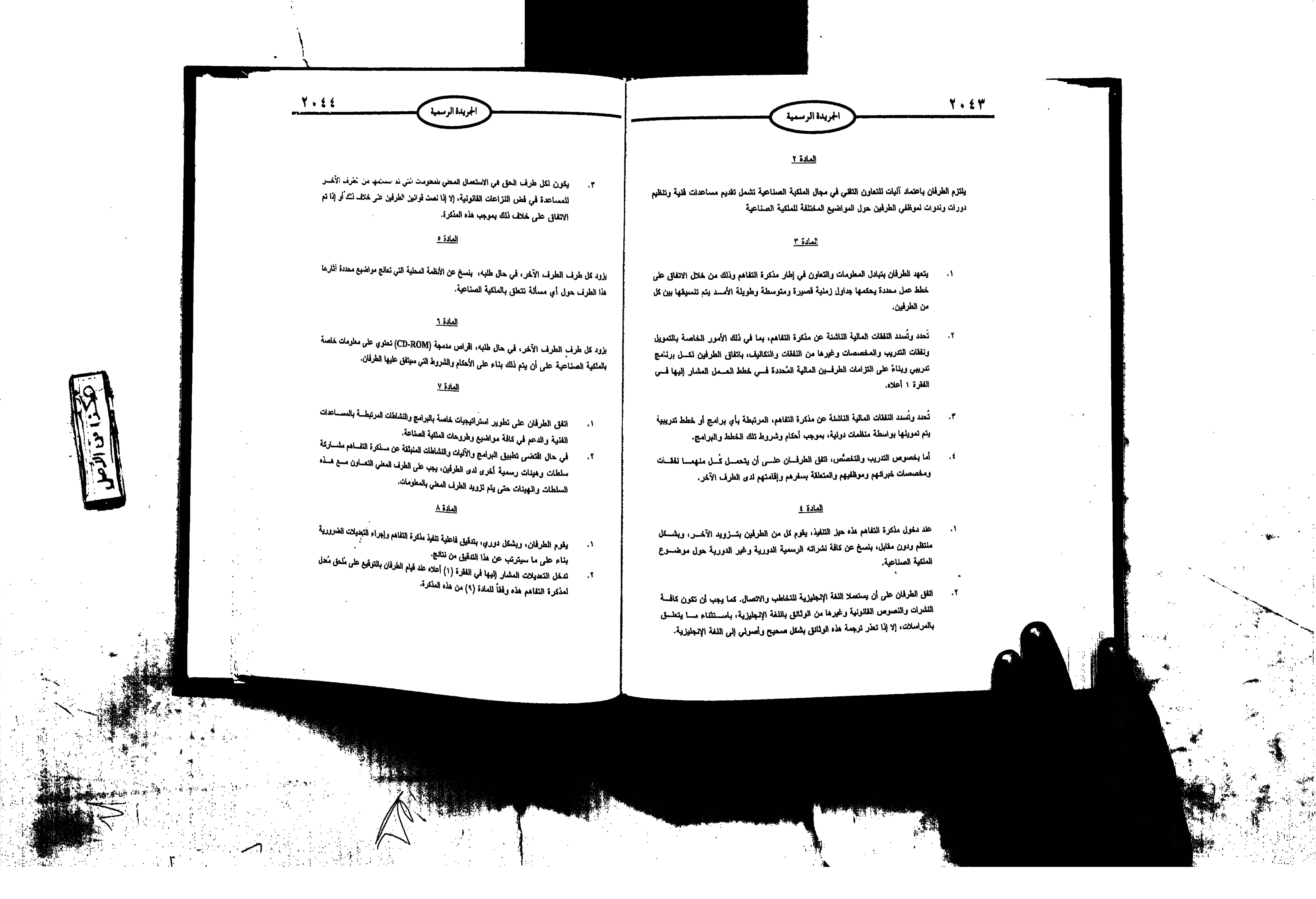
وحيث أن الأطراف يعتبران أن تبادل المعلومات والتعاون، في إطار الصداقة التي تجمع الطرفين يُعزز حماية حقوق الملكية الصناعية في المملكة الأردنية الهاشمية جمهورية بلغاريا ويمنح حماية ودعم أكبر في هذا المجال،

اتفق الطرفان على ما يلي:

<u>المادة ١</u>

١. يتعهد الطرفان بإجراء اتصالات دائمة لتبادل المعلومات بهدف تحديث وتطوير والحفاظ على حقوق الملكية الصناعية وحمايتها، وبالأخص تبادل المعلومات حول قوانين الملكية الصناعية السارية المفعول لدى الطرفين.

٢. يلتزم الطرفان بإجراء المفاوضات والمباحثات حول تنظيم وجمع وتخزين وتحصيل المعلومات الخاصة بشؤون الملكية الصناعية والوثائق المرتبطة بها.



المادة ٢

يلتزم الطرفان باعتماد آليات للتعاون التقني في مجال الملكية الصناعية تشمل تقديم مساعدات فنية وتنظيم دورات وندوات لموظفي الطرفين حول المواضيع المختلفة للملكية الصناعية

المادة ٣

١. يتعهد الطرفان بتبادل المعلومات والتعاون في إطار مذكرة التفاهم وذلك من خلال الاتفاق على خطط عمل محددة يحكمها جداول زمنية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأمد يتم تنسيقها بين كل من الطرفين.

٢. تُحدد وتُسدد النفقات المالية الناشئة عن مذكرة التفاهم، بما في ذلك الأمور الخاصة بالتمويل ونفقات التدريب والمخصصات وغيرها من النفقات والتكاليف، باتفاق الطرفين لكل برنامج تدريبي وبناءً على التزامات الطرفين المالية المُحددة في خطط العمل المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه.

٣. تُحدد وتُسدد النفقات المالية الناشئة عن مذكرة التفاهم، المرتبطة بأي برامج أو خطط تدريبية يتم تمويلها بواسطة منظمات دولية، بموجب أحكام وشروط تلك الخطط والبرامج.

٤. أما بخصوص التدريب والتخصُّص، اتفق الطرفان على أن يتحمل كُل منهما نفقات ومخصصات خبرائهم وموظفيهم والمتعلقة بسفرهم وإقامتهم لدى الطرف الآخر.

المادة ٤

١. عند دخول مذكرة التفاهم هذه حيز التنفيذ، يقوم كل من الطرفين بتزويد الآخر، وبشكل منتظم ودون مقابل، بنسخ عن كافة نشراته الرسمية الدورية وغير الدورية حول موضوع الملكية الصناعية.

٢. اتفق الطرفان على أن يستعملا اللغة الإنجليزية للتخاطب والاتصال. كما يجب أن تكون كافة النشرات والنصوص القانونية وغيرها من الوثائق باللغة الإنجليزية، باستثناء ما يتعلق بالمراسلات، إلا إذا تعذر ترجمة هذه الوثائق بشكل صحيح وأصولي إلى اللغة الإنجليزية.

٣. يكون لكل طرف الحق في الاستعمال المحلي بالمعلومات التي تم تسلمها من الطرف الآخر للمساعدة في فض النزاعات القانونية، إلا إذا نصت قوانين الطرفين على خلاف ذلك أو إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك بموجب هذه المذكرة.

المادة ٥

يزود كل طرف الطرف الآخر، في حال طلبه، بنسخ عن الأنظمة المحلية التي تعالج مواضيع محددة أثارها هذا الطرف حول أي مسألة تتعلق بالملكية الصناعية.

المادة ٦

يزود كل طرف الطرف الآخر، في حال طلبه، اقراص مدمجة (CD-ROM) تحتوي على معلومات خاصة بالملكية الصناعية على أن يتم ذلك بناء على الأحكام والشروط التي سيتفق عليها الطرفان.

المادة ٧

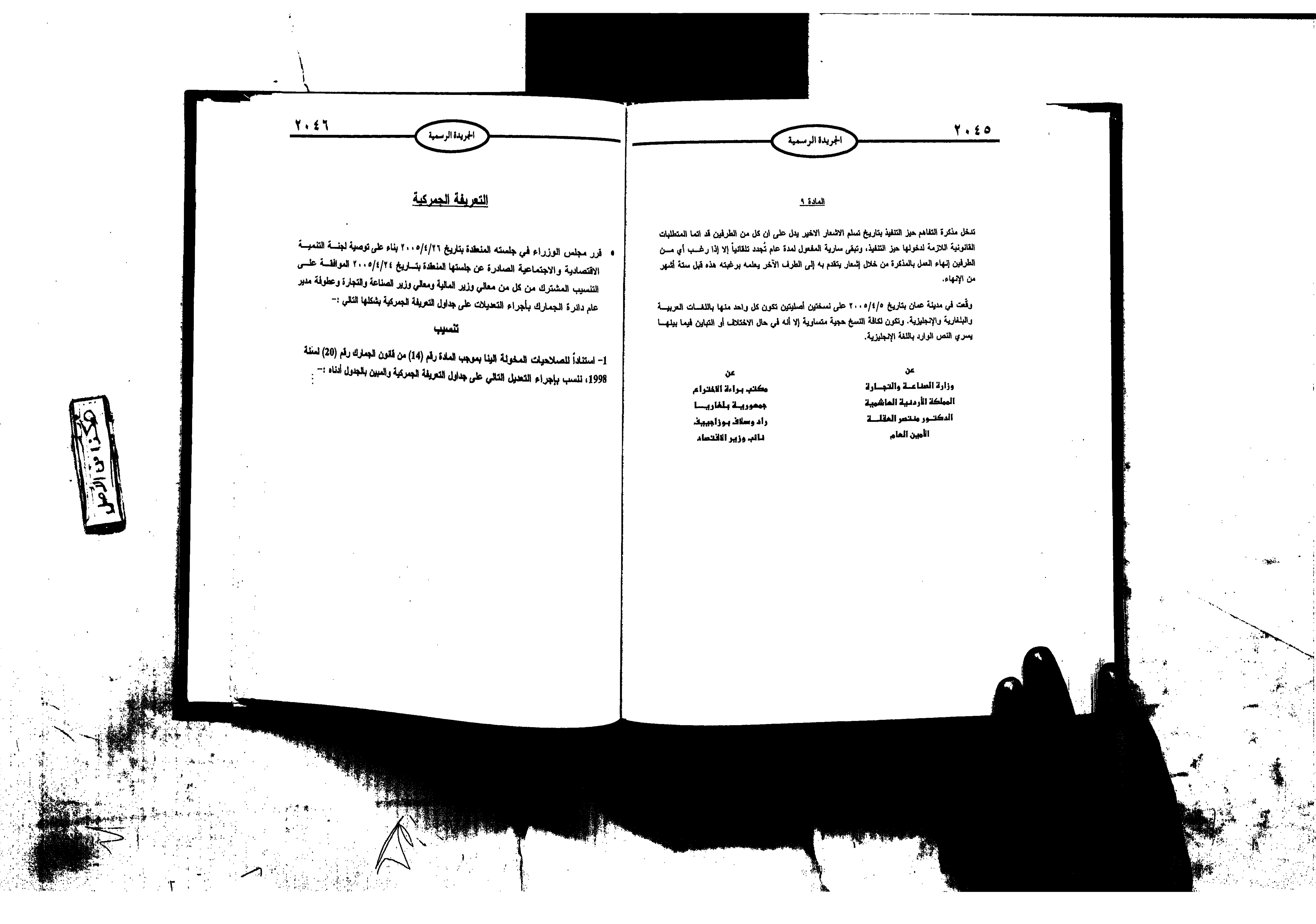
١. اتفق الطرفان على تطوير استراتيجيات خاصة بالبرامج والنشاطات المرتبطة بالمساعدات الفنية والدعم في كافة مواضيع وطروحات الملكية الصناعة.

٢. في حال اقتضى تطبيق البرامج والآليات والنشاطات المنبثقة عن مذكرة التفاهم مشاركة سلطات وهيئات رسمية أخرى لدى الطرفين، يجب على الطرف المعني التعاون مع هذه السلطات والهيئات حتى يتم تزويد الطرف المعني بالمعلومات.

المادة ٨

١. يقوم الطرفان، وبشكل دوري، بتدقيق فاعلية تنفيذ مذكرة التفاهم وإجراء التعديلات الضرورية بناء على ما سيترتب عن هذا التدقيق من نتائج.

٢. تدخل التعديلات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه عند قيام الطرفان بالتوقيع على مُلحق مُعدل لمذكرة التفاهم هذه وفقاً للمادة (٩) من هذه المذكرة.



<u>المادة ٩</u>

تدخل مذكرة التفاهم حيز التنفيذ بتاريخ تسلم الاشعار الاخير يدل على ان كل من الطرفين قد اتما المتطلبات القانونية اللازمة لدخولها حيز التنفيذ، وتبقى سارية المفعول لمدة عام تُجدد تلقائياً إلا إذا رغب أي من الطرفين إنهاء العمل بالمذكرة من خلال إشعار يتقدم به إلى الطرف الآخر يعلمه برغبته هذه قبل ستة أشهر من الإنهاء.

وقّعت في مدينة عمان بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٥ على نسختين أصليتين تكون كل واحد منها باللغات العربية والبلغارية والإنجليزية. وتكون لكافة النسخ حجية متساوية إلا أنه في حال الاختلاف أو التباين فيما بينها يسري النص الوارد باللغة الإنجليزية.

عن	عن
وزارة الصناعة والتجارة	مكتب براءة الاختراع
المملكة الأردنية الهاشمية	جمهورية بلغاريا
الدكتور منتصر العقلة	راد وسلاف بوزاجييف
الأمين العام	نائب وزير الاقتصاد

<u>التعريفة الجمركية</u>

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦ بناء على توصية لجنة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٤ الموافقة على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام دائرة الجمارك بأجراء التعديلات على جداول التعريفة الجمركية بشكلها التالي :-

تنسيب

1- استناداً للصلاحيات المخولة الينا بموجب المادة رقم (14) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998، ننسب بإجراء التعديل التالي على جداول التعريفة الجمركية والمبين بالجدول أدناه :-

رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم المقرر
020130100	--- اللحوم المفرومة المهيأة بشكل قطع للإستخدام في السندويشات	القيمة	25%
020230100	--- اللحوم المفرومة المهيأة بشكل قطع للإستخدام في السندويشات	القيمة	25%
020311000	-- ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح	القيمة	25%
020312000	-- أفخاذ وأكتاف وقطعهابعظامها	القيمة	25%
020319000	-- غيرها	القيمة	25%
020321000	-- ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح	القيمة	25%
020322000	-- أفخاذ وأكتاف وقطعها، بعظامها	القيمة	25%
020329000	-- غيرها	القيمة	25%
020423100	--- اللحوم المفرومة المهيأة بشكل قطع للإستخدام في السندويشات	القيمة	25%
020443100	--- اللحوم المفرومة المهيأة بشكل قطع للإستخدام في السندويشات	القيمة	25%
020724000	-- غير مقطعة لأجزاء ، طازجة أو مبرّدة	القيمة	25%
020725000	-- غير مقطعة لأجزاء ، مجمّدة	القيمة	25%
020726900	--- غيرها	القيمة	25%
020727900	--- غيرها	القيمة	25%
020732000	-- غير مقطع لأجزاء ، طازجة أو مبرّدة	القيمة	25%
020733000	-- غير مقطعة لأجزاء ، مجمّدة	القيمة	25%
020734000	-- أكباد دسمة طازجة أو مبرّدة	القيمة	25%
020735000	-- غيرها ، طازجة أو مبرّدة	القيمة	25%
030420000	- شرائح مجمّدة	القيمة	15%
030611000	-- جراد البحر " روك لوبستر " وأشباهه (من نوع باليلوروس ، بالوليروس ، جاسوس)	القيمة	25%
030612000	-- عقارب البحر " لوبستر " (من نوع هوماروس)	القيمة	25%
030613000	-- روبيان (قريدس أو جمبري)	القيمة	25%
030614000	-- سرطانات (كابوريا)	القيمة	25%
030619000	-- غيرها ، بما فيها دقيق أو مساحيق أو سميد أو كريات مكتلة ، من قشريات ، صالحة للإستهلاك البشري	القيمة	25%
030621000	-- جراد البحر " روك لوبستر " وأشباهه (من نوع باليلوروس ، بالوليروس ، وجاسوس)	القيمة	25%
030622000	-- عقارب البحر " لوبستر " (من نوع هوماروس)	القيمة	25%
030623000	-- روبيان (قريدس أو جمبري)	القيمة	25%
030624000	-- سرطانات (كابوريا)	القيمة	25%
030629000	-- غيرها ، بما فيها دقيق أو مساحيق أو سميد أو كريات مكتلة ، من قشريات ، صالحة للإستهلاك البشري	القيمة	25%
030710000	- محار (Oysters)	القيمة	25%

030721000	-- حية أو طازجة أو مبرّدة	القيمة	25%
030729000	-- غيرها	القيمة	25%
030731000	-- حية أو طازجة أو مبرّدة	القيمة	25%
030739000	-- غيرها	القيمة	25%
030741000	-- حية أو طازجة أو مبرّدة	القيمة	25%
030749000	-- غيرها	القيمة	25%
030751000	-- حي أو طازج أو مبرد	القيمة	25%
030759000	-- غيره	القيمة	25%
030760000	- حلزون ، (عدا حلزون البحر)	القيمة	25%
030791000	-- حية أو طازجة أو مبرّدة	القيمة	25%
030799000	-- غيرها	القيمة	25%
040110000	- تحتوي على دسم بنسبة لا تزيد عن 1% وزنا	القيمة	25%
040120000	- تحتوي على دسم بنسبة تزيد عن 1 % ولا تتجاوز 6 % وزنا	القيمة	25%
040130000	- تحتوي على دسم بنسبة تزيد عن 6% وزنا	القيمة	25%
040291000	-- لا تحتوي على سكر مضاف أو أي مواد تحلية أخر	القيمة	25%
040299000	-- غيرها	القيمة	25%
040410900	--- غيرها	القيمة	25%
040490000	- غيره	القيمة	25%
040700100	- للتفريخ (التفقيس)	القيمة	25%
040700900	- غيرها	القيمة	25%
040819000	-- غيره	القيمة	25%
040899000	-- غيره	القيمة	25%
040900000	عسل طبيعي	القيمة	25%
060120100	--- نباتات وجذور الهندباء (شيكوريا)	القيمة	25%
060290300	--- نباتات زينة أخر	القيمة	25%
060310000	- نضرة	القيمة	25%
060390000	- غيرها	القيمة	25%
070410000	- قرنبيط و قرنبيط بروكولي	القيمة	25%
070610000	- جزر ولفت بقلي	القيمة	25%
070910000	- خرشوف (أرتي شوكس)	القيمة	25%
070920000	- هليون (أسبار اجس)	القيمة	25%
070951000	-- فطور من جنس أجاريكوس	القيمة	25%
070990000	- غيرها	القيمة	25%
071021000	-- بازيلا (بيسوم ساتيفوم)	القيمة	25%
071040000	- ذرة حلوة	القيمة	25%
071080000	- خضر أخر	القيمة	25%
071090000	- خليط من الخضر	القيمة	25%
080111000	-- مجفف	القيمة	25%
080211000	-- بقشره	القيمة	25%
080212000	-- مقشر	القيمة	25%
080290000	- غيرها	القيمة	25%
080300900	- غيرها	القيمة	25%
080430000	- أناناس	القيمة	25%
080440000	- أفوكادو (كمثري أمريكي)	القيمة	25%
080450000	- جوافة ، مانجو ومانجوستين		



080520000	- يوسفي " ماندرين " (بما فيها التانجارين والساتسوماس) ؛ كلمنتينا ، ويلكنج وغيرها من الحمضيات المهجنة	القيمة	25%
080719000	- - غيره	القيمة	25%
080720000	- بابايا (باباز)	القيمة	25%
080820000	- كمثري " أجاص " وسفرجل	القيمة	25%
080930000	- دراق (خوخ) " برونوس بريسيكا " ، (بما فيه الدراق الأملس " نكتارين ")	القيمة	25%
080940000	- برقوق ، وبرقوق السياج	القيمة	25%
081010000	- فراولة (فريز)	القيمة	25%
081020000	- توت العليق وتوت عادي .	القيمة	25%
081030000	- كشمش أسود أو أبيض أو أحمر وعنب الثعلب	القيمة	25%
081040000	- عنبيات وفواكه أخر من نوع (فاكسينيوم)	القيمة	25%
081090000	- غيرها	القيمة	25%
081110000	- فراولة (فريز)	القيمة	25%
081190000	- غيرها	القيمة	25%
090122000	- - منزوع منه الكافيين	القيمة	25%
090411000	- - غير مجروش ولا مسحوق	القيمة	25%
090412000	- - مجروش أو مسحوق	القيمة	25%
090420000	- فلفلية من جنس " كابسيكوم " أو فلفل من نوع " بيمنتا " ، مجفف أو مجروش أو مسحوق	القيمة	25%
091030000	- كركم	القيمة	25%
091099000	- - غيرها	القيمة	25%
110811900	- - - غيرها	القيمة	25%
120600900	- غيرها	القيمة	25%
120929100	- - - ترمس	القيمة	25%
150790900	- - - غيرها	القيمة	25%
151190900	- - - غيرها	القيمة	25%
151219900	- - - غيرها	القيمة	25%
151329900	- - - غيرها	القيمة	25%
151620900	- - - غيرها	القيمة	25%
151710900	- - - غيرها	القيمة	25%
151790200	- - - السمنة النباتية المصنوعة من زيت النخيل المهدرج	القيمة	25%
151790900	- - - غيرها	القيمة	25%
152000900	- - - غيرها	القيمة	25%
160100000	سجق (بأنواعه) ومنتجات مماثلة، من لحوم أومن أحشاء وأطراف أو من دم حيواني؛ محضرات غذائية أساسها هذه المنتجات .	القيمة	25%
160220000	- من أكباد أي من الحيوانات	القيمة	25%
160239000	- - غيرها	القيمة	25%
160242000	- - كتف الخنزير وقطعه	القيمة	25%
160249000	- - غيرها، بما فيها المخاليط	القيمة	25%
160250000	- من فصيلة الأبقار	القيمة	25%
160290000	- غيرها ، بما فيها المحضرات من دم أي من الحيوانات	القيمة	25%
160590000	- غيرها	القيمة	25%
170199900	- - - غيرها	القيمة	25%
170220000	- سكر القيقب وشراب القيقب	القيمة	25%
170410000	- لبان المضغ (علك) ، وإن كان مكسواً بالسكر	القيمة	25%

210130000	- هندباء (شكوريا) محمصة أو غيرها من أبدال البن المحمصة وخلاصاتها وأرواحها ومركزاتها	القيمة	25%
210330000	- دقيق ومساحيق خردل وخردل محضر	القيمة	25%
210390900	- - - غيرها	القيمة	25%
210410000	- حساء ومرق ومحضرات إعدادها	القيمة	25%
210420900	- - - غيرها	القيمة	25%
210500000	مثلجات (أيس كريم، بوظة ..إلخ) ومثلجات أخرصالحة للأكل، وإن إحتوت على كاكاو.	القيمة	25%
210690500	- - - مسحوق الشراب	القيمة	25%
210690990	- - - - غيرها	القيمة	25%
220210000	- مياه ، بما فيها المياه المعدنية والمياه الغازية ، المحتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخر أو منكهة	القيمة	25%
220710900	- - - غيرها	القيمة	25%
220900900	- غيرها	القيمة	25%
230910000	- أغذية كلاب أو قطط ، مهيأة للبيع بالتجزئة	القيمة	25%
230990900	- - - غيرها	القيمة	25%
250510000	- رمال سيليسية ورمال مرو (كوارتز)	القيمة	25%
250590000	- غيرها	القيمة	25%
271011200	- - - زيوت التشحيم ومواد تشحيم مكونة من زيوت تشحيم ومواد مضافة	القيمة	25%
271011900	- - - غيرها	القيمة	25%
271019300	- - - زيوت التشحيم ومواد تشحيم مكونة من زيوت تشحيم ومواد مضافة	القيمة	25%
271019900	- - - غيرها	القيمة	25%
271091000	- - محتوية على داي فينيل بولي كلورينيتد (كلورية) (PCBs) او على تيرفينيل بولي كلورينيتد (كلورية) (PCTs) او على باي فينيل برومينيتد (برومية)(PBBs) .	القيمة	25%
271099000	- - غيرها	القيمة	10%
280430000	- نتروجين	القيمة	10%
280610000	- كلوريد هيدروجين (حمض هيدروكلوريك)	القيمة	7.5%
281420000	- محلول نشادر مائي	القيمة	10%
281511000	- - جامد	القيمة	10%
290511900	- - - غيرها	القيمة	10%
290545900	- - - غيرها	القيمة	10%
300110000	- غدد وغيرها من أعضاء ، مجففة ، وإن كانت مسحوقة	القيمة	10%
300120000	- خلاصات من غدد أو من أعضاء أخر أو من إفرازاتها	القيمة	10%
300190900	- - - غيرها	القيمة	10%
300510000	- ضمادات لاصقة وغيرها من أصناف ذات طبقة لاصقة	القيمة	10%
300590900	- - - غيرها	القيمة	5%
300610000	- خيوط جراحية معقمة ، وأصناف مماثلة معقمة لخياطة الجروح، واللواصق المعقمة للأنسجة العضوية المستعملة في الجراحة لإغلاق الجروح ؛ فتائل معقمة وسدادات من فتائل معقمة ، للجراحة أو لطب الأسنان وموقفات النزيف المعقمة الماصة ،		

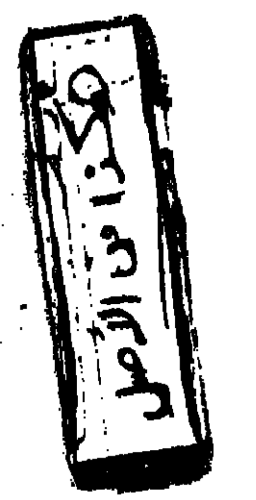
210130000	- هندباء (شكوريا) محمصة أو غيرها من أبدال البن المحمصة وخلاصاتها وأرواحها ومركزاتها	القيمة	25%
210330000	- دقيق ومساحيق خردل وخردل محضر	القيمة	25%
210390900	--- غيرها	القيمة	25%
210410000	- حساء ومرق ومحضرات إعدادها	القيمة	25%
210420900	--- غيرها	القيمة	25%
210500000	مثلجات (أيس كريم، بوظة ..إلخ) ومثلجات أخرصالحة للأكل، وإن إحتوت على كاكاو.	القيمة	25%
210690500	--- مسحوق الشراب	القيمة	25%
210690990	---- غيرها	القيمة	25%
220210000	- مياه ، بما فيها المياه المعدنية والمياه الغازية ، المحتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخر أو منكهة	القيمة	25%
220710900	--- غيرها	القيمة	25%
220900900	- غيرها	القيمة	25%
230910000	- أغذية كلاب أو قطط ، مهيأة للبيع بالتجزئة	القيمة	25%
230990900	--- غيرها	القيمة	25%
250510000	- رمال سيليسية ورمال مرو (كوارتز)	القيمة	25%
250590000	- غيرها	القيمة	25%
271011200	--- زيوت التشحيم ومواد تشحيم مكونة من زيوت تشحيم ومواد مضافة	القيمة	25%
271011900	--- غيرها	القيمة	25%
271019300	--- زيوت التشحيم ومواد تشحيم مكونة من زيوت تشحيم ومواد مضافة	القيمة	25%
271019900	--- غيرها	القيمة	25%
271091000	-- محتوية على داى فينيل بولى كلورينيتد (كلورية) (PCBs) أو على تيرفينيل بولى كلورينيتد (كلورية) (PCTs) أو على باى فينيل برومينيتد (برومية)(PBBs) .	القيمة	25%
271099000	-- غيرها	القيمة	25%
280430000	- نتروجين	القيمة	10%
280610000	- كلوريد هيدروجين (حمض هيدروكلوريك)	القيمة	10%
281420000	- محلول نشادر مائى	القيمة	7.5%
281511000	-- جامد	القيمة	10%
290511900	--- غيرها	القيمة	10%
290545900	--- غيرها	القيمة	10%
300110000	- غدد وغيرها من أعضاء ، مجففة ، وإن كانت مسحوقة	القيمة	10%
300120000	- خلاصات من غدد أو من أعضاء أخر أو من إفرازاتها	القيمة	10%
300190900	--- غيرها	القيمة	10%
300510000	- ضمادات لاصقة وغيرها من أصناف ذات طبقة لاصقة	القيمة	10%
300590900	--- غيرها	القيمة	10%
300610000	- خيوط جراحية معقمة ، وأصناف مماثلة معقمة لخياطة الجروح، واللواصق المعقمة للأنسجة العضوية المستعملة فى الجراحة لإغلاق الجروح ؛ فتائل معقمة وسدادات من فتائل معقمة ، وموقفات للنزيف المعقمة الماصة ، للجراحة أو لطب الاسنان	القيمة	5%
300620000	- كواشف تحديد فئات وفصائل أ وعوامل الدم	القيمة	5%

170490000	- غيره	القيمة	25%
180500900	--- غيرها	القيمة	25%
180610000	- مسحوق كاكاو يحتوى على سكر مضاف أو مواد تحلية أخر	القيمة	25%
180620000	- محضرات أخر بشكل كتل أو ألواح أو قضبان يتجاوز وزنها 2 كج أو بشكل سائل أو معجون أو مسحوق أو حبيبات أو بأشكال أخر مماثلة فى أوعية أو فى أغلفة جاهزة للتداول الفورى ، يزيد وزن محتواها عن 2 كج	القيمة	25%
180631000	-- محشوة	القيمة	25%
180632000	-- غير محشوة	القيمة	25%
180690000	- غيرها	القيمة	25%
190110900	--- غيرها	القيمة	25%
190120900	--- غيرها	القيمة	25%
190190900	--- غيرها	القيمة	25%
190219900	--- غيرها	القيمة	25%
190230000	- عجائن غذائية أخر	القيمة	25%
190410000	- أغذية محضرة من الحبوب ومنتجات الحبوب متحصل عليها بالتنفيش أو التحميص	القيمة	25%
200210000	- بندورة (طماطم) كاملة أو مقطعة	القيمة	25%
200290000	- غيرها	القيمة	25%
200410000	- بطاطا	القيمة	25%
200580000	- ذرة حلوة (زيامس ، من نوع ساكاراتا)	القيمة	25%
200710000	- محضرات متجانسة	القيمة	25%
200799000	-- غيرها	القيمة	25%
200819000	-- غيرها ، بما فيها المخاليط	القيمة	25%
200840000	- كمثرى (إجاص)	القيمة	25%
200870000	- خوخ (دراق) بما فيها النكتارين	القيمة	25%
200891000	-- قلب النخيل	القيمة	25%
200892000	-- مخاليط	القيمة	25%
200899900	--- غيرها	القيمة	25%
200911900	--- غيرها	القيمة	25%
200912900	--- غيرها	القيمة	25%
200919900	--- غيرها	القيمة	25%
200931900	--- غيرها	القيمة	25%
200939900	--- غيرها	القيمة	25%
200941900	--- غيرها	القيمة	25%
200949900	--- غيرها	القيمة	25%
200950000	- عصير طماطم (بندورة)	القيمة	25%
200961900	--- غيرها	القيمة	25%
200969900	--- غيرها	القيمة	25%
200971900	--- غيرها	القيمة	25%
200979900	--- غيرها	القيمة	25%
200980900	--- غيرها	القيمة	25%
200990900	--- غيرها	القيمة	25%
210111000	-- خلاصات وأرواح ومركزات	القيمة	25%
210112000	-- محضرات أساسها الخلاصات أو الأرواح أو المركزات أو أساسها البن		



300630000	- محضرات معتمة للفحص بالأشعة السينية ؛ مواد كاشفة ،تعطى للمرضى للتشخيص الطبي	القيمة	5%
300640000	- اسمنت وغيره من منتجات مستعملة فى حشو الاسنان ؛ اسمنت لترميم العظام	القيمة	5%
300650000	- الحقائب والعلب المعدة للاسعاف الأولي	القيمة	5%
300670000	- محضرات مقدمة بشكل هلام ، معدة للإستعمال فى الطب البشرى، أو الطب البيطري كمادة مزيتة لبعض أجزاء الجسم اثناء العمليات الجراحية أو الفحوصات الطبية أو كعامل ربط بين الجسم والأدوات الطبية .	القيمة	10%
321290900	--- غيرها	القيمة	10%
321490900	--- غيرها	القيمة	10%
330210900	--- غيرها	القيمة	10%
330290900	--- غيرها	القيمة	10%
330300000	عطور ومياه للتجميل (أو - دى تواليت) .	القيمة	10%
330410000	- محضرات تجميل الشفاة	القيمة	10%
330491000	-- مساحيق ، وإن كانت مضغوطة	القيمة	10%
330499000	-- غيرها	القيمة	10%
330510900	--- غيرها	القيمة	10%
330590000	- غيرها	القيمة	10%
330610000	- محضرات للعناية بالاسنان	القيمة	10%
330720000	- مزيلات الروائح الجسدية ومضادات العرق	القيمة	10%
330790100	--- محاليل للعدسات اللاصقة أو للاعين الاصطناعية	القيمة	10%
340111000	-- معدّة للاستعمال كمواد تجميل " تواليت " (بما فيها المنتجات المحتوية على مواد طبية)	القيمة	10%
340120000	- صابون بأشكال أخر	القيمة	10%
340311900	--- غيرها	القيمة	10%
340319900	--- غيرها	القيمة	10%
340391900	--- غيرها	القيمة	10%
340399900	--- غيرها	القيمة	10%
340510900	--- غيرها	القيمة	10%
340700100	- شمع طبع الاسنان " مركبات طبع الاسنان "	القيمة	10%
350610000	- منتجات صالحة للاستعمال كغراء أو مواد لاصقة ، مهيأة للبيع بالتجزئة كغراء أو مواد لاصقة ولايزيد وزنها الصافى عن كيلو جرام واحد	القيمة	10%
350691900	--- غيرها	القيمة	10%
350699900	--- غيرها	القيمة	10%
360200000	متفجرات محضرة ، عدا مساحيق البارود .	القيمة	10%
370120000	- أفلام للتصوير الفورى	القيمة	10%
370191000	-- للتصوير الفوتوغرافى الملون (بولى كروم)	القيمة	10%
370199900	--- غيرها	القيمة	10%
370239000	-- غيرها	القيمة	10%
370510900	--- غيرها	القيمة	10%
370520900	--- غيرها	القيمة	10%
370710900	--- غيرها	القيمة	10%
370790000	- غيرها	القيمة	10%
380590100	--- إيجارول	القيمة	10%

380700000	قطران خشب؛ زيوت قطران خشب ؛ كريوزوت خشب؛ كحول خشب " نافتا "؛ زفت نباتى؛ زفت لطلاء براميل البيرة ومحضرات مماثلة اساسها القلفونية أو الأحماض الراتنجية أو الزفت النباتى .	القيمة	10%
380810100	--- في عبوات نافثة	القيمة	25%
380810200	--- أقراص مشرّبة بمواد مبيدة تستخدم بأجهزة حرارية ، للاستعمال المنزلي (أقراص قاتل الناموس)	القيمة	25%
380820100	--- في عبوات نافثة	القيمة	25%
380830100	--- في عبوات نافثة	القيمة	25%
380840100	--- في عبوات نافثة	القيمة	25%
380890100	--- في عبوات نافثة	القيمة	25%
381010900	--- غيرها	القيمة	10%
381111000	-- اساسها مركبات الرصاص	القيمة	10%
381119000	-- غيرها	القيمة	10%
381121000	-- محتوية على زيوت نفطية أو زيوت معدنية قارية	القيمة	10%
381129000	-- غيرها	القيمة	10%
381190000	- غيرها	القيمة	10%
381900000	سوائل للفرامل الهيدروليكية وسوائل محضرة أخر لنقل الحركة الهيدروليكية، لاتحتوى على زيوت نفط ولا على زيوت معدنية قارية او تحتوى على أقل من 70% وزناً من هذه الزيوت .	القيمة	10%
382000000	محضرات مضادة للتجمد وسوائل مانعة لتكوين الجليد .	القيمة	10%
382200900	--- غيرها	القيمة	2.5%
382440900	--- غيرها	القيمة	10%
382450900	--- غيرها	القيمة	10%
382490900	--- غيرها	القيمة	10%
382510000	-- نفايا البلديات	القيمة	10%
382520000	- وحول الصرف الصحى	القيمة	10%
382541000	-- مهلجنة	القيمة	10%
382549000	-- غيرها	القيمة	10%
382550000	- نفايا محاليل تنظيف المعادن والسوائل الهيدروليكية وسوائل الفرامل وسوائل مضادة للتجمد	القيمة	10%
382561000	-- محتوية بصورة رئيسية على مكونات عضوية	القيمة	10%
382569000	-- غيرها	القيمة	10%
382590000	- غيرها	القيمة	10%
391610900	--- غيرها	القيمة	10%
391620900	--- غيرها	القيمة	10%
391690900	--- غيرها	القيمة	10%
391721000	-- من بوليمرات الإيثيلين	القيمة	10%
391729000	-- من لدائن أخر	القيمة	10%
391740900	--- غيرها	القيمة	10%
391810900	--- غيرها	القيمة	10%
391890900	--- غيرها	القيمة	10%
391910900	--- غيرها	القيمة	10%
391990900	--- غيرها	القيمة	10%
392010990	---- غيرها	القيمة	10%
392020990	---- غيرها	القيمة	10%



392030900	--- غيرها	القيمة	10%
392043900	--- غيرها	القيمة	10%
392049900	--- غيرها	القيمة	10%
392051900	--- غيرها	القيمة	10%
392059900	--- غيرها	القيمة	10%
392061900	--- غيرها	القيمة	10%
392062900	--- غيرها	القيمة	10%
392063900	--- غيرها	القيمة	10%
392069900	--- غيرها	القيمة	10%
392071900	--- غيرها	القيمة	10%
392072900	--- غيرها	القيمة	10%
392073900	--- غيرها	القيمة	10%
392079900	--- غيرها	القيمة	10%
392091900	--- غيرها	القيمة	10%
392092900	--- غيرها	القيمة	10%
392093900	--- غيرها	القيمة	10%
392094900	--- غيرها	القيمة	10%
392099900	--- غيرها	القيمة	10%
392119900	--- غيرها	القيمة	10%
392190200	--- ألواح صلبة ناتجة عن تنضيد وضغط طبقات من الورق أو النسيج ... إلخ ، بعضها فوق بعض ، بعد تشريبها بر اتنجات صناعيّة ، كالفورمايكا وما يماثلها ، تامّة الصنع	القيمة	10%
392190900	--- غيرها	القيمة	10%
392290900	--- غيرها	القيمة	10%
392329900	--- غيرها	القيمة	10%
392330900	--- غيرها	القيمة	10%
392340900	--- غيرها	القيمة	10%
392390900	--- غيرها	القيمة	10%
392410000	- أدوات مائدة ومطبخ	القيمة	10%
392490000	- غيرها	القيمة	10%
392610000	- أدوات مكتبية ومدرسية	القيمة	10%
392690990	---- غيرها	القيمة	10%
400700900	- غيرها	القيمة	20%
401011000	-- مقواة بمعدن فقط	القيمة	25%
401012000	-- مقواة بمواد نسجية فقط	القيمة	25%
401019000	-- غيرها	القيمة	25%
401031000	-- سيور نقل حركة مقفلة بدون نهايات ، ذات مقطع عرضي شبه منحرف (بشكل V)، محززة، بمحيط خارجي يزيد عن 60 سم ولا يتجاوز 180 سم	القيمة	25%
401032000	-- سيور نقل حركة مقفلة بدون نهايات ، ذات مقطع عرضي شبه منحرف (بشكل (V، غير محززة، بمحيط خارجي يزيد عن 60 سم ولا يتجاوز 180 سم	القيمة	25%
401033000	-- سيور نقل حركة مقفلة بدون نهايات، ذات مقطع عرضي شبه منحرف (بشكل V)، محززة ، بمحيط خارجي يزيد عن 180 سم ولا يتجاوز 240 سم	القيمة	25%

401034000	-- سيور نقل حركة مقفلة بدون نهايات ، ذات مقطع عرضي شبه منحرف (بشكل V) ، غير محززة ، بمحيط خارجي يزيد عن 180 سم ولا يتجاوز 240سم	القيمة	25%
401035000	-- سيور نقل حركة متزامنة ، مقفلة بدون نهايات ، بمحيط خارجي يزيد عن 60 سم ولا يتجاوز 150 سم	القيمة	25%
401036000	-- سيور نقل حركة متزامنة ، مقفلة بدون نهايات ، بمحيط خارجي يزيد عن 150 سم ولا يتجاوز 198 سم	القيمة	25%
401039000	-- غيرها	القيمة	25%
401110000	- من الأنواع المستعملة لسيارات الركوب (بما في ذلك سيارات الاستيشن وسيارات السباق)	القيمة	25%
401120900	--- غيرها	القيمة	25%
401130000	- من الأنواع المستعملة للطائرات	القيمة	25%
401140000	- من الأنواع المستعملة للدارجات النارية	القيمة	25%
401150000	- من الأنواع المستعملة للدراجات العادية	القيمة	25%
401161000	-- من الأنواع المستعملة لمركبات وآلات الزراعة أو الغابات	القيمة	25%
401162000	-- من الأنواع المستعملة لمركبات وآلات الأشغال العامة والبناء أو للتنضد والمناولة الصناعية ، معدة لإطارات حديدية " جنط " ذات قطر لا يزيد عن 61 سم	القيمة	25%
401163000	-- من الأنواع المستعملة لمركبات وآلات الأشغال العامة والبناء أو للتنضد والمناولة الصناعية ، معدة لإطارات حديدية " جنط " ذات قطر يزيد عن 61 سم	القيمة	25%
401169000	-- غيرها	القيمة	25%
401192000	-- من الأنواع المستعملة لمركبات وآلات الزراعة أو الغابات	القيمة	25%
401193000	-- من الأنواع المستعملة لمركبات وآلات الأشغال العامة والبناء أو للتنضد والمناولة الصناعية ، معدة لإطارات حديدية " جنط " ذات قطر لا يزيد عن 61 سم	القيمة	25%
401194000	-- من الأنواع المستعملة لمركبات وآلات الأشغال العامة والبناء أو للتنضد والمناولة الصناعية ، معدة لإطارات حديدية " جنط " ذات قطر يزيد عن 61 سم	القيمة	25%
401199000	-- غيرها	القيمة	25%
401211000	-- من الأنواع المستعملة فى السيارات (بما فى ذلك سيارات الإستيشن وسيارات السباق)	القيمة	25%
401212000	-- من الأنواع المستعملة فى الحافلات (الأتوبيسات) والشاحنات	القيمة	25%
401213000	-- من الأنواع المستعملة فى المركبات الجوية	القيمة	25%
401219000	-- غيرها	القيمة	25%
401220900	--- غيرها	القيمة	25%
401290000	- غيرها	القيمة	25%
401310000	- من النوع المستعمل فى السيارات (بما فى ذلك سيارات الاستيشن وسيارات السباق) ، أو الحافلات أو الشاحنات	القيمة	25%
401320000	- من النوع المستعمل فى الدراجات العادية (ذات العجلتين)	القيمة	25%
401490900	--- غيرها	القيمة	25%
401511000	-- للجراحة	القيمة	25%
401519000	-- غيرها	القيمة	25%
401590000	- غيرها	القيمة	25%
430219000	-- غيرها	القيمة	25%
440310000	- معالج بالدهان أو بالأصباغ أو بالكريوزوت أو بعوامل حفظ أخر		



[redacted]

440320900	--- غيرها	القيمة	25%
440410000	- من عائلة المخروطيات " الصنوبريات "	القيمة	25%
440420000	- من غير المخروطيات " الصنوبريات "	القيمة	25%
440910000	- من عائلة المخروطيات " الصنوبريات "	القيمة	25%
440920000	- من غير المخروطيات " الصنوبريات "	القيمة	25%
441510900	--- غيرها	القيمة	25%
441890900	--- غيرها	القيمة	25%
480254900	--- غيرها	القيمة	25%
480255900	--- غيرها	القيمة	25%
480256900	--- غيرها	القيمة	25%
480257900	--- غيرها	القيمة	25%
480258900	--- غيرها	القيمة	25%
480261900	--- غيرها	القيمة	25%
480262900	--- غيرها	القيمة	25%
480269900	--- غيرها	القيمة	25%
480411900	--- غيرها	القيمة	25%
480431900	--- غيرها	القيمة	25%
480439900	--- غيرها	القيمة	25%
480452900	--- غيرها	القيمة	25%
480459900	--- غيرها	القيمة	25%
480511900	--- غيرها	القيمة	25%
480512900	--- غيرها	القيمة	25%
480519900	--- غيرها	القيمة	25%
480524900	--- غيرها	القيمة	25%
480525900	--- غيرها	القيمة	25%
480591900	--- غيرها	القيمة	25%
480592900	--- غيرها	القيمة	25%
480593900	--- غيرها	القيمة	25%
481013900	--- غيرها	القيمة	25%
481014900	--- غيرها	القيمة	25%
481029000	-- غيره	القيمة	25%
481031000	-- مبيّض بطريقة موحدة في كتلته والذى تمثل فيه الألياف الخشبية المتحصل عليها بطريقـة كيماوية نسبة تزيد عن 95% وزناً من المحتوى الكلى لمجموع الألياف، ويزن لايتجاوز 150 جم / م2	القيمة	25%
481141900	--- غيرها	القيمة	25%
481151900	--- غيرها	القيمة	25%
481159900	--- غيرها	القيمة	25%
481160900	--- غيرها	القيمة	25%
481190900	--- غيرها	القيمة	20%
481630000	- ورق استنسل	القيمة	25%
481710000	- مغلفات (ظروف)	القيمة	25%
481840900	--- غيرها	القيمة	25%
482010000	- سجلات ، دفاتر المحاسبة ، دفاتر الجيب، دفاتر الطلبات ، دفاتر إيصالات، دفاتر ورق الرسائل، دفاتر مذكرات سنكرات وأصناف مماثلة	القيمة	25%

482312900	--- غيرها	القيمة	25%
482320000	- ورق وورق مقوّى للترشيح	القيمة	25%
482360000	- صواني وأطباق وأكواب وما يماثلها ، من ورق أو ورق مقوّى	القيمة	25%
482390900	--- غيرها	القيمة	25%
560410900	--- غيرها	القيمة	25%
560420100	--- مشبع أو مغطى بمطاط غير مبركن	القيمة	25%
560420990	---- غيرها	القيمة	25%
560490990	---- غيرها	القيمة	25%
560600900	- غيرها	القيمة	25%
560721000	-- خيوط ربط أو حزم	القيمة	25%
560741000	-- خيوط ربط أو حزم	القيمة	25%
560749000	-- غيرها	القيمة	25%
560750000	- من ألياف تركيبية أخر	القيمة	25%
560811000	-- شباك جاهزة لصيد الاسماك	القيمة	25%
560819000	-- غيرها	القيمة	25%
560890000	- غيرها	القيمة	25%
560900900	- غيرها	القيمة	25%
570110000	- من صوف أو من وبر ناعم	القيمة	25%
570190000	- من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
570210000	- " كليم "، " شوماك " ، " كرمانى " وبسط مماثلة يدوية النسج	القيمة	25%
570220000	- أغطية أرضيات من ألياف جوز الهند	القيمة	25%
570231000	-- من صوف أو وبر ناعم	القيمة	25%
570232000	-- من مواد نسجية تركيبية أو إصطناعية	القيمة	25%
570239000	-- من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
570241000	-- من صوف أو وبر ناعم	القيمة	25%
570242000	-- من مواد نسجية تركيبية أو إصطناعية	القيمة	25%
570249000	-- من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
570251000	-- من صوف أو وبر ناعم	القيمة	25%
570252000	-- من مواد نسجية تركيبية أو إصطناعية	القيمة	25%
570259000	-- من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
570291000	-- من صوف أو وبر ناعم	القيمة	25%
570292000	-- من مواد نسجية تركيبية أو إصطناعية	القيمة	25%
570299000	-- من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
570310000	- من صوف أو وبر ناعم	القيمة	25%
570320000	- من نايلون أو من بولى أميدات أخر	القيمة	25%
570330000	- من مواد نسجية تركيبية أو إصطناعية ، أخر	القيمة	25%
570390000	- من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
570410000	- مربعات لاتتجاوز مساحة سطحها 0.3 م2	القيمة	25%
570490000	- غيرها	القيمة	25%
570500000	سجاد أخر وأغطية أرضيات أخر من مواد نسجية، وإن كانت جاهزة	القيمة	25%
580211000	-- غير مقصورة	القيمة	25%
580219000	-- غيرها	القيمة	25%
580220000	- أقمشة منسوجة مزردة من النوع الإسفنجى (نسج المناشف وما يماثلها " تيرى")، من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
580230000	- أقمشة ذات أوبار من مواد نسجية	القيمة	25%

580310900	- - - غيرها	القيمة	25%
580390900	- - - غيرها	القيمة	25%
580500000	ديابيج يدوية النسج (من انواع جوبلان وفلاندر واوبوسون وبوفيه وما يماثلها) وديابيج مشغولة بالابرة (باغرزة الصغيرة او بالغرزة المتقاطعة) وان كانت جاهزة .	القيمة	25%
580710900	- - - غيرها	القيمة	25%
580790900	- - - غيرها	القيمة	25%
580810000	- ضفائر أثوابا	القيمة	25%
580890000	- غيرها	القيمة	25%
581010000	- مطرزات بدون ارضية ظاهرة (مطرزات كيماوية او هوائية ومطرزات مقصوصة الارضية)	القيمة	25%
581091000	- - من قطن	القيمة	25%
581092000	- - من الياف تركيبية او اصطناعية	القيمة	25%
581099000	- - من مواد نسجية اخر	القيمة	25%
581100900	- غيرها	القيمة	25%
590190900	- - - غيرها	القيمة	25%
590410000	- مشمع ارضية (لينوليوم)	القيمة	25%
590490100	- - - على حامل مكون من لباد ابرة من أقمشة غير منسوجة	القيمة	25%
590490900	- - - غيرها	القيمة	
590500000	اغطية جدران من مواد نسجية .	القيمة	25%
590700000	نسج أخر مشربة أو مطلية أو مغطاة؛ نسج " الكانفا " المتضمنة رسوماً للمشاهد المسرحية، أو للمناظر الخلفية للاستديوهات " ديكورات " ، أو للاستعمالات المماثلة .	القيمة	25%
590800900	- غيرها	القيمة	25%
590900000	خراطيم أنبوبية من مواد نسجية وأنابيب نسجية مماثلة ، وإن كانت مبطنة أو مقواة بمعدن أو مزودة بلوازم من مواد أخر .	القيمة	25%
591000000	سيور نقل الحركة أو نقل المواد، من مواد نسجية ، وإن كانت مشربة ، مطلية ، مغطاة، أو منضدة بلدائن أو مقواة بمعدن أو بمواد أخر .	القيمة	25%
610110000	- من صوف أو وبر ناعم	القيمة	25%
610120000	- من قطن	القيمة	25%
610130000	- من ألياف تركيبية أو إصطناعية	القيمة	25%
610190000	- من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
610210000	- من صوف أو وبر ناعم	القيمة	25%
610220000	- من قطن	القيمة	25%
610230000	- من ألياف تركيبية أو إصطناعية	القيمة	25%
610290000	- من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
610311000	- - من صوف أو وبر ناعم	القيمة	25%
610312000	- - من ألياف تركيبية	القيمة	25%
610319000	- - من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
610321000	- - من صوف أو وبر ناعم	القيمة	25%
610322000`	- - من قطن	القيمة	25%
610323000	- - من ألياف تركيبية	القيمة	25%
610329000	- - من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
610331000	- - من صوف أو وبر ناعم	القيمة	25%
610332000	- - من قطن	القيمة	25%

610333000	- - من ألياف تركيبية	القيمة	25%
610339000	- - من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
610341000	- - من صوف أو وبر ناعم	القيمة	25%
610342000	- - من قطن	القيمة	25%
610343000	- - من ألياف تركيبية	القيمة	25%
610349000	- - من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
610411000	- - من صوف او وبر ناعم	القيمة	25%
610412000	- - من قطن	القيمة	25%
610413000	- - من ألياف تركيبية	القيمة	25%
610419000	- - من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
610421000	- - من صوف او وبر ناعم	القيمة	25%
610422000	- - من قطن	القيمة	25%
610423000	- - من الياف تركيبية	القيمة	25%
610429000	- - من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
610431000	- - من صوف او وبر ناعم	القيمة	25%
610432000	- - من قطن	القيمة	25%
610433000	- - من الياف تركيبية	القيمة	25%
610439000	- - من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
610441000	- - من صوف او وبر ناعم	القيمة	25%
610442000	- - من قطن	القيمة	25%
610443000	- - من الياف تركيبية	القيمة	25%
610444000	- - من الياف اصطناعية	القيمة	25%
610449000	- - من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
610451000	- - من صوف او وبر ناعم	القيمة	25%
610452000	- - من قطن	القيمة	25%
610453000	- - من الياف تركيبية	القيمة	25%
610459000	- - من مود نسجية أخر	القيمة	25%
610461000	- - من صوف او وبر ناعم	القيمة	25%
610462000	- - من قطن	القيمة	25%
610463000	- - من الياف تركيبية	القيمة	25%
610469000	- - من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
610510000	- من قطن	القيمة	25%
610520000	- من الياف نسجية تركيبية او اصطناعية	القيمة	25%
610590000	- من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
610610000	- من قطن	القيمة	25%
610620000	- من ألياف نسجية تركيبية او اصطناعية	القيمة	25%
610690000	- من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
610711000	- - من قطن	القيمة	25%
610712000	- - من الياف تركيبية او اصطناعية	القيمة	25%
610719000	- - من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
610721000	- - من قطن	القيمة	25%
610722000	- - من الياف تركيبية او اصطناعية	القيمة	25%
610729000	- - من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
610791000	- - من قطن	القيمة	25%
610792000	- - من ألياف تركيبية او اصطناعية	القيمة	25%
610799000	- - من مواد نسجية أخر	القيمة	25%

610811000	- - من الياف تركيبية او اصطناعية	القيمة	25%
610819000	- - من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
610821000	- - من قطن	القيمة	25%
610822000	- - من الياف تركيبية او اصطناعية	القيمة	25%
610829000	- - من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
610831000	- - من قطن	القيمة	25%
610832000	- - من الياف تركيبية او اصطناعية	القيمة	25%
610839000	- - من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
610891000	- - من قطن	القيمة	25%
610892000	- - من الياف نسجية تركيبية او اصطناعية	القيمة	25%
610899000	- - من مواد نسجية اخر	القيمة	25%
610910000	- من قطن	القيمة	25%
610990000	- من الياف نسجية اخر	القيمة	25%
611011000	- - من صوف	القيمة	25%
611012000	- - من ماعز الكشمير	القيمة	25%
611019000	- - غيرها	القيمة	25%
611020000	- من قطن	القيمة	25%
611030000	- من مواد نسجية اصطناعية او تركيبية	القيمة	25%
611090000	- من مواد نسجية اخر	القيمة	25%
611110000	- من صوف او وبر ناعم	القيمة	25%
611120000	- من قطن	القيمة	25%
611130000	- من الياف تركيبية	القيمة	25%
611190000	- من مواد نسجية اخر	القيمة	25%
611211000	- - من قطن	القيمة	25%
611212000	- - من الياف تركيبية	القيمة	25%
611219000	- - من الياف نسجية اخر	القيمة	25%
611220000	- اردية واطقم التزلج	القيمة	25%
611231000	- - من الياف تركيبية	القيمة	25%
611239000	- - من مواد نسجية اخر	القيمة	25%
611241000	- - من الياف تركيبية	القيمة	25%
611249000	- - من مواد نسجية اخر	القيمة	25%
611300000	ألبسة ، مصنوعة من الأقمشة المصنرة او الكروشيه ، الداخلة في البنود 59.03 ، او 59.06 او 59.07 .	القيمة	25%
611410000	- من صوف او وبر ناعم	القيمة	25%
611420000	- من قطن	القيمة	25%
611430000	- من الياف تركيبية او اصطناعية	القيمة	25%
611490000	- من مواد نسجية اخر	القيمة	25%
611511900	- - - غيرها	القيمة	25%
611512900	- - - غيرها	القيمة	25%
611519900	- - - غيرها	القيمة	25%
611520900	- - - غيرها	القيمة	25%
611591900	- - - غيرها	القيمة	25%
611592900	- - - غيرها	القيمة	25%
611593900	- - - غيرها	القيمة	25%
611599900	- - - غيرها	القيمة	25%
611610000	- مشربة أو مطلية أو مغطاة بلدائن أو مطاط	القيمة	25%

611691000	- - من صوف أو وبر ناعم	القيمة	25%
611692000	- - من قطن	القيمة	25%
611693000	- - من ألياف تركيبية	القيمة	25%
611699000	- - من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
611710000	- شالات، أوشحة، لفاعات عنق ، مناديل رأس، لخمرة ، براقع وأصناف مماثلة	القيمة	25%
611780000	- توابع أخر	القيمة	25%
611790900	- - - غيرها	القيمة	25%
620111000	- - من صوف أو وبر ناعم	القيمة	25%
620112000	- - من قطن	القيمة	25%
620113000	- - من ألياف تركيبية أو إصطناعية	القيمة	25%
620119000	- - من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
620191000	- - من صوف أو وبر ناعم	القيمة	25%
620192000	- - من قطن	القيمة	25%
620193000	- - من ألياف تركيبية أو إصطناعية	القيمة	25%
620199000	- - من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
620211000	- - من صوف أو وبر ناعم	القيمة	25%
620212000	- - من قطن	القيمة	25%
620213000	- - من ألياف تركيبية أو إصطناعية	القيمة	25%
620219000	- - من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
620291000	- - من صوف أو وبر ناعم	القيمة	25%
620292000	- - من قطن	القيمة	25%
620293000	- - من ألياف تركيبية أو إصطناعية	القيمة	25%
620299000	- - من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
620311000	- - من صوف أو وبر ناعم	القيمة	25%
620312000	- - من ألياف تركيبية	القيمة	25%
620319000	- - من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
620321000	- - من صوف أو وبر ناعم	القيمة	25%
620322000	- - من قطن	القيمة	25%
620323000	- - من ألياف تركيبية	القيمة	25%
620329000	- - من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
620331000	- - من صوف أو وبر ناعم	القيمة	25%
620332000	- - من قطن	القيمة	25%
620333000	- - من ألياف تركيبية	القيمة	25%
620339000	- - من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
620341000	- - من صوف أو وبر ناعم	القيمة	25%
620342000	- - من قطن	القيمة	25%
620343000	- - من ألياف تركيبية	القيمة	25%
620349000	- - من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
620411000	- - من صوف أو وبر ناعم	القيمة	25%
620412000	- - من قطن	القيمة	25%
620413000	- - من ألياف تركيبية	القيمة	25%
620419000	- - من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
620421000	- - من صوف أو وبر ناعم	القيمة	25%
620422000	- - من قطن	القيمة	25%
620423000	- - من ألياف تركيبية	القيمة	25%

620429000	-- من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
620431000	-- من صوف أو وبر ناعم	القيمة	25%
620432000	-- من قطن	القيمة	25%
620433000	-- من ألياف تركيبية	القيمة	25%
620439000	-- من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
620441000	-- من صوف أو وبر ناعم	القيمة	25%
620442000	-- من قطن	القيمة	25%
620443000	-- من ألياف تركيبية	القيمة	25%
620444000	-- من ألياف إصطناعية	القيمة	25%
620449000	-- من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
620451000	-- من صوف أو وبر ناعم	القيمة	25%
620452000	-- من قطن	القيمة	25%
620453000	-- من ألياف تركيبية	القيمة	25%
620459000	-- من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
620461000	-- من صوف أو وبر ناعم	القيمة	25%
620462000	-- من قطن	القيمة	25%
620463000	-- من ألياف تركيبية	القيمة	25%
620469000	-- من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
620510000	- من صوف أو وبر ناعم	القيمة	25%
620520000	- من قطن	القيمة	25%
620530000	- من ألياف تركيبية أو إصطناعية	القيمة	25%
620590000	- من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
620610000	- من حرير أو من فضلات حرير	القيمة	25%
620620000	- من صوف أو وبر ناعم	القيمة	25%
620630000	- من قطن	القيمة	25%
620640000	- من ألياف تركيبية أو إصطناعية	القيمة	25%
620690000	- من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
620711000	-- من قطن	القيمة	25%
620719000	-- من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
620721000	-- من قطن	القيمة	25%
620722000	-- من ألياف تركيبية أو إصطناعية	القيمة	25%
620729000	-- من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
620791000	-- من قطن	القيمة	25%
620792000	-- من ألياف تركيبية أو إصطناعية	القيمة	25%
620799000	-- من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
620811000	-- من ألياف تركيبية أو إصطناعية	القيمة	25%
620819000	-- من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
620821000	-- من قطن	القيمة	25%
620822000	-- من ألياف تركيبية أو إصطناعية	القيمة	25%
620829000	-- من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
620891000	-- من قطن	القيمة	25%
620892000	-- من ألياف تركيبية أو إصطناعية	القيمة	25%
620899000	-- من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
620910000	- من صوف أو وبر ناعم	القيمة	25%
620920000	- من قطن	القيمة	25%
620930000	- من ألياف تركيبية	القيمة	25%

620990000	- من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
621010000	- من نسج داخلة في البند 56.02 أو البند 56.03	القيمة	25%
621020000	- ألبسة أخر، من الأنواع الموصوفة في البنود الفرعية من 6201.11 الى 6201.19	القيمة	25%
621030000	- ألبسة أخر، من الأنواع الموصوفة في البنود الفرعية من 6202.11 الى 6202.19	القيمة	25%
621040000	- ألبسة أخر للرجال أو الصبية	القيمة	25%
621050000	- ألبسة أخر للنساء أو البنات	القيمة	25%
621111000	-- للرجال أو الصبية	القيمة	25%
621112000	-- للنساء أو البنات	القيمة	25%
621120000	- أردية وأطقم التزلج	القيمة	25%
621131000	-- من صوف أو وبر ناعم	القيمة	25%
621132000	-- من قطن	القيمة	25%
621133000	-- من ألياف تركيبية أو إصطناعية	القيمة	25%
621139000	-- من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
621141000	-- من صوف أو وبر ناعم	القيمة	25%
621142000	-- من قطن	القيمة	25%
621143000	-- من ألياف تركيبية أو إصطناعية	القيمة	25%
621149000	-- من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
621210000	- حمائل ثدى	القيمة	25%
621220000	- أحزمة شدادة وأحزمة شدادة بشكل سراويل	القيمة	25%
621230000	- مشدات نسائية كاملة "كورسيلت"	القيمة	25%
621290000	- غيرها	القيمة	25%
621310000	- من حرير أو من فضلات حرير	القيمة	25%
621320000	- من قطن	القيمة	25%
621390000	- من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
621410000	- من حرير أو من فضلات حرير	القيمة	25%
621420000	- من صوف أو وبر ناعم	القيمة	25%
621430000	- من ألياف تركيبية	القيمة	25%
621440000	- من ألياف إصطناعية	القيمة	25%
621490000	- من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
621600000	قفازات بأنواعها .	القيمة	25%
621710000	- توابع ألبسة	القيمة	25%
621790900	--- غيرها	القيمة	25%
630110000	- بطانيات كهربائية	القيمة	25%
630120000	- بطانيات (عدا الكهربائية) وأحرمة ، من صوف أو وبر ناعم	القيمة	25%
630130000	- بطانيات (عدا الكهربائية) وأحرمة ، من قطن	القيمة	25%
630140000	- بطانيات (عدا الكهربائية) وأحرمة، من ألياف تركيبية	القيمة	25%
630190000	- بطانيات وأحرمة أخر	القيمة	25%
630210000	- بياضات للأسرة ، من مصنرات أو كروشيه	القيمة	25%
630221000	-- من قطن	القيمة	25%
630222000	-- من ألياف تركيبية أو إصطناعية	القيمة	25%
630229000	-- من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
630231000	-- من قطن	القيمة	25%
630232000	-- من ألياف تركيبية أو إصطناعية	القيمة	25%
630239000	-- من مواد نسجية أخر		

630240000	- بياضات مائدة ، من مصنرات أو كروشيه	القيمة	25%
630251000	- - من قطن	القيمة	25%
630252000	- - من كتان	القيمة	25%
630253000	- - من ألياف تركيبية أو إصطناعية	القيمة	25%
630259000	- - من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
630260000	- بياضات للتواليت (الحمام) والمطبخ، من الأقمشة المرزدة من النوع الاسفنجى (أقمشة المناشف ومايماثلها " تيرى ") ، من قطن	القيمة	25%
630291000	- - من قطن	القيمة	25%
630292000	- - من كتان	القيمة	25%
630293000	- - من ألياف تركيبية أو إصطناعية	القيمة	25%
630299000	- - من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
630311000	- - من قطن	القيمة	25%
630312000	- - من ألياف تركيبية	القيمة	25%
630319000	- - من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
630391000	- - من قطن	القيمة	25%
630392000	- - من ألياف تركيبية	القيمة	25%
630399000	- - من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
630411000	- - من مصنرات أو كروشيه	القيمة	25%
630419000	- - غيرها	القيمة	25%
630491000	- - من مصنرات أو كروشيه	القيمة	25%
630492000	- - غير مصنرة ولا كروشيه ، من قطن	القيمة	25%
630493000	- - غير مصنرة ولا كروشيه ، من ألياف تركيبية	القيمة	25%
630499000	- - غير مصنرة ولا كروشيه ، من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
630510900	- - - غيرها	القيمة	25%
630520000	- من قطن	القيمة	25%
630532000	- - أوعية مرنة وسيطة لتعبئة المواد الفرط " الصب "	القيمة	25%
630533000	- - غيرها، متحصل عليها من صفيحات أو أشكال مماثلة من بولى إيثيلين أو من بولى بروبيلين	القيمة	25%
630539000	- - غيرها	القيمة	25%
630590000	- من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
630611000	- - من قطن	القيمة	25%
630612000	- - من ألياف تركيبية	القيمة	25%
630619000	- - من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
630621000	- - من قطن	القيمة	25%
630622000	- - من ألياف تركيبية	القيمة	25%
630629000	- - من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
630631000	- - من ألياف تركيبية	القيمة	25%
630639000	- - من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
630641000	- - من قطن	القيمة	25%
630649000	- - من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
630691000	- - من قطن	القيمة	25%
630699000	- - من مواد نسجية أخر	القيمة	25%
630710000	- مماسح أرضيات ، ومماسح أطباق وفوط نفض الغبار وفوط تنظيف مماثلة	القيمة	25%
630720000	- سترات وأحزمة للنجاة	القيمة	25%

630790000	- غيرها	القيمة	25%
630800000	مجموعات (أطقم) مؤلفة من قطع أقمشة منسوجة ومن خيوط وإن كانت مع لوازم ، معدّة لصنع البسط أو الدبابيج أو أغطية أو فوط المناضد المطرزة أو أصناف نسجية مماثلة ، مهيأة فى أطقة للبيع بالتجزئة .	القيمة	25%
630900900	- غيرها	القيمة	25%
631010000	- مصنفة (مفروزة)	القيمة	25%
631090000	- غيرها	القيمة	25%
640351000	- - تغطى الكاحل	القيمة	25%
640391000	- - تغطى الكاحل	القيمة	25%
640399000	- - غيرها	القيمة	25%
640510000	- بوجوه من جلد طبيعى أو جلد مجدد	القيمة	25%
680520000	- على حوامل من ورق أو ورق مقوّى فقط	القيمة	25%
681310000	- أدوات إحتكاك للفرامل	القيمة	25%
690710000	- ترابيع وبلاط ومكعبات وأصناف مماثلة، وإن كانت بشكل غير مربع أو مستطيل، يمكن إدخال أكبر مساحة سطح لها ضمن مربع طول ضلعه يقل عن 7 سم	القيمة	25%
690790000	- غيرها	القيمة	25%
690810000	- ترابيع وبلاط ومكعبات وأصناف مماثلة، وإن كانت بشكل غير مربع أو مستطيل، يمكن إدخال أكبر مساحة سطح لها ضمن مربع طول ضلعه يقل عن 7 سم	القيمة	25%
690890000	- غيرها	القيمة	25%
691090000	- غيرها	القيمة	25%
700711000	- - بأشكال ومقاسات مناسبة للتركيب فى السيارات أو الطائرات أو المركبات الفضائية أو البواخر أو غيرها من وسائل النقل	القيمة	25%
700721000	- - بأشكال ومقاسات مناسبة للتركيب فى السيارات أو الطائرات أو المركبات الفضائية أو البواخر أو غيرها من وسائل النقل	القيمة	25%
701090100	- - - مرطبانات الضغط	القيمة	25%
701310100	- - - أصناف الزينة أوالزخرفة	القيمة	25%
701310900	- - - غيرها	القيمة	25%
701321000	- - من كريستال الرصاص	القيمة	25%
701329000	- - غيرها	القيمة	25%
701331000	- - من كريستال الرصاص	القيمة	25%
701332000	- - من زجاج له معامل تمدد طولى لايتجاوز 6- 10 × 5 لكل كلفن فى درجة حرارة تتراوح ما بين صفر و 300 درجة مئوية	القيمة	25%
701339000	- - غيرها	القيمة	25%
701391100	- - - أصناف الزينة أوالزخرفة	القيمة	25%
701391900	- - - غيرها	القيمة	25%
701399100	- - - أصناف الزينة أوالزخرفة	القيمة	25%
701399900	- - - غيرها	القيمة	25%
711319900	- - - غيرها	القيمة	25%
711419000	- - من معادن ثمينة أخر، وإن كانت مكسوة أو ملبسة بقشرة من معادن ثمينة	القيمة	25%
722240900	- - - غيرها	القيمة	25%
722300900	- - - غيرها	القيمة	25%
722710900	- - - غيرها	القيمة	25%

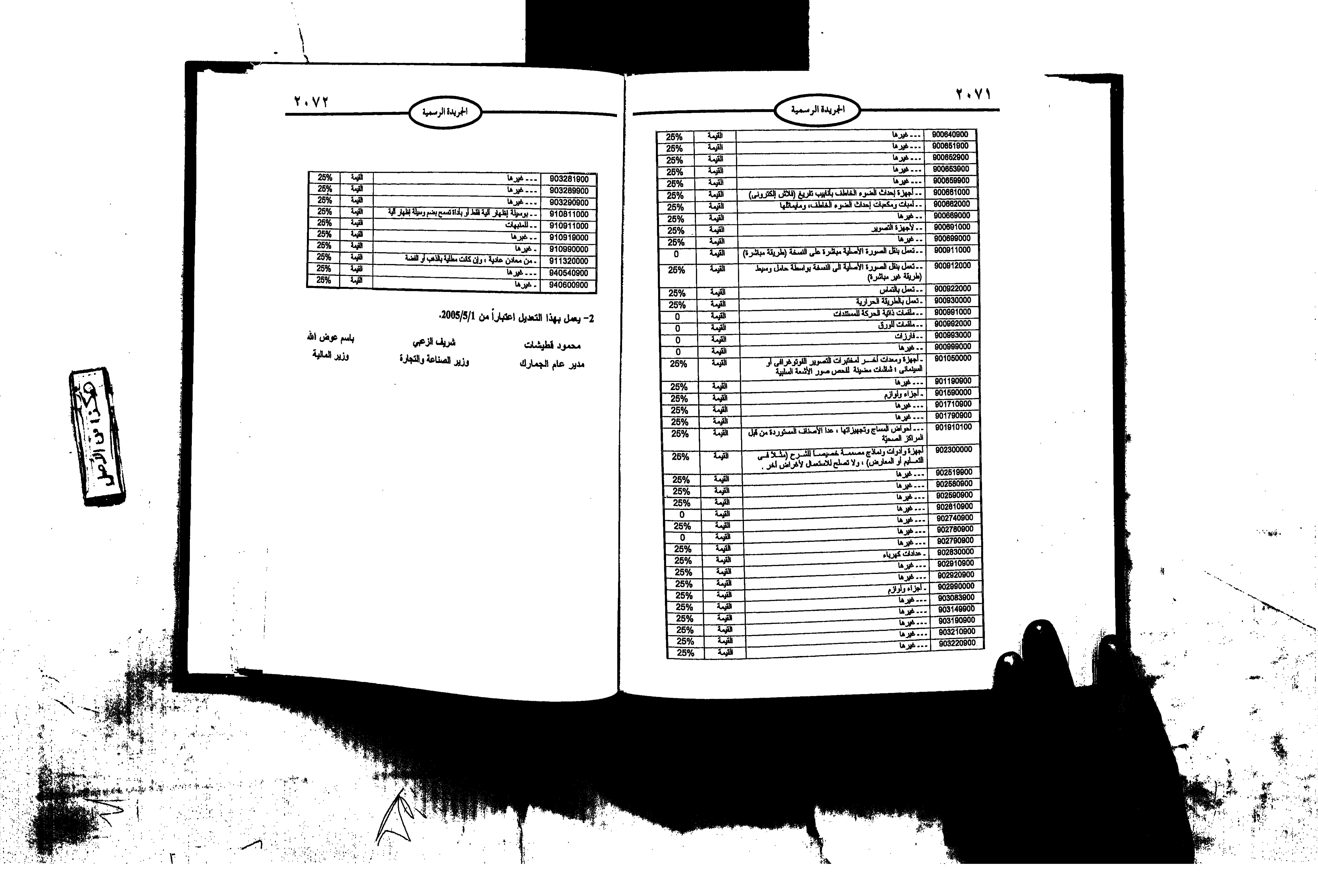
722720900	--- غيرها	القيمة	25%
722790900	--- غيرها	القيمة	25%
722910900	--- غيرها	القيمة	25%
722920900	--- غيرها	القيمة	25%
722990900	--- غيرها	القيمة	25%
730590100	--- مواسير ذات ضغط عالي ، وإن كانت مقوّاة ، من الأنواع المستعملة لتوليد الكهرباء	القيمة	25%
730810000	- جسور واجزاء جسور	القيمة	25%
730820000	- ابراج وصوارى	القيمة	25%
730890900	--- غيرها	القيمة	25%
731210900	--- غيرها	القيمة	25%
731290000	- غيرها	القيمة	25%
731700000	مسامير ، ومسامير تلجيد ، ودبابيس ورق الرسم وخارزات مموجة أو مشطوفه، ومشابك خارزة (عدا الداخلة فى البند 83.05) وأصناف مماثلة من حديد صب أو حديد أو صلب، وإن كانت برؤوس من مواد أخر، عدا التى برؤوس من نحاس .	القيمة	25%
731811000	-- براغى للخشب ، من النوع المستعمل فى خطوط السكك الحديدية	القيمة	25%
731812000	-- براغى أخر للخشب	القيمة	25%
731814000	-- براغى ذاتية التثبيت	القيمة	25%
731815000	-- براغى أخر ، وإن كانت مع عزقاتها أو حلقاتها	القيمة	25%
731819000	-- غيرها	القيمة	25%
731829000	-- غيرها	القيمة	25%
732010900	--- غيرها	القيمة	25%
732090900	--- غيرها	القيمة	25%
732181000	-- تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود أخر معا	القيمة	25%
732211900	--- غيرها	القيمة	25%
732391000	-- من حديد صب ، غير مطلى بالمينا	القيمة	25%
732393000	-- من صلب مقاوم للصدا	القيمة	25%
732399000	-- غيرها	القيمة	25%
732611000	-- كرات واصناف مماثلة لأجهزة الطحن والجرش	القيمة	25%
732690900	--- غيرها	القيمة	25%
741110900	--- غيرها	القيمة	25%
741129900	--- غيرها	القيمة	25%
741220000	- من خلائط النحاس	القيمة	25%
741490000	- غيرها	القيمة	25%
741811000	-- اسفنجات ووسيدات وقفازات ومايماثلها ، للجلى أو التلميع أو لاستعمالات مماثلة	القيمة	25%
741819000	-- غيرها	القيمة	25%
741991900	--- غيرها	القيمة	25%
741999900	--- غيرها	القيمة	25%
760719900	--- غيرها	القيمة	25%
761010000	- ابواب ونوافذ وأطرها وعتبات للأبواب	القيمة	25%
820600000	عدد تحتوى على إثنين أو أكثر من الأصناف الداخلة فى البنود من 82.02 إلى 82.05، مهيأة كمجموعات " أطقم " للبيع بالتجزئة .	القيمة	25%
821220900	--- غيرها	القيمة	25%

831120000	- اسلاك محشوة للحام بالقوس الكهربائى ، من معادن عادية	القيمة	25%
840734400	--- غيرها ، جديدة	القيمة	25%
840734500	--- مستعملة	القيمة	25%
840910000	- لمحركات الطائرات	القيمة	25%
840991100	--- جديدة	القيمة	25%
840991200	--- مستعملة	القيمة	25%
840999100	--- جديدة	القيمة	25%
840999200	--- مستعملة	القيمة	25%
841451000	-- مراوح طاولة أو أرض أو جدران أو نوافذ أو سقوف، ذات محرّك كهربائى مندمج لاتتجاوز قدرته 125 W (وات)	القيمة	25%
841480900	--- غيرها	القيمة	25%
841490900	--- غيرها	القيمة	25%
841510000	- من النوع المعد للنوافذ أو الجدران، مؤلفة جسما واحدا ، أو من نوع " سبليت سيستم " (المؤلفة من جزئين منفصلين)	القيمة	25%
841520900	--- غيرها	القيمة	25%
841581000	-- متضمنه وحدة تبريد وصمام لعكس دورة التبريد أو التدفئة (مضخات حرارية عاكسة)	القيمة	25%
841582000	-- غيرها ، متضمنة وحدة تبريد	القيمة	25%
841583000	-- غير متضمنة وحدة تبريد	القيمة	25%
841590100	--- الغلاف الخارجي، وحدات التكثيف، المخصصة لأجهزة تكييف الهواء المنزلي	القيمة	25%
		القيمة	25%
841810900	--- غيرها	القيمة	25%
841821000	-- تعمل بالضغط	القيمة	25%
841869100	--- وحدات التبريد للمكيفات	القيمة	20%
841869900	--- غيرها	القيمة	25%
841919900	--- غيرها	القيمة	25%
841981000	-- لصناعة المشروبات الساخنة أو لطهى أو لتسخين الأغذية	القيمة	20%
841989900	--- غيرها	القيمة	25%
841990900	--- غيرها	القيمة	25%
842121900	--- غيرها	القيمة	25%
842139900	--- غيرها	القيمة	25%
842199900	--- غيرها	القيمة	25%
842390000	- صنجات (عيارات) لجميع الموازين ؛ أجزاء لأجهزة وزن	القيمة	25%
843139000	-- غيرها	القيمة	25%
843149900	--- غيرها	القيمة	25%
847310000	- أجزاء ولوازم للآلات والأجهزة الداخلة فى البند 84.69	القيمة	25%
847490100	--- للآلات الواردة بالبندين الفرعيين 8474.101 ، 8474.319	القيمة	25%
847989990	---- غيرها	القيمة	25%
847990990	---- غيرها	القيمة	25%
848110900	--- غيرها	القيمة	25%
848120000	- صمامات لأجهزة نقل الحركة التى تعمل هيدروليكيا بالزيت أو التى تعمل بالهواء المضغوط	القيمة	25%
848180900	--- غيرها	القيمة	25%
848190900	--- غيرها	القيمة	25%
848210000	- مدحرجات ذات كرات		

848310900	--- غيرها	القيمة	25%
848340900	--- غيرها	القيمة	25%
848350900	--- غيرها	القيمة	25%
848390900	--- غيرها	القيمة	25%
848410000	- فواصل وما يماثلها من ألواح معدنية متحدة مع مادة أخرى أو مؤلفة من طبقتين أو أكثر من معدن	القيمة	25%
848420000	- فواصل آلية مانعة للتسرب	القيمة	25%
848590000	- غيرها	القيمة	25%
850110200	--- غيرها ، بزن عشرة كيلوغرامات أو أقل	القيمة	25%
850300000	أجزاء معدة للاستعمال حصـراً أو بصورة رئيسية مع الآلات الداخلة في البند 85.01 أو البند 85.02 .	القيمة	25%
850410100	--- التي تعمل بواسطة الملف	القيمة	25%
850440000	- مغيرات كهربية ساكنه (إليكتروستاتيكية) :-	القيمة	25%
850490200	--- تجميعات دوائر " دارات " مطبوعة لمنتجات البنود الفرعيّة 8504.402 ، 8504.502	القيمة	0
850490900	--- غيرها	القيمة	25%
851632000	-- أجهزة أخر لتصفيف الشعر	القيمة	25%
851719000	-- غيرها	القيمة	0
851721000	-- أجهزة نسخ هاتفية (فاكس)	القيمة	0
851790900	--- غيرها	القيمة	0
851810900	--- غيرها	القيمة	25%
851830900	--- غيرها	القيمة	25%
851910000	- مشغلات اسطوانات، تدار بقطع نقدية أو بقطع بديلة	القيمة	25%
851921000	-- بدون مكبر صوت	القيمة	25%
851993000	-- مشغلات أشرطة كاسيت ،أخر	القيمة	25%
851999000	-- غيرها	القيمة	25%
852311900	--- غيرها	القيمة	0
852312900	--- غيرها	القيمة	0
852313900	--- غيرها	القيمة	0
852510100	--- أجهزة إرسال ، عدا أجهزة إرسال الإذاعة (راديو) أو الإذاعة المصورّة (تلفزة)	القيمة	0
852510900	--- غيرها	القيمة	25%
852520900	--- غيرها	القيمة	0
852530000	- كاميرات تليفزيونية	القيمة	25%
852812000	-- بالألوان	القيمة	25%
852813000	-- بالأبيض والاسود أو بألوان أحادية أخر	القيمة	25%
852910100	--- لأجهزة الاستقبال أو الإرسال عبر الأقمار الصناعيّة	القيمة	25%
852910200	--- من النوع المستخدم مع أجهزة إرسال بالراديو ، الهاتف أو البرق	القيمة	0
852910900	--- غيرها	القيمة	25%
852990900	--- غيرها	القيمة	25%
853229000	-- غيرها	القيمة	0
853590000	- غيرها	القيمة	25%
853620000	- قاطعات تيار ذاتية الحركة	القيمة	25%
853650900	--- غيرها	القيمة	25%
853669900	--- غيرها	القيمة	25%

853690900	--- غيرها	القيمة	25%
853710900	--- غيرها	القيمة	25%
853720900	--- غيرها	القيمة	25%
853890900	--- غيرها	القيمة	25%
853929000	-- غيرها	القيمة	25%
854011900	--- غيرها	القيمة	25%
854012000	-- بالأبيض والاسود أو بألوان أحادية أخر	القيمة	25%
854020000	- أنابيب الكاميرات التليفزيونية ؛ أنابيب تحويل أو تقوية الصورة؛ .. أنابيب أخر ذات كاثود ضوئي	القيمة	25%
854050000	- أنابيب عرض المعلومات والرسوم البيانية ، بالأبيض والاسود أو بألوان أحادية أخر	القيمة	25%
854060000	- أنابيب أشعة كاثودية أخر	القيمة	25%
854072000	-- كليسترون	القيمة	25%
854079000	-- غيرها	القيمة	25%
854340000	- أجهزة لإمداد السياجات بالطاقة الكهربائية	القيمة	25%
854389500	--- أطقم متعددة الأوساط لتحديث آلات المعالجة الذاتيّة للمعلومات ووحداتها ، مهيأة للبيع بالتجزئة ، تتألف على الأقل من مكبّرات صوت و / أو مذياعات صوت بالإضافة إلى تجميعات دوائر " دارات " مطبوعة ، والتي تمكّن آلات المعالجة الذاتيّة ووحداتها من أداء وظائف	القيمة	0
854390900	--- غيرها	القيمة	25%
854890000	- غيرها	القيمة	25%
870600900	- غيرها	القيمة	25%
870810000	- واقيات الصدمات وأجزاؤها	القيمة	25%
870829000	-- غيرها	القيمة	25%
870831000	-- بطائن فرامل (تيل) ، مركبة	القيمة	25%
870839000	-- غيرها	القيمة	25%
870840900	--- غيرها	القيمة	25%
870870000	- دواليب (عجلات) وأجزاؤها ولوازمها	القيمة	25%
870880000	- ماصات صدمات التعليق " أمورتيسرات "	القيمة	25%
870891000	-- مبردات حرارة بالماء (رادياتيرات)	القيمة	25%
870893000	-- معشقات (دبرياج أو كلتش) وأجزاؤها	القيمة	25%
870899200	--- الجنازير المعدّة للجرارات	القيمة	25%
870899900	--- غيرها	القيمة	25%
871200000	دراجات عادية ذات عجلتين ودراجات أخر(بما في ذلك الدراجات ذات الثلاث عجلات وصندوق للتوزيع) ، بدون محركات .	القيمة	25%
871491000	-- هياكل وأذرع شوكية وأجزاؤها	القيمة	25%
871493000	-- مراكز أو محاور عجلات ، (عدا مراكز العجلات ذات الفرامل بالتعشيق وفرامل المراكز) ، طارات مسننة للعجلات الطليقة	القيمة	25%
871496000	-- بدالات " دواسات " وأذرع تدوير ، وأجزاؤها	القيمة	25%
871499000	-- غيرها	القيمة	25%
900110000	- ألياف بصرية ، حزم وكابلات من ألياف بصرية	القيمة	25%
900130000	- عدسات لاصقة	القيمة	25%
900140000	- عدسات للنظارات من زجاج	القيمة	25%
900150000	- عدسات للنظارات من مواد أخر	القيمة	25%
900319000	-- من مواد أخر	القيمة	25%





900640900	--- غيرها	القيمة	25%
900651900	--- غيرها	القيمة	25%
900652900	--- غيرها	القيمة	25%
900653900	--- غيرها	القيمة	25%
900659900	--- غيرها	القيمة	25%
900661000	-- أجهزة إحداث الضوء الخاطف بأنابيب تفريغ (فلاش إلكتروني)	القيمة	25%
900662000	-- لمبات ومكعبات إحداث الضوء الخاطف، ومايماثلها	القيمة	25%
900669000	-- غيرها	القيمة	25%
900691000	-- لأجهزة التصوير	القيمة	25%
900699000	-- غيرها	القيمة	25%
900911000	-- تعمل بنقل الصورة الأصلية مباشرة على النسخة (طريقة مباشرة)	القيمة	0
900912000	-- تعمل بنقل الصورة الأصلية الى النسخة بواسطة حامل وسيط (طريقة غير مباشرة)	القيمة	25%
900922000	-- تعمل بالتماس	القيمة	25%
900930000	- تعمل بالطريقة الحرارية	القيمة	25%
900991000	-- ملقمات ذاتية الحركة للمستندات	القيمة	0
900992000	-- ملقمات للورق	القيمة	0
900993000	-- فارزات	القيمة	0
900999000	-- غيرها	القيمة	0
901050000	- أجهزة ومعدات أخــر لمختبرات التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي ؛ شاشات مضيئة لفحص صور الأشعة السلبية	القيمة	25%
901190900	--- غيرها	القيمة	25%
901590000	- أجزاء ولوازم	القيمة	25%
901710900	--- غيرها	القيمة	25%
901790900	--- غيرها	القيمة	25%
901910100	--- أحواض المساج وتجهيزاتها ، عدا الأصناف المستوردة من قبل المراكز الصحيّة	القيمة	25%
902300000	أجهزة وأدوات ولماذج مصممــة خصيصــا للشــرح (مثــلاً فــي التعــليم أو المعارض) ، ولا تصلح للاستعمال لأغراض أخر .	القيمة	25%
902519900	--- غيرها	القيمة	25%
902580900	--- غيرها	القيمة	25%
902590900	--- غيرها	القيمة	25%
902610900	--- غيرها	القيمة	0
902740900	--- غيرها	القيمة	25%
902760900	--- غيرها	القيمة	0
902790900	--- غيرها	القيمة	25%
902830000	- عدادات كهرباء	القيمة	25%
902910900	--- غيرها	القيمة	25%
902920900	--- غيرها	القيمة	25%
902990000	- أجزاء ولوازم	القيمة	25%
903083900	--- غيرها	القيمة	25%
903149900	--- غيرها	القيمة	25%
903190900	--- غيرها	القيمة	25%
903210900	--- غيرها	القيمة	25%
903220900	--- غيرها	القيمة	25%

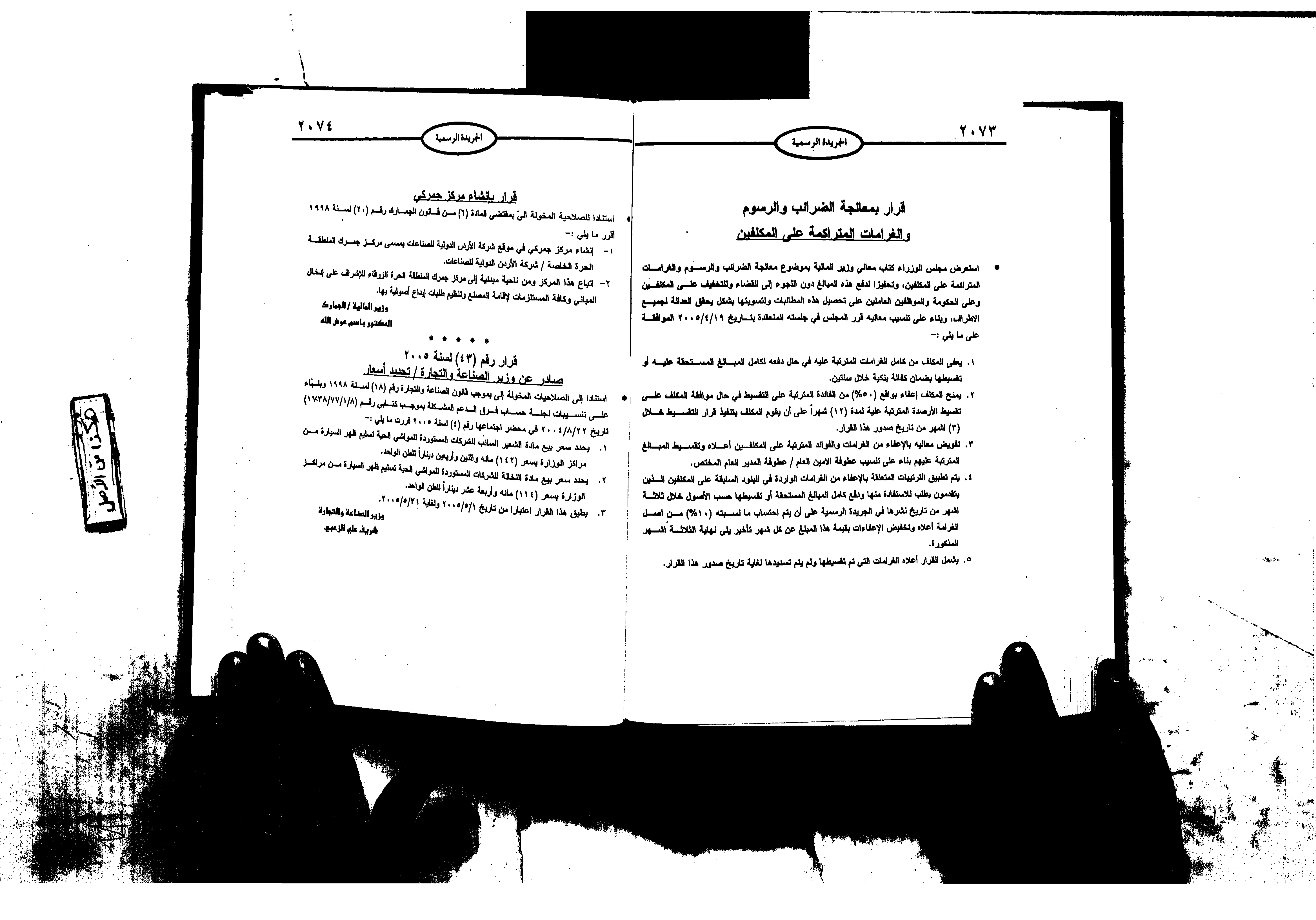
903281900	--- غيرها	القيمة	25%
903289900	--- غيرها	القيمة	25%
903290900	--- غيرها	القيمة	25%
910811000	-- بوسيلة إظهار آلية فقط أو بأداة تسمح بضم وسيلة لإظهار آلية	القيمة	25%
910911000	-- للمنبهات	القيمة	25%
910919000	-- غيرها	القيمة	25%
910990000	- غيرها	القيمة	25%
911320000	- من معادن عادية ، وإن كانت مطلية بالذهب أو الفضة	القيمة	25%
940540900	--- غيرها	القيمة	25%
940600900	- غيرها	القيمة	25%

2- يعمل بهذا التعديل اعتباراً من 2005/5/1.

محمود قطيشات
مدير عام الجمارك

شريف الزعبي
وزير الصناعة والتجارة

باسم عوض الله
وزير المالية



قرار بمعالجة الضرائب والرسوم
والغرامات المتراكمة على المكلفين

- استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير المالية بموضوع معالجة الضرائب والرسوم والغرامات المتراكمة على المكلفين، وتحفيزا لدفع هذه المبالغ دون اللجوء إلى القضاء وللتخفيف على المكلفين وعلى الحكومة والموظفين العاملين على تحصيل هذه المطالبات ولتسويتها بشكل يحقق العدالة لجميع الاطراف، وبناء على تنسيب معاليه قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ الموافقة على ما يلي :-

١. يعفى المكلف من كامل الغرامات المترتبة عليه في حال دفعه لكامل المبالغ المستحقة عليه أو تقسيطها بضمان كفالة بنكية خلال سنتين.
٢. يمنح المكلف إعفاء بواقع (٥٠%) من الفائدة المترتبة على التقسيط في حال موافقة المكلف على تقسيط الأرصدة المترتبة علية لمدة (١٢) شهراً على أن يقوم المكلف بتنفيذ قرار التقسيط خلال (٣) اشهر من تاريخ صدور هذا القرار.
٣. تفويض معاليه بالإعفاء من الغرامات والفوائد المترتبة على المكلفين أعلاه وتقسيط المبالغ المترتبة عليهم بناء على تنسيب عطوفة الامين العام / عطوفة المدير العام المختص.
٤. يتم تطبيق الترتيبات المتعلقة بالإعفاء من الغرامات الواردة في البنود السابقة على المكلفين الذين يتقدمون بطلب للاستفادة منها ودفع كامل المبالغ المستحقة أو تقسيطها حسب الأصول خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية على أن يتم احتساب ما نسبته (١٠%) من اصل الغرامة أعلاه وتخفيض الإعفاءات بقيمة هذا المبلغ عن كل شهر تأخير يلي نهاية الثلاثة اشهر المذكورة.
٥. يشمل القرار أعلاه الغرامات التي تم تقسيطها ولم يتم تسديدها لغاية تاريخ صدور هذا القرار.

قرار بإنشاء مركز جمركي

- استنادا للصلاحية المخولة اليّ بمقتضى المادة (٦) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨

أقرر ما يلي :-

١- إنشاء مركز جمركي في موقع شركة الأردن الدولية للصناعات بمسمى مركز جمرك المنطقة الحرة الخاصة / شركة الأردن الدولية للصناعات.

٢- اتباع هذا المركز ومن ناحية مبدلية إلى مركز جمرك المنطقة الحرة الزرقاء للإشراف على إدخال المباني وكافة المستلزمات لإقامة المصنع وتنظيم طلبات إيداع أصولية بها.

وزير المالية / الجمارك

الدكتور باسم عوض الله

* * * * *

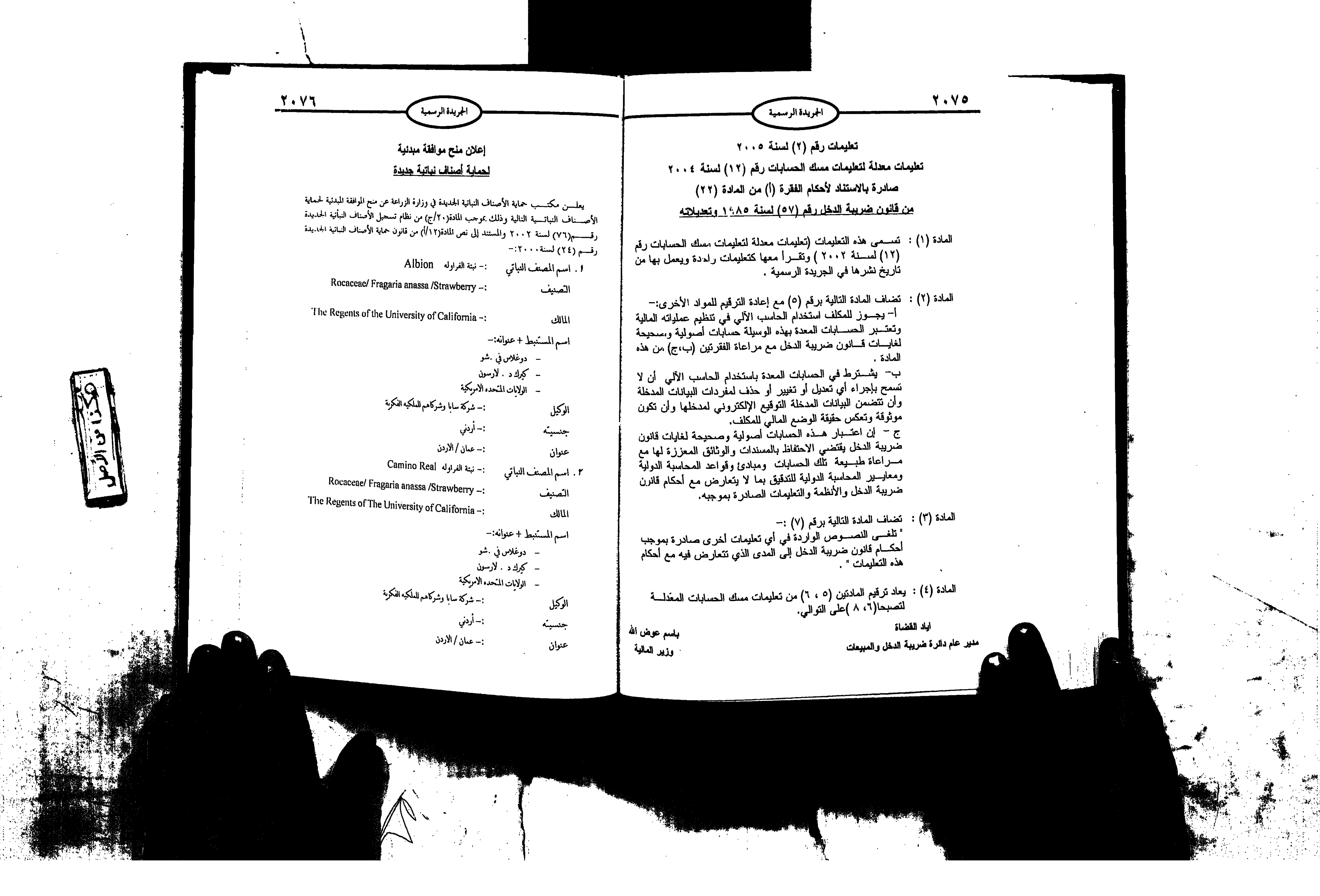
قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥
صادر عن وزير الصناعة والتجارة / تحديد أسعار

- استنادا إلى الصلاحيات المخولة إلى بموجب قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ وبناء على تنسيبات لجنة حساب فرق الدعم المشكلة بموجب كتابي رقم (١٧٠٣٨/٧٧/١/٨) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٢ في محضر اجتماعها رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ قررت ما يلي :-

١. يحدد سعر بيع مادة الشعير السائب للشركات المستوردة للمواشي الحية تسليم ظهر السيارة من مراكز الوزارة بسعر (١٤٢) مائه واثنين وأربعين ديناراً للطن الواحد.
٢. يحدد سعر بيع مادة النخالة للشركات المستوردة للمواشي الحية تسليم ظهر السيارة من مراكز الوزارة بسعر (١١٤) مائه وأربعة عشر ديناراً للطن الواحد.
٣. يطبق هذا القرار اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٥/٥/١ ولغاية ٢٠٠٥/٥/٣١.

وزير الصناعة والتجارة

شريف علي الزعبي



تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥

تعليمات معدلة لتعليمات مسك الحسابات رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤

صادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٢)

من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات مسك الحسابات رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢) وتقرأ معها كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) : تضاف المادة التالية برقم (٥) مع إعادة الترقيم للمواد الأخرى:-

أ- يجوز للمكلف استخدام الحاسب الآلي في تنظيم عملياته المالية وتعتبر الحسابات المعدة بهذه الوسيلة حسابات أصولية وصحيحة لغايات قانون ضريبة الدخل مع مراعاة الفقرتين (ب،ج) من هذه المادة .

ب- يشترط في الحسابات المعدة باستخدام الحاسب الآلي أن لا نسمح بإجراء أي تعديل أو تغيير أو حذف لمفردات البيانات المدخلة وأن تتضمن البيانات المدخلة التوقيع الإلكتروني لمدخلها وأن تكون موثوقة وتعكس حقيقة الوضع المالي للمكلف.

ج - إن اعتبار هذه الحسابات أصولية وصحيحة لغايات قانون ضريبة الدخل يقتضي الاحتفاظ بالمستندات والوثائق المعززة لها مع مراعاة طبيعة تلك الحسابات ومبادئ وقواعد المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبة الدولية للتدقيق بما لا يتعارض مع أحكام قانون ضريبة الدخل والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة (٣) : تضاف المادة التالية برقم (٧) :-

" تلغى النصوص الواردة في أي تعليمات أخرى صادرة بموجب أحكام قانون ضريبة الدخل إلى المدى الذي تتعارض فيه مع أحكام هذه التعليمات " .

المادة (٤) : يعاد ترقيم المادتين (٥ ، ٦) من تعليمات مسك الحسابات المعدّلة لتصبحا(٦، ٨)على التوالي.

اياد القضاة
مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

باسم عوض الله
وزير المالية

إعلان منح موافقة مبدئية

لحماية أصناف نباتية جديدة

يعلن مكتب حماية الأصناف النباتية الجديدة في وزارة الزراعة عن منح الموافقة المبدئية لحماية الأصناف النباتية التالية وذلك بموجب المادة(٢٠/ج) من نظام تسجيل الأصناف النباتية الجديدة رقم(٧٦) لسنة ٢٠٠٢ والمستند إلى نص المادة(١٢/أ) من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة رقم (٢٤) لسنة٢٠٠٠:-

١. اسم المصنف النباتي :- نبتة الفراوله Albion

التصنيف :- Rocaceae/ Fragaria anassa /Strawberry

المالك :- The Regents of the University of California

اسم المستنبط + عنوانه:-

- دوغلاس في .شو
- كيرك د . لارسون
- الولايات المتحده الامريكية

الوكيل :- شركة سابا وشركاهم للملكيه الفكرية

جنسيته :- أردني

عنوان :- عمان / الاردن

٢. اسم المصنف النباتي :- نبتة الفراوله Camino Real

التصنيف :- Rocaceae/ Fragaria anassa /Strawberry

المالك :- The Regents of The University of California

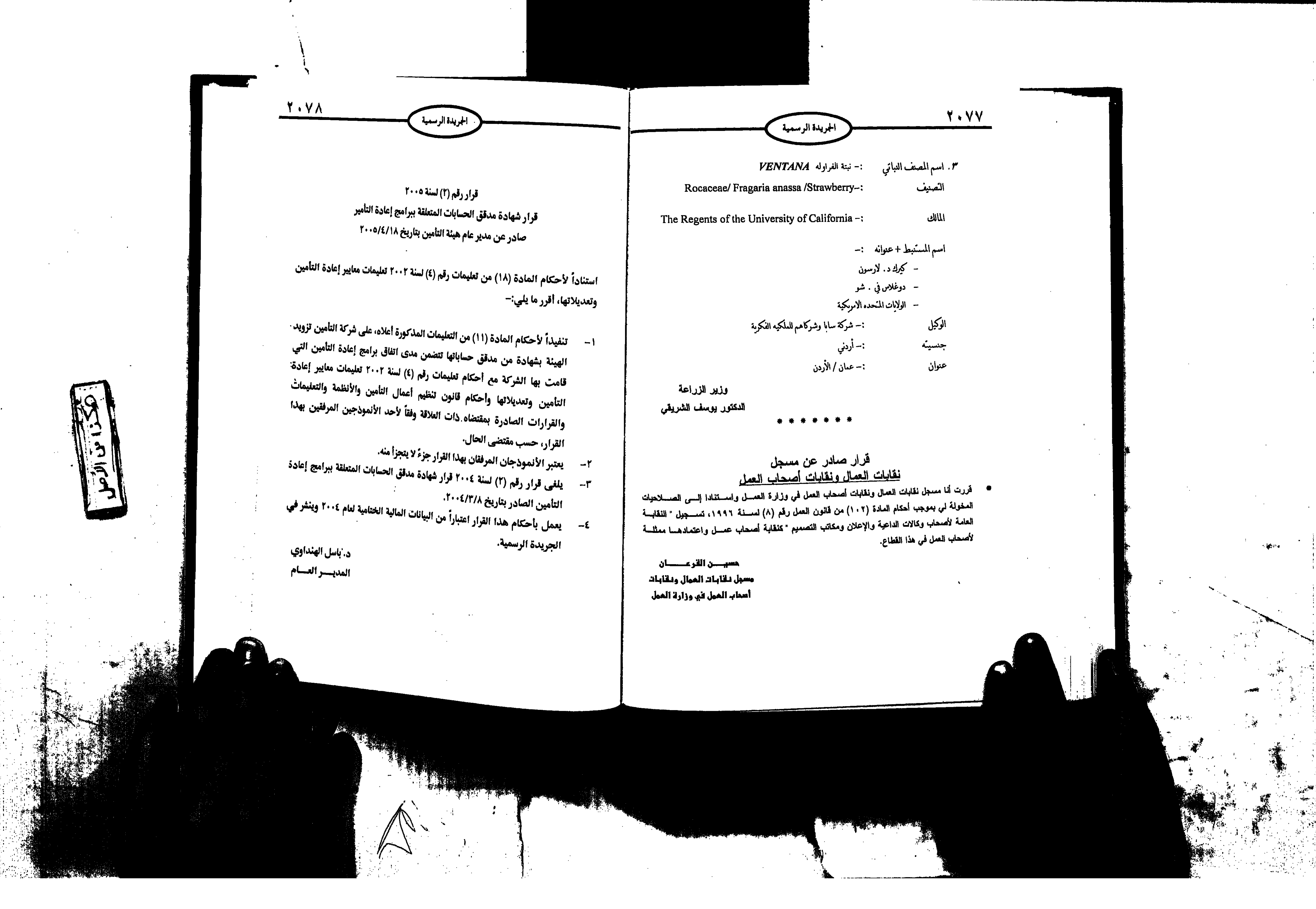
اسم المستنبط + عنوانه:-

- دوغلاس في .شو
- كيرك د . لارسون
- الولايات المتحده الامريكية

الوكيل :- شركة سابا وشركاهم للملكيه الفكرية

جنسيته :- أردني

عنوان :- عمان / الاردن



٣. اسم المصنف النباتي :- نبتة الفراوله *VENTANA*

التّصنيف :- Rocaceae/ Fragaria anassa /Strawberry

المالك :- The Regents of the University of California

اسم المستنبط + عنوانه :-

- كيرك د. لارسون
- دوغلاس في . شو
- الولايات المتحده الامريكية

الوكيل :- شركة سابا وشركاهم للملكيه الفكرية

جنسيتّه :- أردني

عنوان :- عمان / الأردن

وزير الزراعة

الدكتور يوسف الشريقي

* * * * * * *

قرار صادر عن مسجل
نقابات العمال ونقابات أصحاب العمل

- قررت أنا مسجل نقابات العمال ونقابات أصحاب العمل في وزارة العمل واستنادا إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (١٠٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦، تسجيل " النقابة العامة لأصحاب وكالات الداعية والإعلان ومكاتب التصميم " كنقابة أصحاب عمل واعتمادها ممثلة لأصحاب العمل في هذا القطاع.

حسين القرعان
مسجل نقابات العمال ونقابات
أصحاب العمل في وزارة العمل

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥
قرار شهادة مدقق الحسابات المتعلقة ببرامج إعادة التأمير
صادر عن مدير عام هيئة التأمين بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٨

استناداً لأحكام المادة (١٨) من تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ تعليمات معايير إعادة التأمين وتعديلاتها، أقرر ما يلي:-

١- تنفيذاً لأحكام المادة (١١) من التعليمات المذكورة أعلاه، على شركة التأمين تزويد الهيئة بشهادة من مدقق حساباتها تتضمن مدى اتفاق برامج إعادة التأمين التي قامت بها الشركة مع أحكام تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ تعليمات معايير إعادة التأمين وتعديلاتها وأحكام قانون تنظيم أعمال التأمين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه. ذات العلاقة وفقاً لأحد الأنموذجين المرفقين بهذا القرار، حسب مقتضى الحال.

٢- يعتبر الأنموذجان المرفقان بهذا القرار جزءً لا يتجزأ منه.

٣- يلغى قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ قرار شهادة مدقق الحسابات المتعلقة ببرامج إعادة التأمين الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٨.

٤- يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من البيانات المالية الختامية لعام ٢٠٠٤ وينشر في الجريدة الرسمية.

د. باسل الهنداوي
المديـــر العــام

السادة هيئة التأمين المحترمون

لقد قمنا بمراجعة مدى اتفاق ترتيبات إعادة التأمين الاختياري* وبرامج إعادة التأمين الإتفاقي** التي قامت بها شركة..مع أحكام تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ تعليمات معايير إعادة التأمين وتعديلاتها وقانون تنظيم أعمال التأمين المعمول به والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ذات العلاقة بإعادة التأمين.

إن تطبيق أحكام تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ تعليمات معايير إعادة التأمين وتعديلاتها وقانون تنظيم أعمال التأمين المعمول به والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ذات العلاقة بإعادة التأمين هي مسؤولية مجلس إدارة الشركة، وإن مسؤوليتنا هي مراجعة مدى التزام الشركة بتطبيق تلك الأحكام استناداً إلى الإجراءات التي قمنا بها.

اشتملت الإجراءات التي قمنا بها على فحص وتقييم المستندات والأدلة والعقود المتعلقة ببرامج إعادة التأمين الخاصة بالوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم فيها الحكومة، وعلى فحص وتقييم عينات من المستندات والأدلة والعقود المتعلقة ببرامج إعادة التأمين الأخرى.

إن هذه الإجراءات لا تشكل إجراءات للتدقيق وفقاً لمعايير التدقيق الدولية، لذا فإننا لا نبدي رأياً حولها.

استناداً لإجراءات المراجعة التي قمنا بها، لم يسترع انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد بأن شركة..غير ملتزمة بتطبيق أحكام تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ تعليمات معايير إعادة التأمين وتعديلاتها وقانون تنظيم أعمال التأمين المعمول به والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ذات العلاقة بإعادة التأمين.

هذه الشهادة معدة خصيصاً لأغراض هيئة التأمين في المملكة الأردنية الهاشمية ويجب عدم استخدامها لأي غرض آخر.

توقيع وختم المدقق
التاريخ

* لكون المراجعة الخاصة بترتيبات إعادة التأمين الاختياري عن السنة المالية تحت التدقيق.
** لكون المراجعة الخاصة ببرامج إعادة التأمين الإتفاقي عن اتفاقيات الشركة للسنة التي تلي السنة المالية تحت التدقيق.

السادة هيئة التأمين المحترمون

لقد قمنا بمراجعة مدى اتفاق ترتيبات إعادة التأمين الاختياري* وبرامج إعادة التأمين الإتفاقي** التي قامت بها شركة..مع أحكام تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ تعليمات معايير إعادة التأمين وتعديلاتها وقانون تنظيم أعمال التأمين المعمول به والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ذات العلاقة بإعادة التأمين.

إن تطبيق أحكام تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ تعليمات معايير إعادة التأمين وتعديلاتها وقانون تنظيم أعمال التأمين المعمول به والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ذات العلاقة بإعادة التأمين هي مسؤولية مجلس إدارة الشركة، وإن مسؤوليتنا هي مراجعة مدى التزام الشركة بتطبيق تلك الأحكام استناداً إلى الإجراءات التي قمنا بها.

اشتملت الإجراءات التي قمنا بها على فحص وتقييم المستندات والأدلة والعقود المتعلقة ببرامج إعادة التأمين الخاصة بالوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم فيها الحكومة، وعلى فحص وتقييم عينات من المستندات والأدلة والعقود المتعلقة ببرامج إعادة التأمين الأخرى.

إن هذه الإجراءات لا تشكل إجراءات للتدقيق وفقاً لمعايير التدقيق الدولية، لذا فإننا لا نبدي رأياً حولها.

استناداً لإجراءات المراجعة التي قمنا بها، لم يسترع انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد بأن شركة..غير ملتزمة بتطبيق أحكام تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ تعليمات معايير إعادة التأمين وتعديلاتها وقانون تنظيم أعمال التأمين المعمول به والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ذات العلاقة بإعادة التأمين، فيما عدا الأمور التالية:-

....

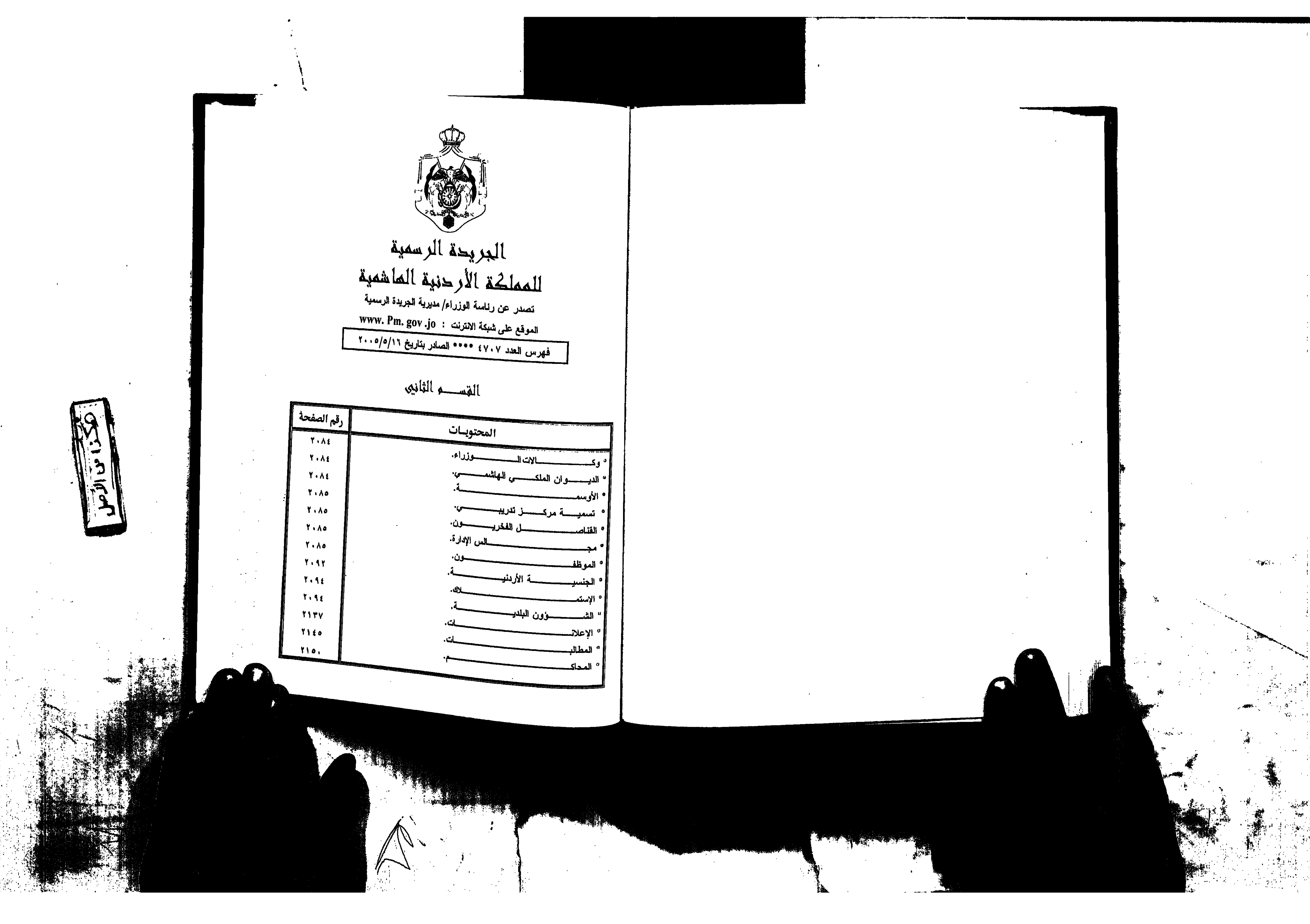
....

....

هذه الشهادة معدة خصيصاً لأغراض هيئة التأمين في المملكة الأردنية الهاشمية ويجب عدم استخدامها لأي غرض آخر.

توقيع وختم المدقق
التاريخ

* لكون المراجعة الخاصة بترتيبات إعادة التأمين الاختياري عن السنة المالية تحت التدقيق.
** لكون المراجعة الخاصة ببرامج إعادة التأمين الإتفاقي عن اتفاقيات الشركة للسنة التي تلي السنة المالية تحت التدقيق.



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

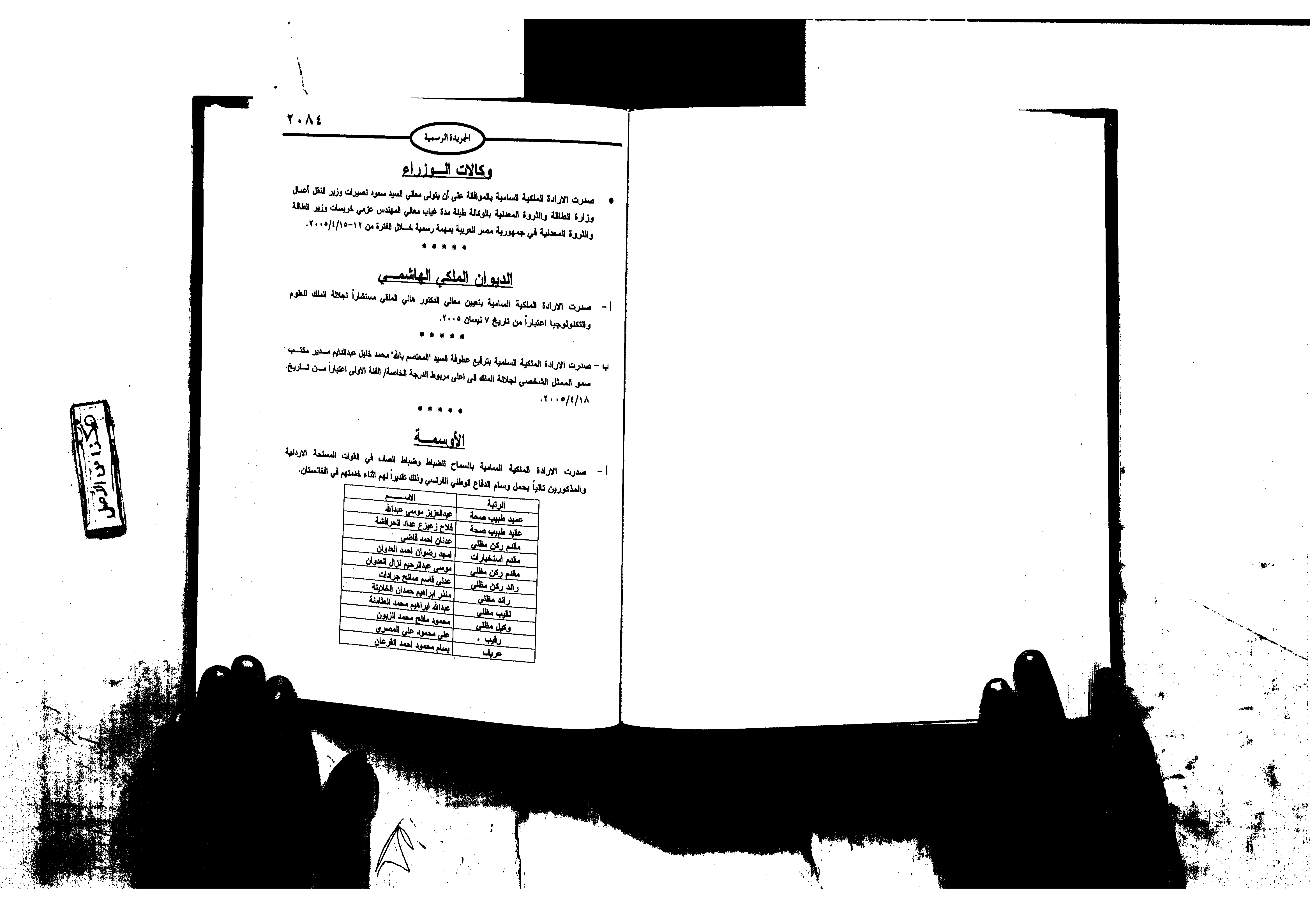
تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧٠٧ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦

القســم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة



وكالات الـــوزراء

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد سعود نصيرات وزير النقل أعمال وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس عزمي خريسات وزير الطاقة والثروة المعدنية في جمهورية مصر العربية بمهمة رسمية خـلال الفترة من ١٢-٢٠٠٥/٤/١٥.

* * * * *

الديوان الملكي الهاشمـــي

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين معالي الدكتور هاني الملقي مستشاراً لجلالة الملك للعلوم والتكنولوجيا اعتباراً من تاريخ ٧ نيسان ٢٠٠٥.

* * * * *

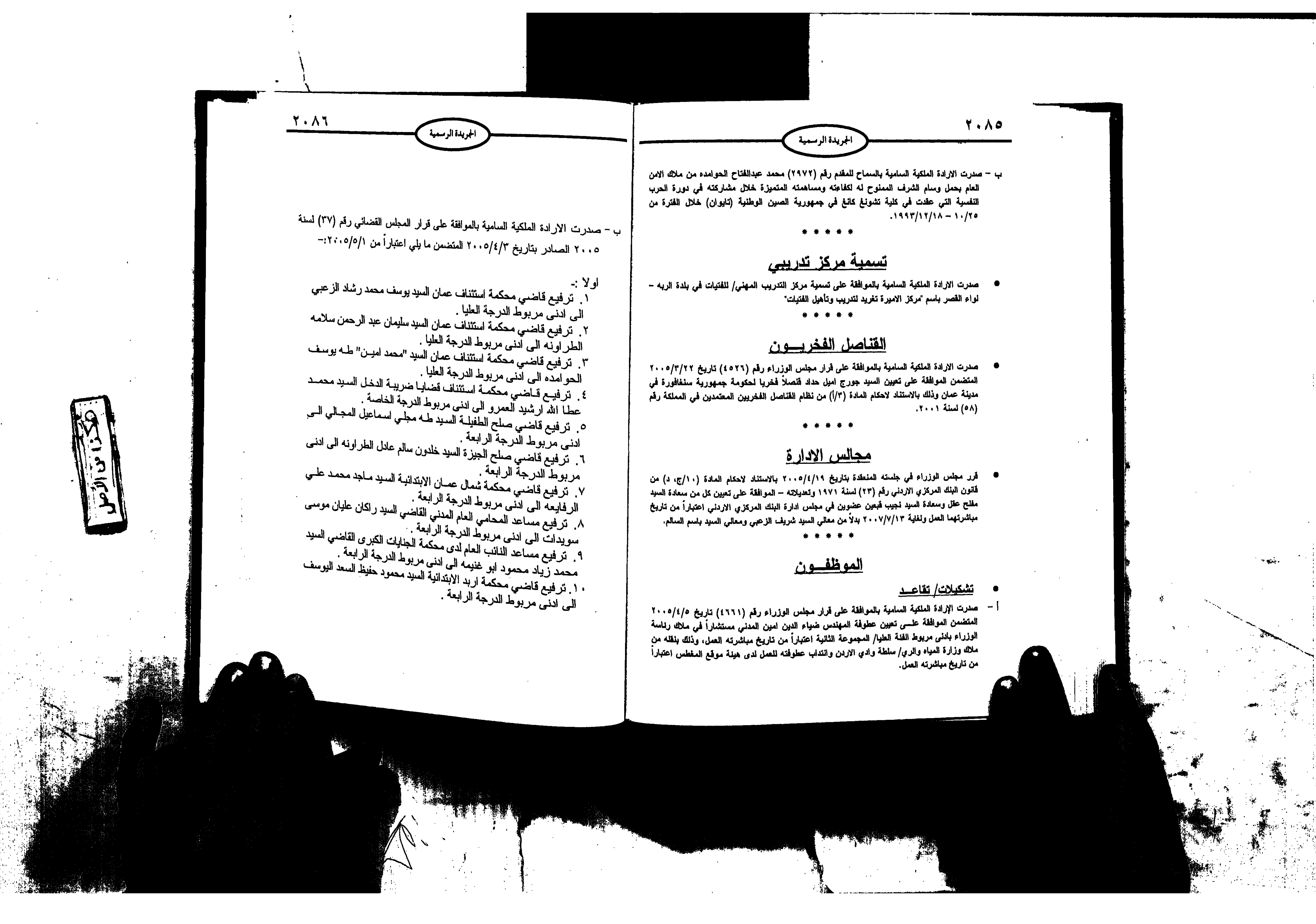
ب - صدرت الارادة الملكية السامية بترفيع عطوفة السيد "المعتصم بالله" محمد خليل عبدالدايم مـدير مكتـب سمو الممثل الشخصي لجلالة الملك الى اعلى مربوط الدرجة الخاصة/ الفئة الاولى اعتباراً مـن تـاريخ ٢٠٠٥/٤/١٨.

* * * * *

الأوسمـــة

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالسماح للضباط وضباط الصف في القوات المسلحة الاردنية والمذكورين تالياً بحمل وسام الدفاع الوطني الفرنسي وذلك تقديراً لهم اثناء خدمتهم في افغانستان.

الرتبة	الاســـم
عميد طبيب صحة	عبدالعزيز موسى عبدالله
عقيد طبيب صحة	فلاح زعيزع عداد الحرافشة
مقدم ركن مظلي	عدنان احمد فاضي
مقدم استخبارات	امجد رضوان احمد العدوان
مقدم ركن مظلي	موسى عبدالرحيم نزال العدوان
رائد ركن مظلي	عدلي قاسم صالح جرادات
رائد مظلي	منذر ابراهيم حمدان الخلايلة
نقيب مظلي	عبدالله ابراهيم محمد العثامنة
وكيل مظلي	محمود مفلح محمد الزبون
رقيب •	علي محمود علي المصري
عريف	بسام محمود احمد القرعان



ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالسماح للمقدم رقم (٢٩٧٢) محمد عبدالفتاح الحوامده من ملاك الامن العام بحمل وسام الشرف الممنوح له لكفاءته ومساهمته المتميزة خلال مشاركته في دورة الحرب النفسية التي عقدت في كلية تشونغ كانغ في جمهورية الصين الوطنية (تايوان) خلال الفترة من ١٠/٢٥ – ١٩٩٣/١٢/١٨.

* * * * *

تسمية مركز تدريبي

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تسمية مركز التدريب المهني/ للفتيات في بلدة الربه – لواء القصر باسم "مركز الاميرة تغريد لتدريب وتأهيل الفتيات"

* * * * *

القناصل الفخريــون

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ المتضمن الموافقة على تعيين السيد جورج اميل حداد قنصلاً فخريا لحكومة جمهورية سنغافورة في مدينة عمان وذلك بالاستناد لاحكام المادة (٣/أ) من نظام القناصل الفخريين المعتمدين في المملكة رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠١.

* * * * *

مجالس الادارة

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ بالاستناد لاحكام المادة (١٠/ج، د) من قانون البنك المركزي الاردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته – الموافقة على تعيين كل من سعادة السيد مفلح عقل وسعادة السيد نجيب قبعين عضوين في مجلس ادارة البنك المركزي الاردني اعتباراً من تاريخ مباشرتهما العمل ولغاية ٢٠٠٧/٧/١٣ بدلاً من معالي السيد شريف الزعبي ومعالي السيد باسم السالم.

* * * * *

الموظفــون

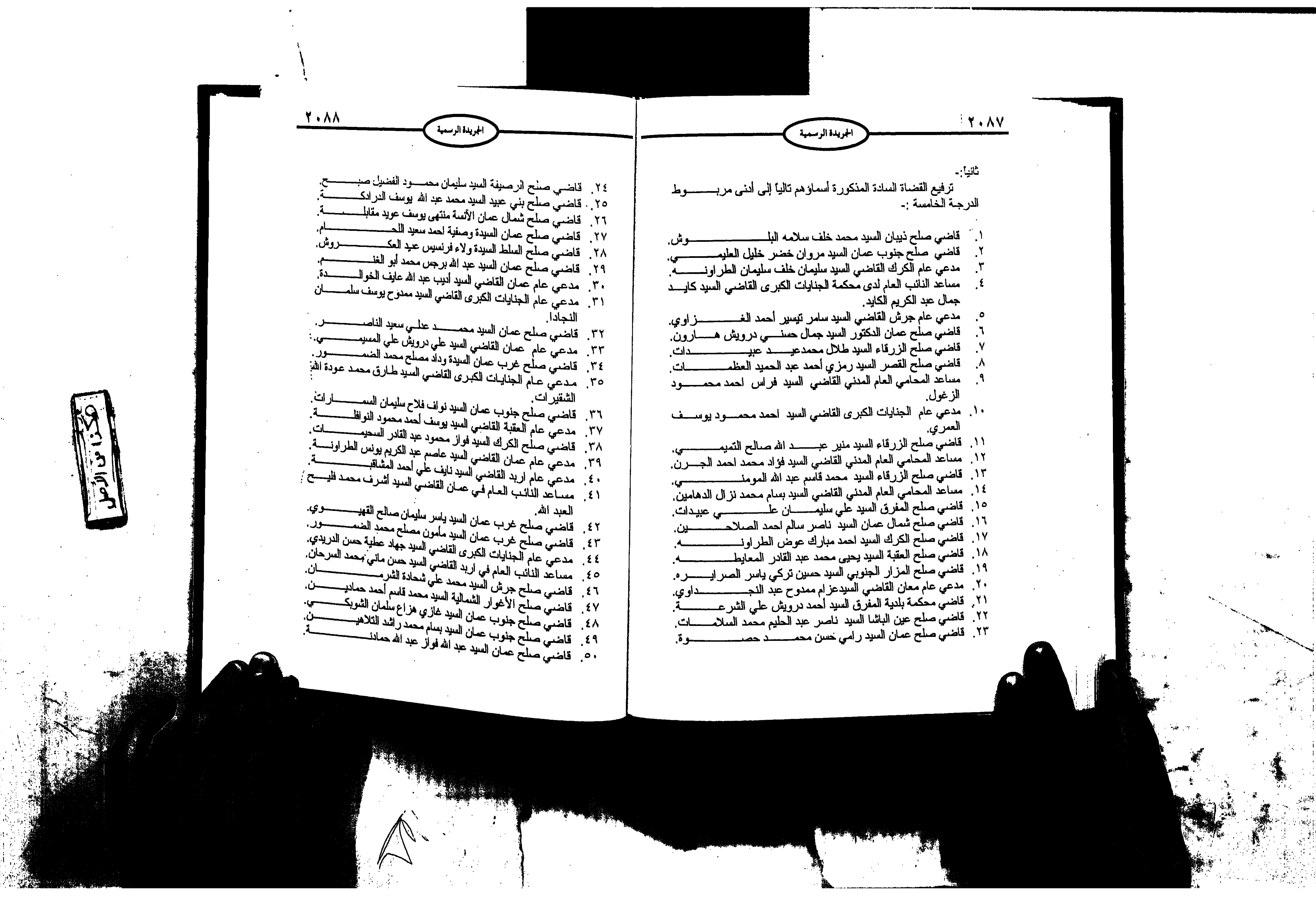
- **تشكيلات/ تقاعــد**

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٦١) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٥ المتضمن الموافقة علــى تعيين عطوفة المهندس ضياء الدين امين المدني مستشاراً في ملاك رئاسة الوزراء بادنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل، وذلك بنقله من ملاك وزارة المياه والري/ سلطة وادي الاردن وانتداب عطوفته للعمل لدى هيئة موقع المغطس اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٣ المتضمن ما يلي اعتباراً من ٢٠٠٥/٥/١:-

اولا :-

١. ترفيع قاضي محكمة استئناف عمان السيد يوسف محمد رشاد الزعبي الى ادنى مربوط الدرجة العليا .
٢. ترفيع قاضي محكمة استئناف عمان السيد سليمان عبد الرحمن سلامه الطراونه الى ادنى مربوط الدرجة العليا .
٣. ترفيع قاضي محكمة استئناف عمان السيد "محمد اميـن" طـه يوسـف الحوامده الى ادنى مربوط الدرجة العليا .
٤. ترفيـع قـاضي محكمـة استئناف قضايا ضريبـة الدخـل السـيد محمـد عطا الله ارشيد العمرو الى ادنى مربوط الدرجة الخاصة .
٥. ترفيع قاضي صلح الطفيلـة السيد طـه مجلي اسماعيل المجـالي الـى ادنى مربوط الدرجة الرابعة .
٦. ترفيع قاضي صلح الجيزة السيد خلدون سالم عادل الطراونه الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة .
٧. ترفيع قاضي محكمة شمال عمـان الابتدائيـة السيد مـاجد محمد علـي الرفايعه الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة .
٨. ترفيع مساعد المحامي العام المدني القاضي السيد راكان عليان موسى سويدات الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة .
٩. ترفيع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى القاضي السيد محمد زياد محمود ابو غنيمه الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة .
١٠. ترفيع قاضي محكمة اربد الابتدائية السيد محمود حفيظ السعد اليوسف الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة .

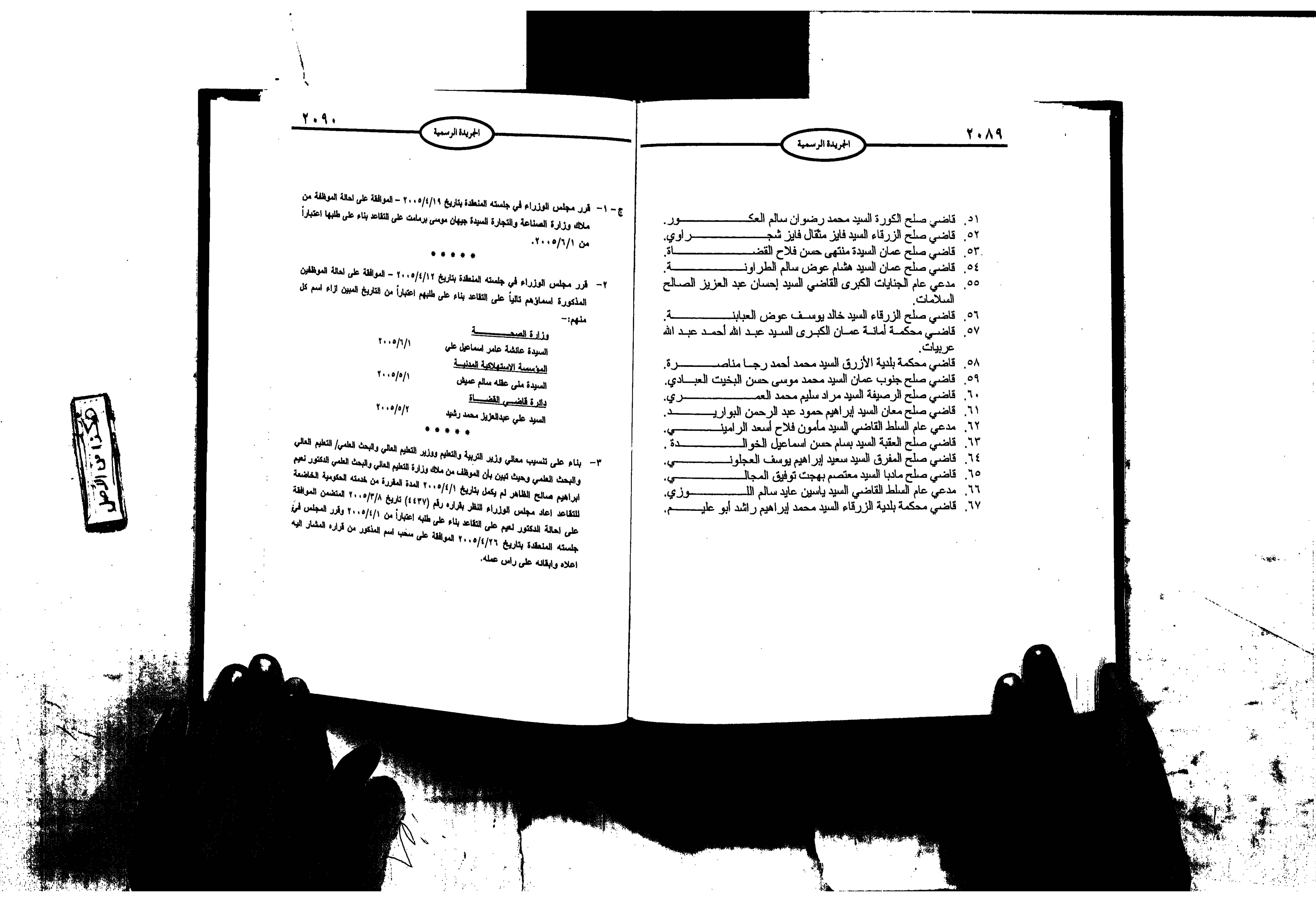


ثانياً:-

ترفيع القضاة السادة المذكورة أسماؤهم تالياً إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة :-

١. قاضي صلح ذيبان السيد محمد خلف سلامه البلوش.
٢. قاضي صلح جنوب عمان السيد مروان خضر خليل العليمي.
٣. مدعي عام الكرك القاضي السيد سليمان خلف سليمان الطراونه.
٤. مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى القاضي السيد كايد جمال عبد الكريم الكايد.
٥. مدعي عام جرش القاضي السيد سامر تيسير احمد الغزاوي.
٦. قاضي صلح عمان الدكتور السيد جمال حسني درويش هارون.
٧. قاضي صلح الزرقاء السيد طلال محمدعيد عبيدات.
٨. قاضي صلح القصر السيد رمزي أحمد عبد الحميد العظمات.
٩. مساعد المحامي العام المدني القاضي السيد فراس احمد محمود الزغول.
١٠. مدعي عام الجنايات الكبرى القاضي السيد احمد محمود يوسف العمري.
١١. قاضي صلح الزرقاء السيد منير عبد الله صالح التميمي.
١٢. مساعد المحامي العام المدني القاضي السيد فؤاد محمد احمد الجرن.
١٣. قاضي صلح الزرقاء السيد محمد قاسم عبد الله المومني.
١٤. مساعد المحامي العام المدني القاضي السيد بسام محمد نزال الدهامين.
١٥. قاضي صلح المفرق السيد علي سليمان علي عبيدات.
١٦. قاضي صلح شمال عمان السيد ناصر سالم احمد الصلاحين.
١٧. قاضي صلح الكرك السيد احمد مبارك عوض الطراونه.
١٨. قاضي صلح العقبة السيد يحيى محمد عبد القادر المعايطه.
١٩. قاضي صلح المزار الجنوبي السيد حسين تركي ياسر الصرايره.
٢٠. مدعي عام معان القاضي السيدعزام ممدوح عبد النجداوي.
٢١. قاضي محكمة بلدية المفرق السيد أحمد درويش علي الشرعة.
٢٢. قاضي صلح عين الباشا السيد ناصر عبد الحليم محمد السلامات.
٢٣. قاضي صلح عمان السيد رامي حسن محمد حصوة.

٢٤. قاضي صلح الرصيفة السيد سليمان محمود الفضيل صبح.
٢٥. قاضي صلح بني عبيد السيد محمد عبد الله يوسف الدرادكة.
٢٦. قاضي صلح شمال عمان الآنسة منتهى يوسف عويد مقابلة.
٢٧. قاضي صلح عمان السيدة وصفية احمد سعيد اللحام.
٢٨. قاضي صلح السلط السيدة ولاء فرنسيس عيد العكروش.
٢٩. قاضي صلح عمان السيد عبد الله برجس محمد ابو الغنم.
٣٠. مدعي عام عمان القاضي السيد أديب عبد الله عايف الخوالدة.
٣١. مدعي عام الجنايات الكبرى القاضي السيد ممدوح يوسف سلمان النجادا.
٣٢. قاضي صلح عمان السيد محمد عدلي سعيد الناصر.
٣٣. مدعي عام عمان القاضي السيد علي درويش علي المسيمي.
٣٤. قاضي صلح غرب عمان السيدة وداد مصلح محمد الضمور.
٣٥. مدعي عام الجنايات الكبرى القاضي السيد طارق محمد عودة الله الشقيرات.
٣٦. قاضي صلح جنوب عمان السيد نواف فلاح سليمان السمارات.
٣٧. مدعي عام العقبة القاضي السيد يوسف أحمد محمود النوافلة.
٣٨. قاضي صلح الكرك السيد فواز محمود عبد القادر السحيمات.
٣٩. مدعي عام عمان القاضي السيد عاصم عبد الكريم يونس الطراونة.
٤٠. مدعي عام اربد القاضي السيد نايف علي احمد المشاقبة.
٤١. مساعد النائب العام في عمان القاضي السيد اشرف محمد فليح العبد الله.
٤٢. قاضي صلح غرب عمان السيد ياسر سليمان صالح القهيوي.
٤٣. قاضي صلح غرب عمان السيد مامون مصلح محمد الضمور.
٤٤. مدعي عام الجنايات الكبرى القاضي السيد جهاد عطية حسن الدريدي.
٤٥. مساعد النائب العام في اربد القاضي السيد حسن ماني محمد السرحان.
٤٦. قاضي صلح جرش السيد محمد علي شحادة الشرمان.
٤٧. قاضي صلح الأغوار الشمالية السيد محمد قاسم أحمد حماديin.
٤٨. قاضي صلح جنوب عمان السيد غازي هزاع سلمان الشوبكي.
٤٩. قاضي صلح جنوب عمان السيد بسام محمد راشد التلاهين.
٥٠. قاضي صلح عمان السيد عبد الله فواز عبد الله حمادنة.



٥١. قاضي صلح الكورة السيد محمد رضوان سالم العكـــــــــــــور.
٥٢. قاضي صلح الزرقاء السيد فايز مثقال فايز شجــــــــــــــراوي.
٥٣. قاضي صلح عمان السيدة منتهى حسن فلاح القضـــــــــــــاة.
٥٤. قاضي صلح عمان السيد هشام عوض سالم الطراونـــــــــــة.
٥٥. مدعي عام الجنايات الكبرى القاضي السيد إحسان عبد العزيز الصـالح السلامات.
٥٦. قاضي صلح الزرقاء السيد خالد يوسـف عوض العبابنــــــــــة.
٥٧. قاضـي محكمـة أمانـة عمـان الكبـرى السـيد عبـد الله أحمـد عبـد الله عريبات.
٥٨. قاضي محكمة بلدية الأزرق السيد محمد أحمد رجـا مناصـــــــرة.
٥٩. قاضي صلح جنوب عمان السيد محمد موسى حسن البخيت العبـــادي.
٦٠. قاضي صلح الرصيفة السيد مراد سليم محمد العمـــــــــــــري.
٦١. قاضي صلح معان السيد إبراهيم حمود عبد الرحمن البواريـــــــد.
٦٢. مدعي عام السلط القاضي السيد مأمون فلاح أسعد الرامينـــــــي.
٦٣. قاضي صلح العقبة السيد بسام حسن اسماعيل الخوالـــــــــدة .
٦٤. قاضي صلح المفرق السيد سعيد إبراهيم يوسف العجلونـــــــــي.
٦٥. قاضي صلح مادبا السيد معتصم بهجت توفيق المجالــــــــــــي.
٦٦. مدعي عام السلط القاضي السيد ياسين عايد سالم اللـــــــــوزي.
٦٧. قاضي محكمة بلدية الزرقاء السيد محمد إبراهيم راشد أبو عليـــــم.

ج - ١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ - الموافقة على احالة الموظفة من ملاك وزارة الصناعة والتجارة السيدة جيهان موسى برمامت على التقاعد بناء على طلبها اعتباراً من ٢٠٠٥/٦/١.

* * * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢ - الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

وزارة الصحـــــــة

السيدة عائشة عامر اسماعيل علي	٢٠٠٥/٦/١

المؤسسة الاستهلاكية المدنيـة

السيدة منى عقله سالم عميش	٢٠٠٥/٥/١

دائرة قاضـي القضـــاة

السيد علي عبدالعزيز محمد رشيد	٢٠٠٥/٥/٢

* * * * *

٣- بناء على تنسيب معالي وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي/ التعليم العالي والبحث العلمي وحيث تبين بأن الموظف من ملاك وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور نعيم ابراهيم صالح الظاهر لم يكمل بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١ المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٤٤٣٧) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٨ المتضمن الموافقة على احالة الدكتور نعيم على التقاعد بناء على طلبه اعتباراً من ٢٠٠٥/٤/١ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦ الموافقة على سحب اسم المذكور من قراره المشار اليه اعلاه وابقائه على راس عمله.

- **استيـــــداع:-**

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تالياً على الاستيداع اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما ولحين اكمالهما المدة المقررة من خدمتهما الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبـــة من تاريخ احالتهما على الاستيداع:-

وزارة العـــــــــدل

السيد مروان عبيدالله العناسوة	٢٠٠٥/٤/٣٠

وزارة الصناعـــة والتجـــارة

السيد ابراهيم هويمل عبدالقادر خريسات	٢٠٠٥/٥/١

* * * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦ الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة الصناعة والتجارة السيد خميس حسن عثمان رصرص على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٥/٥/١ والى حين اكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالته على الاستيداع.

* * * * *

- **تمديـــد وإنهاء خدمـــات:-**

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ الموافقة على تمديد خدمة سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية الدكتور شاكر عربيات لمدة سنة اخرى اعتباراً من ٢٠٠٥/٥/١٥ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٢ - بناء على تنسيب معالي وزير الزراعة وحيث تبين بأن الموظف من ملاك وزارة الزراعة السيد محمد ابراهيم محمد ابو جوده من مواليد ١٩٤٥/١٠/٢٠ وليس من مواليد ١٩٤٥/١/١ اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٣٨٥١) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢١ المتضمن الموافقة على انهاء خدمة المذكور اعتباراً من ٢٠٠٥/١/١، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ الموافقة على الغاء قراره المشار اليه اعلاه وابقائه على رأس عمله.

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الصحة الدكتور حسن عبدالقادر احمد عبدالقادر لمدة سنة اخرى اعتباراً من ٢٠٠٥/٦/١٨ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك مؤسسة التدريب المهني السيد فوزي عباده سالم مدانات للفترة من ٢٠٠٥/٤/١٦ ولغاية ٢٠٠٥/٤/٢٦ بعد بلوغه سن الستين واحالته على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٥/٤/٢٧.

* * * * *

الجنسيـــة الاردنيـــة

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ بالاستناد لأحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن العراقي السيد حسن علي عمران الانباري وزوجته المواطنة العراقية السيدة أحلام عبدالغني عباس (محبوب آغا) وابنته المواطنة العراقية الانسة مريم الجنسية الاردنية.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ بالاستناد لاحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن اليوناني المطران ذوروثيوس كسينفون بمتريوس ليوفرس الجنسية الاردنية.

* * * * *

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للمذكورين تالياً وذلك لرغبتهم بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها:-

١ - السيد ظافر قاسم حســن حامـد
٢ - السيدة منى فكتور انطون زغلول

٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦ بالاستناد لاحكام المادة (١٥) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للسيد طارق زياد مصطفى الصباغ بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية النمساوية.

* * * * *

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ بالاستناد لاحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للمذكورين تالياً بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحد منهم:-

الاســــم	الجنسيــة
السيدة أمل نجم احمد ابو صباح	الالمانية
السيد نضال صليبا خليل العلام	الالمانية
السيد سمير عبدالمنعم رجا عبدالخالق	الالمانية
السيدة ايمان محمود درويش السمنه	النمساوية
السيدة لينا عبدالله عبدالحميد ابو ركبه	الكويتية
السيدة سلمى ممدوح داود صبح	الكويتية
السيدة هناء سلامه عتيق الشمري	الكويتية
السيدة ايمان واصف يوسف ابو عيشة	الكويتية
السيدة عصمت سلمان شحاده ابو دقه	السعودية
السيدة سعاد مير محمد الكردي	الكويتية
السيدة عليا عمر حسن الطيب	الكويتية
السيدة فاتن محمد ذياب الصالح	الكويتية
السيدة هبه كمال يوسف عبدالله	الكويتية
السيدة ميسون محمد جمعه دبش	الكويتية
السيدة ايمان فريد محمود العتيبي	الكويتية

الاستمـــلاك

- قـرر مجلـس الـوزراء فـي جلـسته المنعقـدة بتـاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦ بالاسـتناد لاحكـام المـادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك ما مساحته (٣٠) دونماً من قطعة الارض رقم (٣٢٢) من الحوض رقم (٢) الحاوي من اراضي عين الباشـا الموصـوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٥٣٢) والـرأي عـدد (١٢٦٠٢) تـاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ استملاكاً مطلقاً لاغراض وزارة الصحة لغايات اقامة مستشفى عين الباشا مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

* * * * *

الشـــؤون البلديـــة

إعلانــــــات

صادره عن وزير الشؤون البلدية/السيد توفيق محمود كريشان

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٦/١٥)تاريخ ٢٠٠٥/١/٤ الموافقة على مخطط احداث طريق خدمات ضمن الحوض رقم (٢) ابو الزيتون من اراضي عجلون وعدم الموافقة على الغاء طرق ٠

وذلك في بلدية عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٠ ووضعه موضع تنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــــم (٣/٥) تاريخ ٢٠٠٥/١/٣ الموافقه على مخطط اعتماد طريق افرازي كطريق تنظيمي على حدود القطع ذوات الارقام (٩٢ ، ٩٤، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩، ٢٧٠) حوض رقم(٤) البلد من اراضي منطقة مؤته وذلك في بلدية مؤته والمزار /لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٥) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ٠



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٧ تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم واحداث شوارع ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٨٧،٩٧، ٩٨) ضمن الاحواض (٣،٥) من اراضي مغير السرحان وذلك في بلدية السرحان /لواء البادية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦ ، ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨١) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١ الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠١، ٧١٧) حوض رقم (٤) من اراضي مرصع وذلك في بلدية باب عمان / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٢) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٦ ، ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٨) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٦ الموافقه على المخطط التحديثي للوحه رقم (٥) ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٢، ١٣، ١٤، ١٥) ،

وذلك في بلدية الرصيفة/ لواء الرصيفه وحسب المخطط المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ ،

باستثناء المواقع المشار اليها بدائرة تعلن للاعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية المشتركة للواء الرصيفه ومكاتب بلدية الرصيفه وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلديه الرصيفه خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراوه رقم ٣/٨٧ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢ الموافقة على مخطط تخفيض سعه طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٧١٠، ٧١١، ٧١٨، ٧١٩) حوض رقم (١١) الطويلات في منطقة الحسينية وذلك في بلدية الحسينية الجديدة/ لواء الحسينية ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٣) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٧ الموافقه على مخطط تعديل مسار طريق سعة ٦ متر والغاء شارع سعة ١٢ متر ضمن الحوض رقم (٥) البلد من اراضي سما السرحان وذلك في بلدية السرحان /لواء الباديه الشماليه الغربيه وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٤٦ تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٧ الموافقه على مخطط الغاء شارع سعه ١٢ متر واعتماد طريق بديل سعه ٨ متر وآخر سعه ٦ متر ضمن الحوض رقم (٢) أم الشوامر من اراضي حسبان في بلدية حسبان الجديدة/ لواء ناعور

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية المشتركة للواء ناعوز ومكاتب بلدية حسبان الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحلية في بلدية حسبان الجديدة خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٤٩) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٧ الموافقه على مخطط اعتماد طريق محاذي للقطع ذوات الارقام (٩٠، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥) حوض رقم (١) العنفدان الشرقي من اراضي الماجديه /لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩/١٥٦) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى معارض تجاريه بارتداد مسقوف ضمن القطعه رقم(٦١) حوض رقم(٥) من اراضي جريبا وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٥٧) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ب" الى تجاري بارتداد أمامي ٤ متر أقواس ضمن القطع ذوات الارقام (١٥٧، ١٦٨) حوض رقم (٢) الصقرا من أراضي الهاشميه وذلك في بلدية الضليل/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٨٠) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ الموافقه على مخطط الغاء جزء من شارع مصدق تصديق مؤقت بالقرار رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٣ ضمن القطع ذوات الارقام (٢٨) حوض رقم (٥) ام خروبه من اراضي سيحان والقطعه رقم (٣٠) حوض رقم (٦) مرج الخليفه/ عليقون

وذلك في بلديه العارضه الجديدة/ لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٨٤) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ الموافقه على مخطط مطابقه شوارع تنظيميه مع الافرازيه ضمن الحوض رقم (٧) الخضرا الفوقا في منطقه جرش

وذلك في بلدية جرش الكبرى /لواء قصبه جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٠٤) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٦ الموافقه على المخطط التعديلي لمشروع.اسكان صافوط ضمن القطعه رقم (٧٩) حوض رقم(٨) جورة علي من اراضي صافوط وذلك في بلدية عين الباشا الجديده /لواء عين الباشا موضع تنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢٠٦) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٦ الموافقة على مخطط تغيير صفةاستعمال من سكن (أ) الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٣١) الدواقير من اراضي سحم ،

وذلك في بلدية الشعله / لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٧) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٣ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٣٢٣) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن الاحواض ذوات الارقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) وجزءمن الحوض رقم (٢٦) في منطقة كفراسد ، وذلك في بلدية الوسطية / لواء الوسطية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٢٣١ تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع من (١٢)متر الى (١٠)متر ضمن القطع ذوات الارقام (٤٥، ١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢) حوض رقم (٤) القرية من اراضي الجيزة وذلك في بلدية الجيزة الجديدة/ لواء الجيزة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢٢٩) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٣ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٤ ، ٥) حوض رقم(١٦) من اراضي الطره وذلك في بلدية سهل حوران /لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/٢٤١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من مواقف سيارات الى معارض تجاريه ضمن القطعه رقم (٤٨) حوض رقم(٤٢) من اراضي جريبا شريطة دفع عوائد بقيمة(٥) دنانير للمتر المربع الواحد وعمل عبارة على حساب صاحب العلاقه وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٤١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦ الموافقة على مخطط تعديل منحنى ضمن القطعه رقم (٥٦٨٩) حوض رقم (٤) البتراوي الجنوبي وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ٢٤٢ تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦ الموافقة على مخطط تعديل سعه منحنــى ضــمن القطعة رقم (١٣٤) حوض رقم (٢٥) المنطره في منطقة الشوبك وذلك فــي بلدية الشوبك الجديدة/ لواء الشوبك ، وحسب المخطط التعديلي رقـــم (١١) تاريــخ ٢٠٠٥/٣/٢١ ووضعه موضع التنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـــرر بقراره رقـــم (١/٢٤٩) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٧ الموافقه على مخطط احداث طريق سعه ٤متر ضمن القطع ذوات الارقام (٢٦، ٨٩) حوض رقم (٦) من اراضي ابدر منطقه حاتم

وذلك في بلدية السرو/ لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٥١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٧ عدم الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة ٤ متر ضمن الحوض رقم (١٨) البراك في منطقة كريمه وذلك في بلدية شرحبيل بن حسنه/ لواء الاغوار الشماليه .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٥٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٧ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن " د" ضمن القطع ذوات الارقام (٢٠ ،٤٥) حوض رقم (١) في منطقة المشارع وذلك في بلدية طبقة فحل/ لواء الاغوار الشماليه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المـــادة ٢٥ من قـــانون تنظـــيم المـــدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قـــد قـــرر بقراره رقم ٣/٢٥٧ تاريـــخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ الموافقـــة على مخطط احـــداث شارع سعه (١٢)م ضمن القطع ذوات الارقـــام (١٥٧، ١٧٣، ١٧٩، ١٨١، ٣٣٠، ٣٣١، ١٧٦، ٢٢٩، ٤٤٥) حوض رقم (٢) التربـــة مـــن اراضـــي الفيصلية وذلك في بلدية لواء الموقر/ لواء الموقر ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٢٥٧)تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ الموافقة على مخطط احداث طريق سعة ٨ متر ضمن القطع ذوات الارقام (١٤ ، ١٢٣) حوض رقم (٣) القضاه من اراضي المنشية ،

وذلك في بلدية لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٢٥٧) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ الموافقة على مخطط تعديل وتخفيض مسار شارع من ١٢متر الى ١٠متر ضمن القطع ذوات الارقام (٩٤، ١١٥، ١٠٧) حوض رقم (٣) البويضه من أراضي النقيره وذلك في بلدية لواء الموقر/ لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٦٣) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع تنظيمي من ١٢متر الى ١٠متر ضمن الحوض رقم (١) أم زويتينه في منطقة زبود وسيل حسبان وذلك في بلدية ناعور الجديده/ لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٦٦) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من وادي الى شارع ضمن الحوض رقم (٣) حي الجامع الكبير والمحطة وذلك في بلدية القطرانه / لواء القطرانه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٣ ، ووضعه موضع التنفيذ،

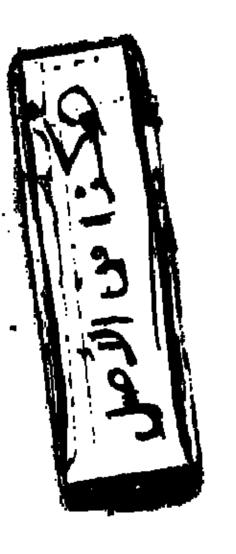
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٢٦٨) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٦ الموافقه على مخطط توسعة طريق من ٣ متر الى ٦ متر ضمن القطع ذوات الارقام (٨٢، ٢٩) حوض رقم (٤) البلد من اراضي منطقة مؤته وذلك في بلدية مؤته والمزار /لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٦) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٢٦٨) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ب) الجزء المتبقي من القطعة رقم (٣٠) حوض رقم (٣) من أراضي الهاشميه وعدم الموافقه على الطريق وذلك في بلدية مؤته والمزار/ لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨/٢٦٨) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩ عدم الموافقة على مخطط تخفيض جزء من شارع من ١٢ متر الى ١٠متر ضمن القطع ذوات الارقام (٨٠ ، ٨١) حوض رقم (٣٣) الخله من أراضي الطيبه وذلك في بلدية مؤته والمزار/ لواء المزار الجنوبي .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٦٩) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩ الموافقه على مخطط الغاء وتعديل واحداث شوارع ضمن القطعه رقم (٥٦) حوض رقم (٣) حنو عبور من اراضي مجدولين

وذلك في بلدية شيحان/ لواء القصر وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٦ ووضعه موضع تنفيذ ·



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٧٠) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن "ج" وتعديل شارع ضمن الحوض رقم (٢٢) من اراضي الثلاجه وذلك في بلدية الكرك الكبرى/لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٢٧٠) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٠ متر الى ٦ متر ضمن القطع ذوات الارقام (١٥، ١٦) حوض رقم (١٥) من أراضي الحويه وذلك في بلدية الكرك الكبرى/لواء قصبة الكرك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٢٧٠) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٩، ١٣، ١٧، ١٨، ٢٠، ٤٣، ٤٤) حوض رقم (٧) تلعة شاهه في منطقة العدنانيه وذلك في بلدية الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢٧٧) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ٦ متر الى ٤ متر ضمن الحوض رقم (٤) البلد من اراضي مرصع وذلك في بلدية باب عمان /لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٧٧) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ الموافقه على مخطط الغاء شوارع ضمن القطعه رقم (٣٩) حوض رقم(٥) العين من اراضي مرصع وذلك في بلدية باب عمان/لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢٧٨) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ عدم الموافقه على مخطط احداث طريق سعة ٤متر ضمن القطعه رقم (٥١) حوض رقم (٣) من اراضي كفر خل وذلك في بلدية النسيم /لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٢٧٨) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٢٧) حوض رقم (٣) الصنع من اراضي الربوه وذلك في بلدية النسيم /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٤ ، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٢٧٨) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ الموافقة على مخطط احداث جزء من طريق ضمن الحوض رقم (٩) من اراضي بليلا وذلك في بلدية النسيم / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٣ ، ووضعه موضع التنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢٨٠) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق سعة ٤ متر لغاية الصرف الصحي ضمن القطعة رقم (١٤٦) حوض رقم (٧) الزيزفونه من أراضي عنجرة ، وذلك في بلدية عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٢٨٠) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى سكن (د) ضمن حوض رقم (٧) الزيزفونه من أراضي عنجره ، وذلك في بلدية عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـراره رقم (٢/٢٩٣) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٣ ، عدم الموافقه على مخطط احداث طريق سعه ٦متر ضمن القطعه رقم (٨٠) حوض رقم (٤) من اراضي الدجينه

وذلك في بلدية ارحاب الجديدة/ لواء قصبه المفرق .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قــرر بقراره رقـــم (١/٢٩٤) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٣ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١) الطنطور في منطقه الكوم الاحمر

وذلك في بلدية ام الجمال الجديدة /لواء البادية الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـراره رقم (٢/٢٩٤) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٣ ، عدم الموافقه على مخطط احداث شارع سعه ١٠متر ضمن القطعه رقم (٧٧٧) حوض رقم (٢) الخربه من اراضي أم الجمال

وذلك في بلدية ام الجمال الجديدة/ لواء البادية الشماليه .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قــرر بقراره رقـــم (٢/٢٩٦) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٣ الموافقه على مخطط الغاء طريق سعه ٦ متر واحداث آخر ضمن القطعه رقم (٧٢٣) حوض رقم (١٢) الجامع الغربي من اراضي الحميديه

وذلك في بلدية الصالحيه ونايفه/لواء الباديه الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢٤٧) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٧ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى سكن(د) والغاء طريق سعة ٤متر وتعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم(٧٧) من اراضي المنصورة وذلك في بلدية خالد بن الوليد /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٢/٣١٩) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع تنظيمي سعة ١٢ متر ضمن الحوض رقم (٣١) البلد من أراضي حرثا ، وذلك في بلدية الكفارات / لواء بني كنانه .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٣٢٠) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٤ متر الى ٦ متر وتعديل منحنى ضمن الحوض رقم (٨٣) من أراضي المنصوره، وذلك في بلدية خالد بن الوليد / لواء بني كنانه .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـه رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٢١) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة ٦ متر ضمن القطعة رقم (٧٠٧) حوض رقم (٢) البلد من أراضي السمط وذلك في بلدية دير ابـي سعيد الجديده /لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٦١) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٢/٣٢١) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧ عدم الموافقة على مخطط الغاء طريق سعة ٤ متر ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٩) حوض رقم (٣) من أراضي جفين ، وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديدة / لواء الكورة .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣٠٩) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢ ، عدم الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع سعه ٣٠متر ضمن القطعه رقم (٢٠) حوض رقم (٤) الجيعه البيضاء من اراضي المفرق

وذلك في بلدية المفرق الكبرى/ لواء قصبه المفرق .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣١٢) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من تجاري ومباني عامه الى محطه محروقات وحسب احكام محطات المحروقات ضمن القطعه رقم (٣٠) حوض رقم (٢١) الحي الشمالي الغربي في منطقه المفرق

وذلك في بلدية المفرق الكبرى/لواء قصبه المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٣١٩ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧ الموافقة على مخطط الغاء طريق واحداث بديل ضمن القطع ذوات الارقام (١١، ١٣، ٣٧، ٣٦) حوض رقم (٣٣) القطاره من اراضي حرثا وذلك في بلدية الكفارات / لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٤٧ تاريخ ٢٠٠٥/١/١٦ الموافقة على مخطط مطابقة الشوارع الافرازية مع التنظيمية ضمن الحوض رقم (٥) ابو الدخينات من اراضي بيوضة وذلك في بلدية العارضة الجديدة /لواء قصبة السلط ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٧ ووضعه موضع التنفيذ.

إعلانات

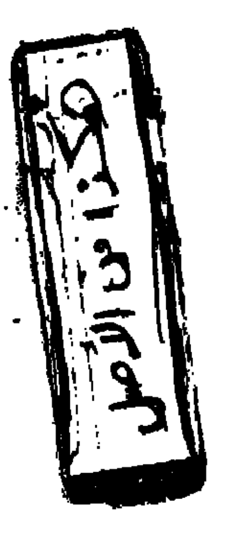
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٨٤) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٠٠/٣/٢٠٠٥/ النصر) المتضمن :- تحويل تحويل صفة استعمال القطعة رقم (٥١٣٠) حوض (١) عويس من سكن (ج) إلى تجاري محلي ضمن سكن (ج) وحسب المخطط التعديلي التنظيمي (أع/١٠٠/٢٠٠٢/ النصر) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٦٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤٩٨/١/٢٠٠٥ / وادي السير) المتنسمن تعديل حكم الأدوار من ثلاثة طوابق وروف إلى أربعة طوابق وباقي الأحكام تبقى كما هي مصدقة، وذلك لقطعة الأرض رقم (٦٧٧) ضمن حوض (١٠) مربعة موسى واستيفاء تعويض بواقع (٥) خمسة دنانير / م٢ الواحد من مساحة القطع المشمولة بالاقتراح بالإستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٣٠) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٣ الموافقة المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٧٧/٢٠٠٤/بسمان) المتضمن : استحداث طريق (٢) متر من قطعة الأرض رقم (٧٨) حوض (٤) نايفة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بسمان) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٠٩) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/١/٣٨٠/ تلاع العلي) المتضمن :- تحويل استعمال القطعة رقم (١٣٣) حوض (٣) الخوارج من سكن ريفي بأحكام المخطط (أع/٢٠/٨٨) الى سكن أخضر ضمن سكن (أ) واستيفاء تعويض بواقع دينار واحد / م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/١١١/ماركا) المتضمن :- استحداث والغاء شوارع امام قطع الأراضي المبينة ارقامها حوض (٣) رجم الجيش وحوض (١٠) المسفر ضمن قرية خالد بن الوليد (حزمة الأمان الاجتماعي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ماركا) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٢١٥/أم قصير) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها في حوض (٦) عراق الحمام حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (أم قصير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٤٣) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٣٩٢/ تلاع العلي) المتضمن :- تحويل استعمال قطعة الأرض رقم (١٣٤٠) حوض (٤) أم السماق الشمالي من سكن (أ) إلى مكاتب بأحكام سكن (أ) والسماح بترخيص مهن تجارية في طابق التسوية والأرضي واستيفاء تعويض بواقع (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (تلاع العلي) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٤٢) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٤/٣٨٢/ تلاع العلي) المتضمن : إلغاء جزء من طريق تنظيمي ضمن قطع الأراضي المبينة أرقامها في حوض (٣) الخوارج وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٥٠) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٢٠٥/الجبيهة) المتضمن :- إعطاء أحكام خاصة للقطعة رقم (٥٢٨) حوض (٤) الجبيهة الشرقي (الإرتداد الجانبي (٤) متر والخلفي (٥) متر) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الجبيهة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والأبنيـة في أمانـة عمـان الكبـرى بأنهـا قـررت بقرارها رقم (٢٥١) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٠ الموافقـة على إيـداع المخطـط التعديلـي التنظيمي رقـم (أع/٣٩٩/٢٠٠٥/تلاع العلي) المتضمن :- إعطاء حكم خـاص للقطعتـين (٨٣٧ ، ٧٠٣) حوض (٣) قطنة الجنوبي (تلاصق بين القطعتين) شريطة إفراز الإقتطاع من القطعة (٨٣٨) وتـوفير سعة الشارع (١٢) متر من الحد المقابل من جهة القطعة (٦١٨) حيث يمكن لذوي العلاقـة الإطـلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) أثناء الـدوام الرسـمي ولمـدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجـب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والأبنيـة في أمانـة عمـان الكبـرى بأنهـا قـررت بقرارها رقم (٢٥٢) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٠ الموافقـة على إيـداع المخطـط التعديلـي التنظيمي رقـم (أع/٢٠٤/٢٠٠٥/الجبيهة) المتضمن :- إلغاء الطريق (٦) متر المارة مـا بـين القطعتـين ذوات الأرقام (٨٧٨ ، ٨٧٩) حوض (٤) الجبيهة الشرقي واستحداث طريق آخر (٦) متـر مـا بـين القطعتين (٨٨٠ ، ٨٧٩) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتـب اللجنـة المحلية لمنطقة (الجبيهة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان فـي الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقـديم إعتراضـاتهم إلـى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والأبنيـة في أمانـة عمـان الكبـرى بأنهـا قـررت بقرارها رقم (٢٥٤) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٠ الموافقـة على إيـداع المخطـط التعديلـي التنظيمي رقـم (أع/١١٢/٢٠٠٥/ماركا) المتضمن :- إلغاء شوارع ضمن حوض (١) حنـو الكـسار حيـث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقـة (ماركـا) أثنـاء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكـان المـشار إليـه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والأبنيـة في أمانـة عمـان الكبـرى بأنهـا قـررت بقرارها رقم (٢٥٦) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٠ الموافقـة على إيـداع المخطـط التعديلـي التنظيمي رقـم (أع/٥١٦/٢٠٠٥/وادي السير) المتضمن :- إلغاء جزء من شارع أمام قطعـة الأرض رقـم (٣٨٤) حوض (١٩) الظهير حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليـه تقـديم إعتراضـاتهم إلـى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والأبنيـة في أمانـة عمـان الكبـرى بأنهـا قـررت بقرارها رقم (٢٥٧) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٠ الموافقـة على إيـداع المخطـط التعديلـي التنظيمي رقـم (أع/١٤٩/٢٠٠٥/النصر) المتضمن :- إلغاء جزء من شارع أمام قطـع الأراضـي المبينـة أرقامها ضمن حوض (٣) درب الحاج حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطـط المـذكور فـي مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (النصر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان فـي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقـديم إعتراضـاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والأبنيـة في أمانـة عمـان الكبـرى بأنهـا قـررت بقرارها رقم (٢٥٨) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٠ الموافقـة على إيـداع المخطـط التعديلـي التنظيمي رقـم (أع/٣١٥/٢٠٠٥/صويلح) المتضمن :- إعطـاء قطعـة الأرض رقـم (٩٢٢) حـوض (٥) البياض أحكام سكن (ج) مع المحافظة على الإرتدادات الأمامية لتبقى (٥) متـر حيـث يمكـن لـذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (صويلح) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك مـا يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانـــة عمـــان الكبرى بأنهـــا قــررت بقــرارها رقــم (٢٥٩) تاريــخ ٢٠٠٥/٤/١٠ الموافقة علـــى المخطط التعديلـــي التنظيمي رقــــم (أع/٢٠٩/٢٠٠٤/ أم قصير) المتضمن :- استحداث منحنيات تنظيمية من قطعتي الأرض أرقام (٣٢٤ ، ٣٨٧) حوض (٥٧) مرج الحمام الغربي – لوحة (٥١) وكما هو موضح علـــى المخطط في منطقـــة (أم قصير والمقابلين) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقـــرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبـــرى بأنهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــــم (٢٦١) تاريـــخ ٢٠٠٥/٤/١٠ الموافقـــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أع/٣٠٩/٢٠٠٤/القويسمة) المتضمن :- إلغاء واستحداث شارع ضمن حوض (٤) حنـــو الأشقر ، (٦) تلعة هليل وكما هو موضح على المخطط لـــدى منطقة (القويسمة) ووضعه موضـــع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقـــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٢٦٩) تاريـــخ ٢٠٠٥/٤/١٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقـــم (أ ع/٣٧٩/٢٠٠٤/ تلاع العلي) المتضمن : تعديل أحكام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٣) العوجانية من سكن (أ) إلى سكن (أ) بأحكام خاصة (ارتفاع طابقين وروف) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقـــرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المـــدن والقـــرى والابنيـــة رقـــــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبـــرى بأنهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــــم (٢٧٣) تاريـــخ ٢٠٠٥/٤/١٧ الموافقـــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أع/٤٨/٥/٢٠٠٥/زهران) المتضمن :- تحويل استعمال القطعة رقم (٢١٥) حوض (٢٠) ام اذينـــة الجنـــوبي مـــن ســـكن (أ) الـــى مكاتـــب باحكـــام ســـكن (أ) اســـتناداً للمخطـــط رقـــم (أع/٤٨/٢٠٠٢/زهران) واستيفاء تعويض بواقع (٣٠) ثلاثون ديناراً / م٢ الواحـــد مـــن مـــساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تـــصديق المخطـــط ومـــن خـــلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط لـــدى منطقة (زهران) ووضـــعه موضـــع التنفيـــذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لـــسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٢٧١) تاريـــخ ٢٠٠٥/٤/١٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقـــم (أ ع/١٥٣/٢٠٠٤/ زهـــران) المتضمن : إلغاء جزء من شارع أمام قطعة الأرض رقم (١٥٠٢) حوض (١٥) خربة الصويفية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقـــرة (٦) من المـــادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـــن اللجنـــة اللوائيـــة للتنظيـــم والأبنيـــة في أمانـــة عمـــان الكبـــرى بأنهـــا قـــررت بقرارها رقم (٢٧٥) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧ الموافقـــة على إيـــداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/١١٥/٢٠٠٥/العبدلي) المتضمن :- استحداث توسعة طريـــق ضـــمن القطـــع المبينـــة ارقامها ضمن حوض (١٣) الشميساني حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المـــذكور فـــي مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (العبدلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ لـــشر الإعـــلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنـــاك مـــا يوجـــب الإعتـــراض عليـــه تقـــديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلــــن اللجنــــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقــــم (٢٧٨) تاريــــخ ٢٠٠٥/٤/١٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلــــي التنظيمــــي رقــــم (أ ع/٤٠٠/٢٠٠٥/ تلاع العلي) المتضمن :- تحويل استعمال جزء من قطعة الأرض رقم (٣٣٨) حوض (٤) رجوم خلدا من سكن (ج) إلى تجاري عادي بأحكام المخطط (أ ع/٤٨) شريطة التوحيد مع القطعة المجاورة رقم (٣٤٠) من نفس الحوض واستيفاء تعويض بواقع (٢٠) عشرون ديناراً / م٢ الواحد من مساحة الجزء المراد تحويل صفة استعماله بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم ومن خلال الدائرة القانونية وقبل وضع المخطط موضع التنفيذ حيث يمكن لذوي العلاقة الإطــــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلــــن اللجنــــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقــــم (٢٧٧) تاريــــخ ٢٠٠٥/٤/١٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلــــي التنظيمــــي رقــــم (أ ع/٢٠٧/٢٠٠٥/ شفا بدران) المتضمن :- استحداث شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٨) مرج الأجرب حيث يمكن لذوي العلاقة الإطــــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (شفا بدران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى

<u>المهندس وليد المصري</u>

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة مرو أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبــرى قــد قــررت بقرارها رقم (٢٠١٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤م الموافقة على توسعة الشارع الإفرازي المار من القطــع ذوات الأرقام (٨٢، ٤١، ٣٦، ١٢٦، ٢٢) حوض (٥/المواجه) من (١٠م إلى ٣٠م) كونه يــربط بــين شارعين تنظيميين بسعة (٣٠م) في منطقتي حكما ومرو واعتماده تنظيميا. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة مرو إذا كان ما يوجــب الاعتــراض علــى أن تكــون مرفقــة بالمخططــات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة البارحة أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قــررت بقرارها رقم (١٨٥) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٩م. التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة البارحة رقــم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٨ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة المنحنــى المــار بالقطعــة رقــم (١٩٩٢) حوض (١٤/المواجه) من(٨م×٨م إلى ٥م×٥م) وذلك حسب واقع البناء على القطعة تفاديا لهدم البناء. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة البارحة إذا كان ما يوجب الاعتــراض علــى أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة البارحة أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قــررت بقرارها رقم (٢٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢م. التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة البارحة رقم (٥٨) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٦ المتضمن الموافقــة علــى تعــديل ســعة المنحنــى المــار بالقطعــة رقــم (٦٤) حوض (١٠/البلد) من أراضي البارحة لوحة (٢٥) من (١٠م×١٠م) إلى (٤م×٤م) وذلك حسب واقــع البناء القائم على القطعة وذلك تفاديا لهدمة. وإعلان ذلك للاعتراض لمــدة شــهر مــن تــاريخ نشــره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحليــة فــي منطقة البارحة إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة النصر أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٩٦) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٥م. التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة النصر رقم (٩٠٠)تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٥ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة المنحنى الواقع على القطعة رقم (١٢٥٢) حوض (١/حنينا) والواقعة على التقاء شارع سعيد بن زيد مع شارع القدس من (٢٤م×٢٤م) إلى (١٠م×١٠م) وذلك تفاديا لهدم البناء القائم على القطعة المذكورة أعلاه. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محلبتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة النصر إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة زحر بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد وبعد الإطلاع على المخطط ألتحديثي المقترح المرفق طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (غ/١٤/٩/٣٨١٦) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣م قررت بقرارها رقم (٣/١٣) لعام ٢٠٠٥م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة زحر بلدية غرب اربد رقم (١/٥) لعام ٢٠٠٥م والمتضمن الموافقة على التعديلات التنظيمية ضمن المخطط ألتحديثي المقترح لمنطقة زحر المرفق طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية المذكور أعلاه باستثناء التعديلات التالية:

(١) إحداث شارع سعة (١٠م) ضمن القطعة رقم (٨) حوض رقم (١) الربيد كون القطعة مفرزة إلى القطع ذوات الأرقام (٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٧) حوض رقم (١) ويتوسطها طريق سعة (٦م) والقطع ذوات الأرقام (٣٦، ٣٥، ٣٤، ٣٣) حوض رقم (١) ويتوسطها طريق إفرازي سعة (٤م) والقطعة مخدومة بشوارع تنظيمية عرضية واستبدال التعديل باعتماد الطرق الإفرازية سعة (٤م) تنظيميا وإزاحة الطريق التنظيمي سعة (٤م) إلى الجهة الغربية لمنح ارتداد للبناء القائم على القطعة رقم (٣٣) حوض رقم (١) كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية.

(٢) توسعة الشارع سعة (١٠م) ليصبح بعرض (٢٠م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠) حوض رقم (٣) والقطع ذوات الأرقام (٦، ١٠، ٩، ٤، ٨، ٣٨، ٢٤، ١ب) حوض رقم (٩) بحيث تكون التوسعة كما هو موضح بالرسم المرفق.

(٣) إزاحة الطريق سعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٣) حوض رقم (٣) كما هو موضح بالرسم المرفق كون الإزاحة المقترحة بالمخطط ألتحديثي المقترح تعتدي على الأبنية القائمة.

(٤) إلغاء الطريق (٦م) المار ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٧، ٧٨، ١٤٢، ١٤٣) حوض رقم (٥) وإحداث بديل له بالقطع (٧٧، ٧٨، ١٤٢) حوض رقم (٥) لا خراج البناء القائم من سعة الطريق ليتناسب مع التعبيد الحالي كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة زحر بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس عبد الفتاح الإبراهيم
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
والأبنية لبلدية غرب اربد

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفريوبا / جمحا بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد قررت بقرارها رقم (٢/٤٣) لعام ٢٠٠٤م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة كفريوبا بلدية غرب اربد رقم (٢/٨٠) لعام ٢٠٠٤م والمتضمن إلغاء الطريق التنظيمي بعرض (٦م) والنهاية المغلقة المارة بين القطع ذوات الأرقام (٧١٥، ٧١٦، ٧١٤، ٧١٧) حوض رقم (٣) لوحة رقم(١١) من أراضي قرية جمحا كون القطع المجاورة مخدومة بشوارع وطرق إفرازية من الجهات الأخرى بطرق إفرازية كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفريوبا بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس عبد الفتاح الإبراهيم
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية غرب اربد

* * * * *

إعلانات
صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية السلط الكبرى
المهندس ماهر حمدي أبو السمن

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة اليزيدية رقم (٧/هـ/٢٠٠٤). قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) وذلك بإلغاء الأجزاء التنظيمية الواقعة ضمن القطع (٧٠/٦٩) حوض (٣٥) اليزيدية الجنوبي واستحداث الجزء التنظيمي المار بالقطعة (٧١) حوض (٣٥) اليزيدية كون هناك موافقة خطية من مالكي القطعة (٧١) المتأثرة بالتعديل ولإزالة الضرر الواقع على البناء القائم على قطعة (٧٠) حوض (٣٥) اليزيدية الجنوبي. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة اليزيدية وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٧/٢٠٠٥). قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط: تحويل الجزء المتبقي من القطعة (٥٣) حوض (٦٧) البلد من سكن (هـ) إلى تجاري طولي بعمق (١٢م) وكذلك القطعتين (١١١١/١١١٢) حوض (٦٧). للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءا على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٥/٤١). قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط الشارع المصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٥٠) تاريخ (٩٧/١/١٢) والمار بالقطع (١٠٢، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ١٩٢، ١٩٠، ١٨٩) حوض (١٠٧) أم رمانه. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة لسنة ٢٠٠٥ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تنظيم الجزء المتبقي من القطعة رقم (١٩) حوض (٧) الدفالي من أراضي سوميا بإحكام سكن (ب) حسب المجاور. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عادل عبد الفتاح حياصات
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة السلط

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوانية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة لسنة ٢٠٠٥ قررت الموافقة على ايداع إعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٣٤٢) من الحوض رقم (١) أبو عباد ومحجوبة من أراضي الصبيحي من زراعي داخل التنظيم إلى سكن (ب) حسب المجاور. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عادل عبد الفتاح حياصات
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة السلط

إعلان

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٣/١) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة راكين رقم (٢/٢) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٠ الموافقة على تعديل مسار الطريق التنظيمي المار ضمن القطع (١٤٨، ٩، ١٠، ١١٠) حوض رقم (٥) المحياويات من أراضي راكين لوجود سور للمبنى ولكونه مفتوح ومعبد وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في جريدة رسمية وجرائد محلية ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة راكين موثقاً بالمخططات اللازمة.

المهندس محمد عبد الحميد المعايطة
رئيس بلدية الكرك الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العيص رقم (١) بند رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٥/١/٤م. والمتضمن إدخال الأجزاء المتبقية من القطع ذوات الأرقام (٢٦٨، ٥٠) من الحوض (٢٩) أم بوير من خارج التنظيم إلى سكن (ب) واستحداث شارع بسعة (١٢م) في القطع ذوات الأرقام (٢٦٨، ٥٠) وتوسعة الطريق الإفرازي من سعة (٣م) إلى (٦م) واعتمادها تنظيميا في القطعة رقم (٢٦٨)، وإلغاء جزء من الشارع بسعة (١٢م) إلى (٦م) في القطعة رقم (٥٠) من الحوض نفسه وذلك لتحقيق الإفراز بين الشركاء. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة اللوانية الموافقة على القرار، ونشرة للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة العيص) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية.

المهندس رضوان يلعي المدني
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الطفيلة الكبرى

* * * * *

إعلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (١٢) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٣ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (١٦/١٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ والمتضمن الموافقة تحويل القطع ذوات الأرقام(١٢٢، ١٢٠، ١٤٩، ١٦، ١٧، ٣، ٥، ٨، ١٣٣، ١٤٧)، حوض (٦) البلد الواقعة على شارع الحرية من سكن (د) إلى تجاري طولي على كامل القطع وذلك لوجود أبنية قائمة على كامل الشارع بشكل تجاري ولحاجة المنطقة للتنظيم التجاري وحسب الترسيم المعد فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل العتوم
رئيس بلدية جرش الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية

إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون

المهندس محمد الحمد

- يعلن للعموم في منطقة (حلاوة) بلدية (الشفا) أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٤/١٤٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (حلاوة) بلدية (الشفا) رقم (٣٥/ تنظيم / ٢٠٠٤) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٩ المتضمن توسعة الدخلة التنظيمية سعة (٤م) من القطع ذوات الأرقام (٧٠٤، ٧٠٣) حي رقم (١٩) ومن القطعة رقم (٧١٥) حي رقم (٩) وجميعها من حوض البلد رقم (٧). وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (حلاوة) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم في منطقة حلاوة بلدية الشفا أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة حلاوة بلدية الشفا رقم (٥/ تنظيم / ٢٠٠٥/١٥) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٧ المتضمن تعديل مسار الشارع سعة (٦م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦) من حي رقم (٢) من حوض رقم (٧) من أراضي حلاوة وذلك لتخفيف الفضله التي يحدثها الشارع بوضعه الأصلي من القطعة رقم (٧٠٥). وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم فى منطقة حلاوة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم في منطقة الروابي / بلدية عجلون الكبرى بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون وبصفتها لجنة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/١٧) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ (الموافقة) على شوارع وطرق الخدمات المصدقة تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٠٨٧) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١ وطرق الخدمات المصدقة تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٧٣٩) تاريخ ١٩٩٩/٥/١٣ في الأحواض ذوات الأرقام (٧، ٨) من أراضي سامتا وعفنا. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين.

- يعلن للعموم في بلدية عجلون الكبرى بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون وبصفتها لجنة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/١٢) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٣ الموافقة على ترسيم طريق بعرض (٦م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٤، ٥، ٢٦، ٦، ٨، ٧) لخدمة هذه القطع وحسب الترسيم المعد من قبل الجهاز الفني في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة عجلون. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة

* * * * *

- يعلن للعموم في منطقة (صخره) بلدية (الجنيد) أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/١٠) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (صخره) بلدية (الجنيد) رقم (١/٢) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢ المتضمن إلغاء الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٤، ٨، ٧، ١٥) حي (٣) المنشية واستبدله بالطريق الإفرازي المار بالقطع (٧، ٦، ٥) مع اعتماد الجزء الإفرازي من الطريق المار بالقطع (٤، ٨، ٩) يربط الطريق التنظيمي مع الشارع الرئيسي. وجميعها من الحوض رقم (١٣) من أراضي صخره. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (صخره) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم في منطقة صخره بلدية الجنيد أن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون قد قررت بقرارها (٢٠٠٥/٣٥) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة صخره بلدية الجنيد رقم (٨/١) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ المتضمن تعديل مسار الشارع سعة (١٢م) المار بالقطع ذوات الأرقام (١٧٣، ١٨٢، ١٧٥) من حوض (١٢) من أراضي صخره بحيث يتم ازاحته من القطعة رقم (١٨٢) إلى الجهة المقابلة ليشمل الشارع المفتوح والمعبد على الواقع والذي يحوي خطوط الخدمات وتفاديا لدفع التعويضات عن الاشجار في القطعة (١٨٢) و إيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة صخره خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عجلون) بلدية عجلون الكبرى بأن اللجنة قد قررت بقرارها رقم (١٥٠) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة (عجلون) رقم (٨) بند (١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٣ والمتضمن الموافقة على إلغاء الارتداد (الشريط الأخضر) (الواقع ضمن الأراضي ذوات الأرقام (١٣٢، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩) حوض (١٦) أبو الغزلان من أراضي عجلون والتي تحمل تنظيم تجاري وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى لجنة التنظيم في منطقة (عجلون) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
رئيس بلدية عجلون الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عنجره) بلدية عجلون الكبرى بأنها قد قررت بقرارها رقم (١٥١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عنجره رقم (١٣) بند (١) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٣ والمتضمن الموافقة على ترسيم طريق سعة (٤م) ضمن القطعة رقم (٢٤٢) حوض (١٠) عراق ضيف الله وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى لجنة التنظيم في منطقة (عنجره) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
رئيس بلدية عجلون الكبرى

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عنجره) بلدية عجلون الكبرى بأن اللجنة قد قررت بقرارها رقم (١٤٣) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عنجره رقم (١) فقره (١) تاريخ ٢٠٠٥/١/٦ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الطريق سعة (٢م) مع نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (١٥٢) حوض (٧) الزيزفونه وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى لجنة التنظيم في منطقة (عنجره) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس وليد طعيمه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
رئيس بلدية عجلون الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء الكورة بصفتها لجنة تنظيم محلية اطلعت على مخطط الخدمات لمنطقة جديتا بلدية برقش وقررت إلغاء كيرف الشارع سعة (١٢م) المار بالقطعة رقم (١٦) من حوض (١٧) من أراضي جديتا وذلك حسب المخطط المرفق وإعلان القرار للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة للواء الكورة خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية اللازمة.

المهندس قاسم درادكة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
مدير الشؤون البلدية للواء الكورة



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عمراوه) بلدية سهل حوران بان اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل جوران قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٨/٩) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣م. الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة (عمراوه) رقم (٦/٩) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٩م. والمتضمن :- الموافقة على إلغاء المنحنى المحاذي للقطعة رقم (٧٢٦) من حوض (٩) البلد وذلك لإزالة الضرر عن البناء القائم على القطعة المذكورة والذي تضرر نتيجة إحداث المنحنى ضمن المخطط ألتحديثي بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٢٢٠) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٥م وذلك حسب المخططات المقترحة والمرفقة والمعدة من قبل المنطقة، وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم في منطقة عمراوه خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي مصطحبين معهم الأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس أسامه عبيدات
رئيس اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران
رئيس بلدية سهل حوران

* * * * *

إعلانات
صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة / للواء بني كنانة
المهندس علي السمامعه

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٨/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ الموافقة على إيداع إعلان المخطط ألتعديلي لتوسعة الشارع التنظيمي سعة (١٦م) إلى (٢٠م) وذلك ضمن الأحواض (١، ٣، ٤، ٥) من أراضي القصفة / اليرموك ضمن القطع التالية (١٠١، ١٤٠، ٣٦، ٢٨، ١٦، ١١٩، ١١٨، ١١٧، ٤٧، ٤٩، ١٠٥، ٤٠، ٦٢، ٩٥، ١١٢، ١١٣، ١١٥، ١١٦) من حوض (٤) والقطع ذوات الأرقام (٤١، ٣٤، ٣٢، ٨) من حوض (٥) والقطع ذوات الأرقام (٧٢٠، ٧٢١، ٧١٥، ٧١٤، ٧٠٤، ٧٢٣، ٧٢٢) لوحة (٨) والقطع (٧٠٧، ٧٠٦، ٧٠١) لوحة (٤) والقطع (٧٠٧، ٧٠٥) لوحة (٦) والقطعة (٧٠٥) لوحة (٩) والقطع (٧٠١، ٧٠٣، ٧٠٤) من لوحة (١١) من حوض (٣) والقطع ذوات الأرقام (٤٨، ١٠١، ١٠٠، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٤، ١١٩، ١٠٣، ١٠٢، ١١٢، ٩٢، ١٠٧) من حوض (١). وذلك حسب المخطط ألتعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة اليرموك / بلدية اليرموك الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة اليرموك / بلدية اليرموك الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٨/١) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ الموافقة على إيداع إعلان المخطط ألتعديلي لتوسعة الشارع التنظيمي سعة (٥م) المتطابق مع طريق التسوية والمار بين القطع ذوات الأرقام (٧٤٤، ٧٣٨، ٧٣٧، ٧١٧) من حوض (١٠) من أراضي خرجا بحيث يصبح ضمن سعتها التعبيد الخاطى وخطوط الخدمات الكهرباء والمياه وحجر الكندرين ولتتطابق سعة الطريق مع الطريق المفتوح والمعبد على الواقع ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٣٨، ٧١٧، ٧١٦). وذلك حسب المخطط ألتعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة خرجا / بلدية اليرموك الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة خرجا / بلدية اليرموك الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٩/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٩ الموافقة على إيداع إعلان المخطط ألتعديلي لإحداث شارع خدمات سعته (٨م) المار بالقطعة رقم (١) حوض رقم (١٠) لوحة (٧) من أراضي سما الروسان. وذلك حسب المخطط ألتعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة سما الروسان / بلدية السرو الروسان وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة سما الروسان / بلدية السرو خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية خالد بن الوليد قررت بقرارها رقم (٦/١) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ الموافقة على إلغاء شارع تنظيمي سعة (١٠م) بنهاية مغلقة والمار بمنتصف القطع ذوات الأرقام (٢٣، ٢١) حوض (١٥) دمه الجمل من أراضي ملكا.وحسب المخططات التعديلية المعدة من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ملكا / بلدية خالد بن الوليد وذلك اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة ملكا – بلدية خالد بن الوليد – خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس زكريا الطعاني
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية خالد بن الوليد



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٩/٣) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥ الموافقة على إيداع إعلان مخطط استحداث طريق تنظيمي بسعة (٨م) يمر بالقطع (١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٨٥، ١٠٣، ١٠، ١١، ٣٢) حوض (١٢) فوارة من أراضي عقربا بواقع (٤م) من القطع (١٨، ١٧) و(٤م) من القطع (٢٠، ١٩) وذلك لخدمة المنازل القائمة على تلك القطع كون الشارع التنظيمي عرض (١٢م) الموازي له من الشمال لا يمكن تنفيذه لوعورة المنطقة. وحسب المخطط ألتعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عقربا / بلدية الكفارات، وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن لهم مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عقربا / بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس أمين عزايزة
رئيس بلدية الكفارات
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للواء المزار الجنوبي قد قررت بقرارها رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٠ إحداث واعتماد طريق سعة (٦م) لغايات الخدمات ضمن الحوض رقم (٧) السنينه من أراضي المزار الجنوبي حسب التالي:-

١- اعتماد الطريق بسعة (٦م) وحسب الطريق الزراعي والإفرازي ضمن القطع التالية (١٢٦، ١٣٠، ١٣٢، ٥٢، ١٣١، ١٢٩، ١٤٥، ١٤٦) وجميعها من الحوض رقم (٧).

٢- توسعة الطريق الزراعي ليصبح سعة (٦م) ضمن القطع التالية (٩٧، ١٨، ٣٨، ٣٩، ١٢٦، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٦) وجميعها من الحوض رقم (٧) السنينه.

ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المقترح لدى سكرتير اللجنة اللوائية للواء المزار الجنوبي وتُقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

المهندس هاتم نصراوين
رئيس اللجنة اللوائية للواء المزار الجنوبي

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة (منطقة المزار الشمالي) بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٤/٣/٦م الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة / منطقة المزار الشمالي رقم (٩/٤) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧م والمتضمن :- الموافقة على تخفيض جزء من الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧١٠، ٧١١) من حوض (١٠) البلد من أراضي المزار الشمالي من (١٤م) إلى (١٢م) وذلك تجنبا لاقتطاع أكثر من الربع القانوني للقطعة (٧١١) من حوض (١٠) البلد. علما بان مالك القطعة المذكورة أقدم على رفع دعوه قضائية ضد البلدية. وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وقررت اللجنة إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس نواف الجمال
رئيس بلدية المزار الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية المزار الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة (منطقة/ المزار الشمالي) بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٥م الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة / منطقة المزار رقم (٧/٩) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨م والمتضمن :-

١. الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي من (١٢م إلى ٨م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٧٠٤، ٧٠٥، ٧١٦، ٧١٨، ٧٢٠، ٧٢٢، ٧٣١، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٢) من حوض (١٠) البلد من أراضي بلدة المزار الشمالي والقطع ذوات الأرقام (١٠٩، ١١٢) من حوض (١١) الزيتون الشمالي وذلك لتفادي هدم المسجد القائم على القطع ذوات الأرقام (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣٢، ٧٣١) من حوض (١٠) البلد.
٢. الموافقة على إلغاء جزء من الشارع سعة (١٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٠٧، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٩، ١١٢) من حوض (١١) الزيتون الشمالي من أراضي المزار وذلك لتفادي المقتطع أكثر من الربع القانوني في القطعة رقم (١٠٩) وعدم ترك فضلات بالقطع (١٠٧، ١١٢) من نفس الحوض وحسب المخطط المرفق.
٣. الموافقة على إحداث كيرف في القطعة رقم (٧٢٩) لنواحي فنية وحسب المخطط.

وقررت اللجنة إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس معين خصاونة
رئيس بلدية المزار الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية المزار الجديدة

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية شيحان / لواء القصر للعموم بانها قررت بموجب قرارها رقم (١) من الجلسة رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الربه رقم (٤) من الجلسة رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ المتضمن توسيع حدود تنظيم بلدة الربة، ليشمل القطع ذوات الأرقام (٥٧، ٨٣، ٨ بلر، ٨٨، ٩١، ١٠٢، ٥٥، ٥٦، ١٠٣، ١٠٤) وباقي القطعة رقم (٦١) وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠) حوض رقم (٢٣) الجبابين من أراضي الربة بإحكام سكن (ج) حسب صفة المجاور مع ترسيم الشوارع والطرق التنظيمية اللازمة وإلغاء جزء الشارع التنظيمي سعة (٢٠م) الواقع ضمن القطعة رقم (٥٧) وحسب المخطط التنظيمي المقترح المعد لهذه الغاية، وتدعو اللجنة أصحاب العلاقة المعنيين الإطلاع على المخطط المقترح لدى سكرتير اللجنة المحلية في منطقة الربة وتقديم اعتراضاتهم أن وجدت مدعمه بالمخططات والوثائق الرسمية اللازمة خلال مدة أسبوعين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية و الصحف المحلية.

المهندس بهجت الرواشدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية
شيحان لواء القصر / الكرك

* * * * *

إعلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٥/١٠) بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الفيصلية رقم (٢٠٠٤/١١٣) بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١١ وقرار اللجنة المحلية لمنطقة النقيرة رقم (٢٠٠٤/٥٤) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١١ والمتضمن الموافقة على إحداث شارع سعة (١٢م) ضمن الحوضين رقم (٢) التربة من أراضي منطقة الفيصلية والحوض رقم (٣) البويضة من أراضي منطقة النقيرة وحسب المخططات الملونة والمعدة لهذه الغاية. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرارين المذكورين أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الفيصلية ومكتب اللجنة المحلية لمنطقة النقيرة أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم و اقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس محمود الردايده
رئيس بلدية لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية لواء الموقر

إعلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ناعور بقرارها رقم (١٧٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ناعور رقم (٤٤٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٧ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (١٠٣، ١٠٥، ١٠٧، ٥٥٥، ٥٥٦) حوض رقم (١٣) أم عريجات من سكن (ب) إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٥م). بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

المهندس إبراهيم المعيرات
رئيس بلدية ناعور الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (١٤٦/ ٢٠٠٥) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥م قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٤٥٢) حوض (٤) الحمر من سكن اخضر إلى تجاري محلي لأحكام خاصة بعمق (١٤م) بارتداد أمامي (٦م) وجانبي (٣م) وخلفي الجزء المتبقي من القطعة وتغيير صفة استعمال القطعة رقم (٥١١) من نفس الحوض من سكن اخضر إلى تجاري محلي بعمق (١٤م) بارتداد أمامي (٦م) وجانبي (٣م) وإعلان القرار للاعتراض ورفع القرار للجهات الرسمية للسير بالإجراءات حسب الأصول. وإعلان المخطط للاعتراض لمدة أسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة للإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس محمود الدسور
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء ماحص والفحيص

إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في مرج الحمام

المهندس غسان خريسات

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٧٥) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٧ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١٤، ١٧، ١٥، ١٨) حوض (١) أم إنجاصه. للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٥/١/٦ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل منحنى الشارع التنظيمي ضمن القطعة (٩٩٣) حوض (٢) الحجار حسب المنحنى الإفرازي. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٦٩) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٠ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تطابق الشارع التنظيمي مع الشارع الإفرازي المار أمام القطعتين ذوات الأرقام (٢٦١، ٢٦٢) حوض (٨) الرجاحة. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (١٠٠) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (١٧٣، ١٧٤، ١٧٥) حوض (٤) الرهوانيه والقطع ذوات الأرقام (٣١، ٢٧٠) حوض (٥) الحويه من زراعي إلى سكن (أ). للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٧ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم (٥٢٩) (٦) الدبه. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلدية لواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم (١٢٧) لعام ٢٠٠٤ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الدليلة وصوفة والهربج رقم (٢٢/٢) لعام ٢٠٠٤ المتضمن الموافقة على إعلان الشوارع المصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٦٢٦) تاريخ ١٩٩٦/٥/٢٨ المارة بالحوض رقم (٦) الربابة من أراضي نتل والحوض رقم (١) من أراضي الهربج والقرار رقم (٧٥٩) تاريخ ١٩٩٣/٨/١٥ المارة بالحوض رقم (١) من أراضي الهربج وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة المحلية في مبنى منطقة الدليلة وصوفة والهربج / لواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمد عبد المحسن أبو الغنم

رئيس بلدية الجيزة الجديدة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلدية لواء الجيزة للتنظيم والأبنيــة بأنها قررت بقرارها رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٣م والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أم قصير رقم (١/١) تاريخ ٢٠٠٥/١/٤م المتضمن الموافقة على إلغاء المخطط الهيكلي القديم القرية أم قصير والموافقة على المخطط الهيكلي ألتحديثي المعد لهذه الغاية وكما ورد من القسم الفني لمنطقة أم قصير وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة المحلية في مبنى منطقة أم قصير/بلدية الجيزة الجديدة / لواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمد عبد المحسن أبو الغنم

رئيس بلدية الجيزة الجديدة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٤٨٢) من حوض رقم (١٠) اصهي الفقير من أراضي أبو نصير من سكن (أ) إلى سكن (ج) واحداث شوارع بعرض (١٠م+٨م) وذلك أسوة بالقطعة المقابلة رقم (٤٨٤) من نفس الحوض ولإزالة الشيوع بين الشركاء وبناءاً على طلب مالكي القطعة. وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة أبو نصير وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة أبو نصير خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس باسم الطراونه
رئيس بلدية عين الباشا الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة / لواء عين الباشا

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على إضافة القطع ذوات الأرقام (٤٠، ٤١، ١٠) من حوض رقم (٩) المدورة من أراضي أبو نصير إلى التنظيم وإعطائها أحكام سكن (ج) وذلك لإزالة الشيوع بين الشركاء واحداث شارع بعرض (١٠م) يمر بالقطع المراد اضافتها إلى التنظيم والقطعة رقم (٩) من حوض رقم (٩) المدورة والقطع ذوات الأرقام (٢٢، ٢٩) من حوض رقم (٥) البلد. وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة أبو نصير وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة أبو نصير خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس باسم الطراونه
رئيس بلدية عين الباشا الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة / لواء عين الباشا

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الباسلية بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الحرش رقم (٧/١) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠ والمتضمن الموافقة على استحداث شارع سعة (١٢م) معبد على الواقع والمار من القطع ذوات الأرقام (١٨، ١٢٦، ١٢٨) من حوض رقم (٢٠/البلد) من أراضي بريقا والموافقة على إلغاء جزء من شارع تنظيمي غير معبد سعته (١٢م) والمار من القطعة رقم (١٨) من حوض رقم (٢٠/البلد) من أراضي بريقا وكما هو مبين بالمخطط المعد لهذه الغاية والموافقة على تحويل أجزاء من القطع ذوات الأرقام (١٨، ١٢٨، ١٢٩) من حوض رقم (٢٠/البلد) من أراضي بريقا لصفة استعمالها من سكن زراعي إلى سكن (ب) حسب المنطقة المجاورة وحسب المخطط المرفق. وقررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الباسلية بقرارها رقم (٧) لعام ٢٠٠٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار إليه أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الباسلية تقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب البلدية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس سمير أبو بكر
رئيس بلدية الباسلية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (٩٦) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٩ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) رقم (١١) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢١ المتضمن إحداث طريق تنظيمي سعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٣٦٧) حوض (٩) لخدمة القطعة رقم (٦٥٦) حوض (٩) وربطها مع شارع الأغوار وذلك كون طبيعة المنطقة منحدره بالقطعة رقم (٦٥٦) حوض (٩) وخدمة القطعة (٦٥٦) حوض (٩) بشبكة الصرف الصحي وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
للواء كفرنجة

إعلان

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (١٠٥) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٦ المتضمن الموافقة على تعديل الشارع المار بقطع الأراضي ذوات الأرقام (١٦٤، ١٥٨، ١٥٧، ٢٠٢، ١٩٩، ١٩٥) وإعطاء الأجزاء الملغاة من الشوارع صفة استعمال السكن المجاور بالحوض رقم (٣) المسابك وتغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (١٥٦، ١٥٧) من سكن اخضر إلى سكن (ج) وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية وذلك تلافيا لإحداث فضلات بالقطع (١٥٦، ١٥٧، ١٦٤) من حوض (٣) المسابك. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس عقيل عباصره
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم
المدن القرى للواء كفرنجة

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوانية / للواء دير علا وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة مثلث العارضة – بلدية معدي الجديدة رقم (٢٠٠٥/٥) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٠م. قررت اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (١٠١، ١٠٦، ١٠٧، ١١١) حوض (١) البلد من تنظيم منطقة مثلث العارضة من صفة استعمال سكن (ج) إلى تجاري طولي وذلك لغايات التوسع في الحركة التجارية للبلدة وكون القطع تقع على الشارع الرئيسي. للاعتراض لمدة أسبوعين لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة مثلث العارضة بلدية معدي الجديدة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لهم مصلحة للإطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم خطيا مدعومة بوثائق ثبوتية ومخططات إيضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مثلث العارضة بلدية معدي الجديدة

المهندس سالم علي العباري
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء دير علا

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٦/١٤) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣ الموافقة على إدخال بعض القطع أو أجزاء منها ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٧، ١٠، ١١) من أراضي لب من زراعي خارج التنظيم إلى سكن (ب) داخل التنظيم وكما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرا اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان المتضمن القرار بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين هذا ويحق لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة لب / بلدية لب ومليح مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق الثبوتية اللازمة وخلال المدة انفه الذكر.

المهندس عماد العبداللات
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء ذيبان

إعلان

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنتين المحليتين للتنظيم في منطقة القادسية والرشيد ذوات الأرقام (٤٨/ القادسية) لسنة ٢٠٠٥ وقرار رقم (١١١/الرشيد) لسنة ٢٠٠٥ والمخطط التنظيمي المتضمن: الموافقة على المخطط ألتحديثي التنظيمي الهيكلي لمدينة الرصيفة لوحة (٤) والمعد من قبل لجنة تحديث وتطوير المخطط التنظيمي الهيكلي والمشكلة بموجب كتاب معالي وزير الشؤون البلدية بكتابه رقم (ر/٣/٢٧٢٢١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٣ واستناداً لأحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وحسب الاحكام الواردة عليه وإلغاء المخطط المصدق السابق. يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٩/٦) لسنة (٢٠٠٥) (الموافقة) على ما جاء بقراري اللجنتين المحليتين المنوه عنها بأعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

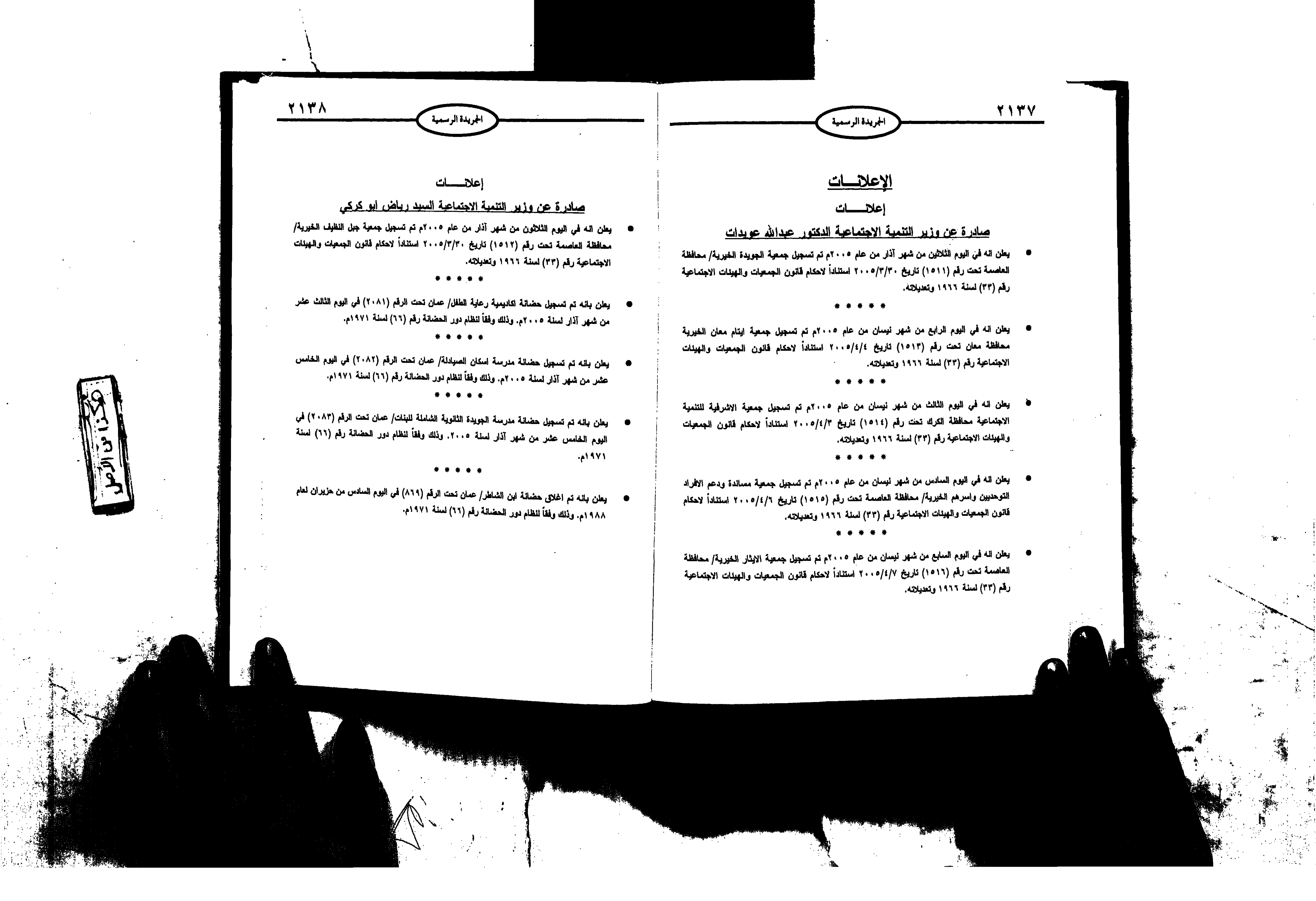
المهندس محمد القضاه
رئيس لجنة التنظيم اللوائية
المشتركة للواء الرصيفة
رئيس بلدية الرصيفة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية حوشا الجديدة بان اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية حوشا الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٤٩/١٠٠) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٩. الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم رقم (٥٤/١٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٨ منطقة المنصورة والمتضمن: الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٤١) من حوض رقم (١٢) من أراضي صرة من مباني عامة إلى سكن كون البناء واقع بها والعائد للمواطن مفلح مفضي المحسن وحيث تم مرور أكثر من (٧) سنوات على هذه المنطقة (مباني عامة) على المخطط المعد والبلدية ليست لها حاجة بها لذا قررت اللجنة المحلية لا مانع لديها من تغيير صفة استعمال هذه الأرض من مباني عامة إلى سكن حسب المجاور وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وعليه قررت اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية حوشا الجديدة الموافقة على القرار آنف الذكر وإعلانه الاعتراض خلال شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى ذلك تم التوقيع.

المهندس عصام غنيم
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
رئيس بلدية حوشا الجديدة



الإعلانـــات

إعلانـــات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية الدكتور عبدالله عويدات

- يعلن انه في اليوم الثلاثين من شهر آذار من عام ٢٠٠٥م تم تسجيل جمعية الجويدة الخيرية/ محافظة العاصمة تحت رقم (١٥١١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم الرابع من شهر نيسان من عام ٢٠٠٥م تم تسجيل جمعية ايتام معان الخيرية محافظة معان تحت رقم (١٥١٣) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٤ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم الثالث من شهر نيسان من عام ٢٠٠٥م تم تسجيل جمعية الاشرفية للتنمية الاجتماعية محافظة الكرك تحت رقم (١٥١٤) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٣ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم السادس من شهر نيسان من عام ٢٠٠٥م تم تسجيل جمعية مساندة ودعم الافراد التوحديين واسرهم الخيرية/ محافظة العاصمة تحت رقم (١٥١٥) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٦ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم السابع من شهر نيسان من عام ٢٠٠٥م تم تسجيل جمعية الايثار الخيرية/ محافظة العاصمة تحت رقم (١٥١٦) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٧ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

إعلانـــات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية السيد رياض ابو كركي

- يعلن انه في اليوم الثلاثون من شهر آذار من عام ٢٠٠٥م تم تسجيل جمعية جبل النظيف الخيرية/ محافظة العاصمة تحت رقم (١٥١٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة اكاديمية رعاية الطفل/ عمان تحت الرقم (٢٠٨١) في اليوم الثالث عشر من شهر آذار لسنة ٢٠٠٥م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١م.

* * * * *

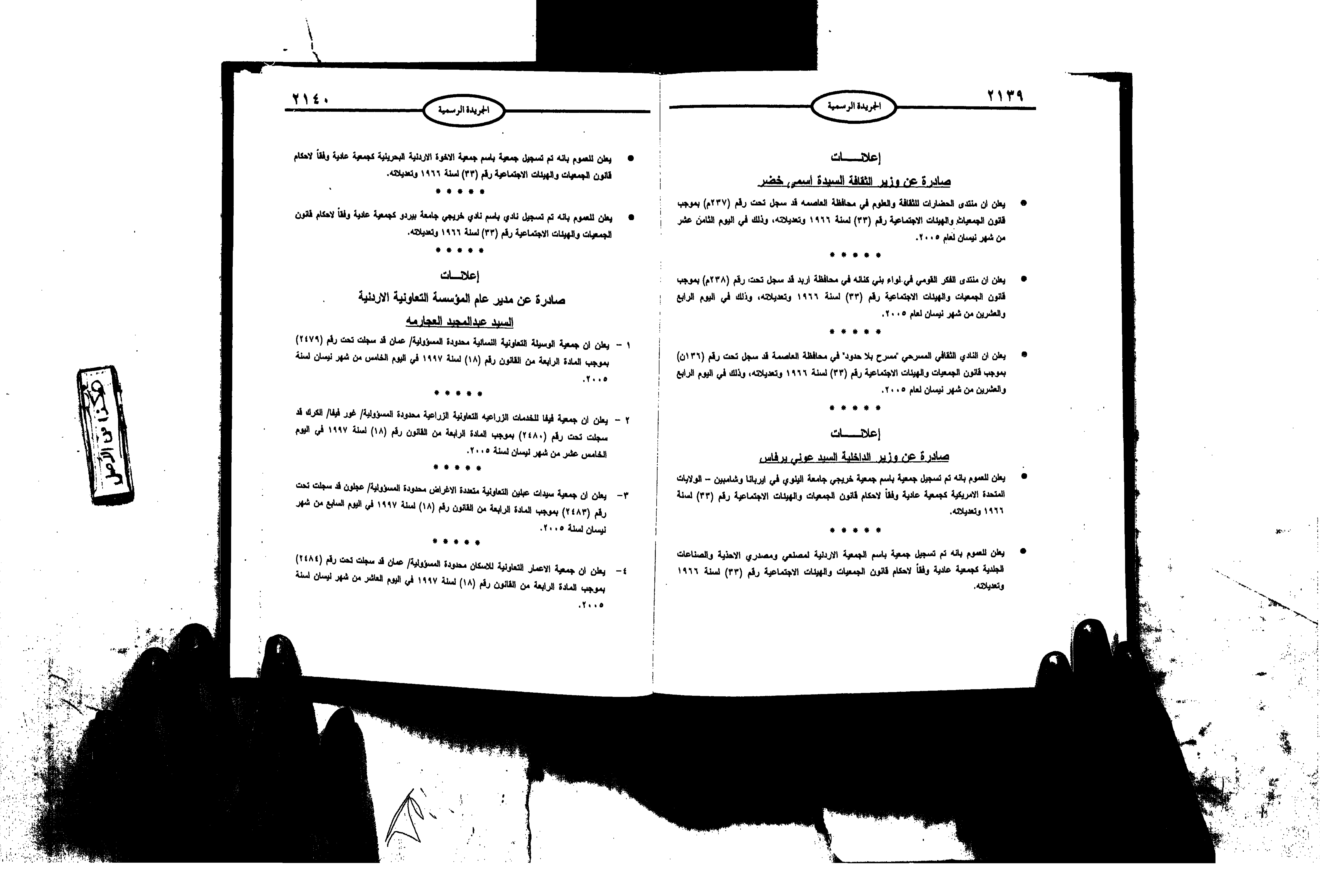
- يعلن بانه تم تسجيل حضانة مدرسة اسكان الصيادلة/ عمان تحت الرقم (٢٠٨٢) في اليوم الخامس عشر من شهر آذار لسنة ٢٠٠٥م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١م.

* * * * *

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة مدرسة الجويدة الثانوية الشاملة للبنات/ عمان تحت الرقم (٢٠٨٣) في اليوم الخامس عشر من شهر آذار لسنة ٢٠٠٥. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١م.

* * * * *

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة ابن الشاطر/ عمان تحت الرقم (٨٦٩) في اليوم السادس من حزيران لعام ١٩٨٨م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١م.



إعلانـــــات

صادرة عن وزير الثقافة السيدة اسمى خضر

- يعلن ان منتدى الحضارات للثقافة والعلوم في محافظة العاصمه قد سجل تحت رقم (٢٣٧م) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في اليوم الثامن عشر من شهر نيسان لعام ٢٠٠٥.

* * * * *

- يعلن ان منتدى الفكر القومي في لواء بني كنانه في محافظة اربد قد سجل تحت رقم (٢٣٨م) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في اليوم الرابع والعشرين من شهر نيسان لعام ٢٠٠٥.

* * * * *

- يعلن ان النادي الثقافي المسرحي "مسرح بلا حدود" في محافظة العاصمة قد سجل تحت رقم (١٣٦ن) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في اليوم الرابع والعشرين من شهر نيسان لعام ٢٠٠٥.

* * * * *

إعلانـــــات

صادرة عن وزير الداخلية السيد عوني يرفاس

- يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعية باسم جمعية خريجي جامعة الينوي في اربانا وشامبين – الولايات المتحدة الامريكية كجمعية عادية وفقاً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعية باسم الجمعية الاردنية لمصنعي ومصدري الاحذية والصناعات الجلدية كجمعية عادية وفقاً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

- يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعية باسم جمعية الاخوة الاردنية البحرينية كجمعية عادية وفقاً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن للعموم بانه تم تسجيل نادي باسم نادي خريجي جامعة بيردو كجمعية عادية وفقاً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

إعلانـــــات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الاردنية

السيد عبدالمجيد العجارمه

١ – يعلن ان جمعية الوسيلة التعاونية النسائية محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقم (٢٤٧٩) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الخامس من شهر نيسان لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٢ – يعلن ان جمعية فيفا للخدمات الزراعيه التعاونية الزراعية محدودة المسؤولية/ غور فيفا/ الكرك قد سجلت تحت رقم (٢٤٨٠) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الخامس عشر من شهر نيسان لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٣– يعلن ان جمعية سيدات عبلين التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عجلون قد سجلت تحت رقم (٢٤٨٣) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السابع من شهر نيسان لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٤– يعلن ان جمعية الاعمار التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقم (٢٤٨٤) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم العاشر من شهر نيسان لسنة ٢٠٠٥.

٥- يعلن ان جمعية الرويحة التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ البلقاء قد سجلت تحت رقم (٢٤٨٥) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الحادي عشر من شهر نيسان لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٦- يعلن ان جمعية ابو جعفر المنصور التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عجلون قد سجلت تحت رقم (٢٤٨٦) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم العشرين من شهر نيسان لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٧- استناداً لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية ابو الفرث التعاونية لتربية وتسمين وتسويق الاغنام محدودة المسؤولية/ المفرق، وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

٨- استناداً لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية الحسين التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية/ ذيبان وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

٩- استناداً لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية وادي السرحان التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية / الزرقاء، وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

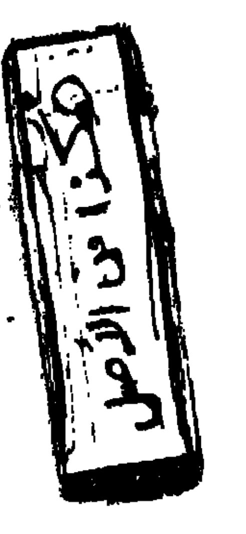
١٠- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ج) من المادة (٤) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨، والتي تنص على انه اذا لم تمارس الجمعية نشاطاتها خلال سنة من تأسيسها وتسجيلها يقرر المدير العام الغاء تسجيلها باعلان ينشر لهذه الغاية في الجريدة الرسمية.
اقرر الغاء تسجيل جمعية الطوال الجنوبي التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ البلقاء والمسجلة تحت رقم (٢٤٤٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٧ اعتباراً من تاريخه وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية.

١١- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية عين جنا التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عين جنه/ عجلون وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد محمد العتوم مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون جرش، على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

١٢- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٢٧/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية المقاصد التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية/ اربد، وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد عبدالكريم عبابنه مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون اربد على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *



إعـــلان

صادر عن مدير عام الجمارك

- تعلن دائرة الجمارك بأن البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمواد (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المــادة (١١٢) من القانون المذكور اذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
جلال سليمان أحمد الدبيسة	فودكا عدد ٣٠٠٠ كرتونة كل كرتونة ٢٤ علبة

* * * * *

عبدالرحيم حسن محمد الخطيب	مكانس كهربائية عدد ١٠ طرود

* * * * *

مؤسسة محور العالم	لمبات كهربائية عدد ٧٠ لمبة

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
العربية للاتصالات	مواد دعائية عدد ١ طرد
يوسف محمود جمعه	معدات الشالية
ابراهيم حاتم:	ميكروويف عدد ١٠ طرود
ليلى ابو سرية	سيارة اطفال عدد ١ طرد

* * * * *

فراس نواف محمد	مكيف + غسالة + ثلاجة/ شريطة اعادة تصديرها عدد ٢٠ طرد
مؤسسة ابواب المدينة	لمبات كهربائية/ شريطة اعادة تصدير عدد ٧٣ طرد
كوتونو للاستيراد والتصدير	زيت طعام عدد ٢
عماد محمد عارف	تلفونات + كفوف/ شريطة اعادة تصدير عدد ١٨ طرد
مؤسسة الوميض التجارية	قواطع كهربائية + اسلاك مسجل شريطة اعادة تصدير عدد ٢٦ طرد

* * * * *

فراس نواف محمد	خلاطات فواكه عدد ١٠ طرد
زهير جبريل ابراهيم	رولات قماش عدد ٩٤ طرد
نضال صفوح هاشم	العاب اطفال عدد ٣٥ طرد
مصطفى موسى	شواحن خلوي عدد ٢ طرد
ابراهيم حسن	حبال زينة عدد ٥ طرود
مجهول	ملابس عدد ١٠ طرد
مجهول	زيت حبة البركة عدد ١٠ طرد
مجهول	وصلات كهربائية عدد ٥ طرود
مجهول	غسالات مستعملة عدد ٢ طرد
شركة عبدالفتاح خليل	قطع غيار سيارات ٤٧ طرد
مجهول	ملابس ستوك عدد ٤ طرود

أمر تسوية

صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية

الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعة رقم (١) من الحوض رقم (١) حي رقم (/) في قرية موقع وادي الدبه التابعة لمحافظة الكرك.

أن الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة اعلاه سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

* * * * *

إعلان تسوية

صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون تسوية

الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن أن عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم ٢٠٠٥/٥/١
الوصف: القطعة رقم (١) من الحوض رقم (١) حي رقم (/) من اراضي قرية موقع وادي الدبه التابعة لمحافظة الكرك المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي الكرك ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣ – أن عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به او متنازعاً فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة



المطالبـــات

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـــادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
اياد القضاة

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١.	احمد محمود محمد دوله	١٠٢٢٠٤١٠		٣١٦٣	٩٥رصيد
٢.	احمد حسن محمد اسماعيل	١٠١٧٧٢٢١		٩٤٧	٢٠٠٠-٢٠٠١اقساط
٣.	امل احمد حسن عبويني	١٠١٧٦٠٥٥		٢١٦	٢٠٠٠اقساط
٤.	جودت رامز كامل قاسم	١٠١٥٤٢٢١		٥٦١	٢٠٠٢رصيد
٥.	خليل جميل ابراهيم صرصور	١٠١٢٩٢٧٨		١٩٤	٢٠٠١اقساط
٦.	سعاد حنا جورج موسى	١٠١٣٧٨٢٣		١٣٢	٢٠٠١اقساط
٧.	سعد الطون سعد عبدالمسيح	١٠٠٠١٦٤٦		٤٢٣٥	٧٦-٨١رصيد
٨.	سالد احمد عبدالرحمن ابو حلوة	١٠٢١٧٨٤٣		٣٩٩٩	٩٦-٩٨رصيد
٩.	شركة محمود الحمصي وشركاه التجارية	١١٧١٠٠٧١		١٠٧٢	٩٦رصيد+ضريبة توزيع
١٠.	صلاح الدين فوزي يوسف اسعيفان	١٠٢٨٨٤٤٩		١٦٠٢	٢٠٠٢ رصيد
١١.	طلال يوسف فياض ابو كوع	١٠٠٠٥٥١٠		٥٩٤	٩٦- ٢٠٠١ اقساط
١٢.	عثمان محمد عبدالقادر منصور	١٠٠١٧٥٢٦		١٠٩	٩٥+(٩٨-٢٠٠٢)اقساط
١٣.	علي امين عبدالغافر عبدالرزاق	١٠١٢٠٥٣٠		٦٥٤	٢٠٠١ رصيد
١٤.	عماد الدين عبدالرحمن يوسف اسعيفان	١١٠٣٨٩٥٠		٢٤٠٦	١٩٩٠ رصيد
١٥.	غادة زهدي سليم حجاوي	١٠٠٧٨٨١٩		٤٦١	٢٠٠٠-٢٠٠١ اقساط
١٦.	غسان جودت رامز قاسم	١٠١٩٧٠٥٢		٦٣٥	٢٠٠٢رصيد
١٧	فتحي سليمان بريزيق البلوي	١٠٣٠٢٠٨٠		١٤٦	٢٠٠٠اقساط
١٨.	فاطمة سليمان عمر بريك	١٠١٨٣٨٤١		١٧٣	٩٩-٢٠٠١ اقساط
١٩.	فوزي خليل محمود المؤقت	١٠٢١٢٩٠٦		٥٠٤	٩٥-٩٧اقساط
٢٠.	فيصل مصطفى حسين رحال	١٠١٦٩٠٦٧		٢٠٣	(٩٥-٩٨)+(٢٠٠٠-٢٠٠١)اقساط
٢١.	موسى احمد محمد ريان	١٠١٤٠٤٧٦		١١٨	٩٣-٩٤+٢٠٠٠اقساط
٢٢.	محمود محمد حسن العمله	٧٦٣٦٧٩٢		٤٠١	٩٨-٢٠٠٠اقساط
٢٣.	محمد موسى الاحمد	١٠٤٠٥٤٣٧		٢٧٤٠	٢٠٠١+٢٠٠٢رصيد
٢٤.	محمد داود يوسف الزعتير	١٠١٨٠٩٦٦		٣٤٨٣	٩٧-٩٨رصيد
٢٥	محمد نضال ناصر نمر شاهين	١٠٢١٨٣٧٨		٥٩٨	٩٢-٢٠٠٢رصيد
٢٦	منصور احمد عطية ابو خرمة	١٠٠٤٦٥٨٥		٣١٢٣	٧٥-٨٢رصيد
٢٧	منصور احمد محمد قرقش	١٠١٧٧٢٥٦		١٢٣٠	٧٧-٩٠رصيد
٢٨	محمد فتحي عبدالرحمن دغلس	١٠١٢٨٢٤٧		٥٣٥	٨٠-٨١رصيد
٢٩	ناصر ابراهيم احمد الربابعه	١٠٢٦٨٨٧١		٣٢٨٥	٨٤-٩١ رصيد
٣٠	ياسر موسى محمد عودة	١٠٢٨٤٧٧٠		٧٩٤	٩٧+٩٨رصيد

* * * * * * *

إعـــــلان

- يطلب من السيد المذكور أدناه، والمدين للمؤسسة التعاونية الاردنية ببدل مياومات زائدة مصروفه له، المبادرة الى تسديد الذمة المطلوبة منه والمبينة ادناه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية، تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها في المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته:-

	المبلغ المطلوب
السيد شتيوي خلف خليف العظامات	٥٠٤ دينار

مدير عام المؤسسة التعاونية الاردنية
عبدالمجيد العجارمة



مطالبـــــات

صادرة عن مدير عام الجمارك:

- يتحقق بذمة السادة مؤسسة نور الاسلام للاستيراد والتصدير/ اسماعيل ابراهيم ناجي ابـــراهيم مبلغ (٩٤٦ر ٤٦٩٠) اربعة الاف وستمائة وتسعين ديناراً و (٩٤٦) فلساً فروقات في الرســـم النوعي نتيجة للتدقيق اللاحق لديوان المحاســبة بموجــب المــذكرة رقــم ٢٠٠٥/٢٩، فعلـــى المذكورين المبادرة الى تسديد المبلغ المتحقق عليهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

- يتحقق على:

سعاد غريب خليل

مبلغ (٦٦ر ٥١٣٢) خمسة الاف ومائة واثنين وثلاثين ديناراً و(٦٦٠) فلساً سنداً لقرار تغـــريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورة المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

ابراهيم عبدالمجيد عبدالحميد/ مصري الجنسية

مبلغ (٦٦٢ر٩٣٥) تسعمائة وخمسة وثلاثين ديناراً و(٦٦٢) فلساً سنداً لقرار تغـــريم المبلـــغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

مؤسسة النورس للملاحة والنقل/ العقبة

مبلغ (١٣٤٢) الف وثلاثمائة واثنين واربعين ديناراً سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نـــشر المطالبـــة بعـــدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – سمر صالح حسن الرمحي/ عمان
٢ – علي محمود احمد الجالودي

مبلغ (٦٦٢ر ١٣٢١) الف وثلاثمائة وواحد وعشرين ديناراً و(٦٦٢) فلساً سنداً لقرار تغـــريم المبلغ لأصحاب العلاقة. فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – رنا محمد راشد
٢ – محمد زكي راشد

مبلغ (٦٦٢ر ٣٥١) ثلاثمائة وواحد وخمسين ديناراً و(٦٦٢) فلساً سنداً لقرار تغـــريم المبلـــغ لأصحاب العلاقة. فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نـــشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

إعـــــلان

- عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.
يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الايرادات. لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري
مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيـــل
١	٢٠٠٥	١٢٨	محمد عبدالرحيم سليمان العكور	٠٠٠ر ٣٤١٠	لطفي رشيد احمد ابو عاشور



إعـــــلان

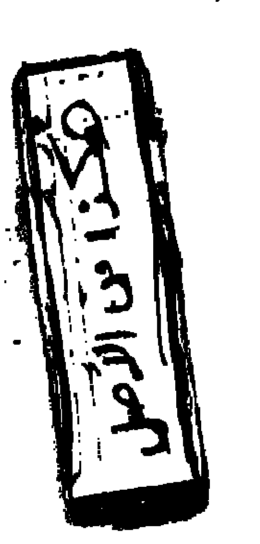
- عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الامانات. لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيـــل
١	٢٠٠٤	١٦٥٦	قاسم موسى فرج العمري	٦٩٠ر٥٨٠	
٢	٢٠٠٤	١٦٥٧	احمد موسى سالم الهلالات	٨٧٠ر٢٤٦	
٣	٢٠٠٤	١٦٥٨	ورثة المرحوم ابراهيم سعيد يعقوب العواملة	٤٣٠ر٨٨	مجدولين احمد يعقوب العواملة سعد الدين ابراهيم سعيد العواملة خالد ابراهيم سعيد العواملة تغريد ابراهيم العواملة خلود سعيد ابراهيم العواملة
٤	٢٠٠٤	١٦٦٠	ورثة المرحوم يوسف احمد ابرهيم نصر	٢٨٠ر١٤٥	عائشه محمد ابراهيم نصر احمد يوسف احمد ابراهيم نصر كرم يوسف احمد ابراهيم نصر سناء يوسف احمد ابراهيم نصر ميس يوسف احمد ابراهيم نصر مي يوسف احمد ابراهيم نصر
٥	٢٠٠٤	١٦٦١	عبدالحميد سليمان احمد الناصر	٣٦٥ر٤٨	
٦	٢٠٠٤	١٦٦٢	محمود محمد فلاح البطاينة	٩٤٠ر٩٨	
٧	٢٠٠٤	١٦٦٣	حسين علي سلامه الغنيمين	٠٢٠ر٦٠٠	
٨	٢٠٠٤	١٦٦٤	ابراهيم محمد علي النجار	٢٦٠ر٥٤	



المحاكـــم

قـــرار اتهـــام

صادر من قبل النائب العام حامد الطراونة

في القضية رقم: ٢٠٠٥/٢٦٨ تاريخ ٧/نيسان/٢٠٠٥

المأذون باصدار قرار اتهام باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بتاريخ ٣١/آذار/٢٠٠٥ قرر مدعي عام معان في القضية التحقيقية رقم ٢٠٠٥/٣٠ الظن على المشتكى عليهما:-

١ – عبدالله مرزوق صالح البزايعة/ سكان معان طريق أذرح/ بلا عمل/ عمره ٢٨ سنة /رقمه الوطني (ج ٩٧٦١٠٤٤٩٢٧) موقوف بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٧ ولا يزال.

٢ – صبحي عبدالله صبحي الفرا/ سكان معان/ فار من وجه العداله والصادر بحقه مذكرة الاخذ والقبض.

بجنايـــة:-

السرقة بالاشتراك خلافاً لاحكام المادتين (٢/٤٠٤ و ٧٦) من قانون العقوبات.

بالتدقيق:- في ملف القضية والتحقيقات التي اجراها مدعي عام معان اجد انه وبتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦ وبحدود الساعة العاشرة وخمس واربعين دقيقة ليلاً واثناء تواجد المدعو عبدالجليل فاضل في منزله سمع صوت اغلاق باب سيارة فاعتقد في بداية الامر انه والده الا انه لم يدخل الى المنزل ونتيجة لذلك خرج لتفقد الامر فشاهد سيارة نوع (مرسيدس) وكان احد ركابها يقف عند الصندوق الخلفي ويحاول ان يغلقه وشاهد بداخل الصندوق اسطوانة غاز وشاهد سائق السيارة المشتكى عليه صبحي الفرا وقام بالاستفسار عن سبب تواجدهم امام منزلهم فاخبروه بانهم يبحثوا عن الحارس ابو شفق وشاهد في هذه الاثناء المشتكى عليه عبدالله وهو يقفز من سور المخرطة الى الخارج وان سور المخرطة يبعد عن منزل المدعو عبدالجليل حوالي (٦)م تقريباً وان الشارع كان مضاء وان المسافة بينه وبين السيارة كانت حوالي (٣)م حيث انه شاهد المشتكى عليه عبدالله بوضوح وهو يقفز من السور وانه لم يتمكن من معرفة الشخص الذ كان يغلق صندوق السيارة ولا الشخص الذي كان يركب خلف المشتكى عليه صبحي حيث كان في السيارة اربعة اشخاص مع المشتكي عليه عبدالله ولم يستطع التعرف على الاشخاص الآخرين كون احدهما كان متلثماً والآخر كان داخل السيارة وبعد ذلك توجه المدعو عبدالجليل الى الحارس واخبره بوجود المشتكى عليه عبدالله وهو يقفز من داخل المخرطة ويوجد معه اشخاص ينتظرونه خارج المخرطة وطلب من الحارس ان يتفقد المخرطة وبالفعل قاموا بتفقدها فوجدوا ان احد الاسطوانات مفقودة وعلى ضوء ذلك قام الحارس بالاتصال مع صاحب المخرطة المدعو نبيل ابو رخيه واخبره بما حدث وبناء على ذلك تقدم المشتكي بهذه الشكوى وجرت الملاحقة.

النائب العام/ معان

حامد الطراونة

وبالتدقيق:- وحيث ورد من الادلة ما يكفي لاتهام المشتكى عليهما فأقرر:-

أولاً:- عملاً باحكام المادة ٢/١٣٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اتهام المشتكى عليهما عبدالرزاق صالح البزايعه وصبحي عبدالله صبحي الفرا بجناية السرقة بالاشتراك خلافاً لاحكـام المادتيـن ٢/٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات ولزوم محاكمتهما عن هذه الجناية امام محكمة جنايات معان صاحبة الصلاحية والاختصاص في تقدير الادلة ووزن البينة.

ثانياً:- إعادة الأوراق لمدعي عام معان لاعداد لائحة الاتهام وتسمية بينة النيابة العامة وتبليغها للمتهمين واحالة الاوراق للمحكمة المختصة.

قراراً صدر في ٧/نيسان/٢٠٠٥م

النائب العام/ معان

حامد الطراونة

* * * * *

لائحة اتهام لدى محكمة جنايات معان الموقرة

بالقضية رقم ٢٠٠٥/٣٠ تحقيق مدعي عام معان

الحق العام ضد المتهمين:-

١ – عبدالله مرزوق صالح البزايعة/ سكان معان طريق أذرح/ بلا عمل/ عمره ٢٨ سنة /رقمه الوطني (٩٧٦١٠٤٤٩٢٧ج) موقوف بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٧ ولا يزال.

٢ – صبحي عبدالله صبحي الفرا/ سكان معان/ فار من وجه العداله.

جـــرم:-

السرقة بالاشتراك وفقاً لاحكام المادتين (١/٤٠٤و ٧٦) من قانون العقوبات.

الوقائــع: -

في تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦ وبحدود الساعة العاشرة وخمس واربعين دقيقة ليلاً واثناء تواجد المدعو عبدالجليل فاضل في منزله سمع صوت اغلاق باب سيارة فاعتقد في بداية الامر انه والده الا انه لم يدخل الى المنزل ونتيجة لذلك خرج لتفقد الامر فشاهد سيارة نوع (مرسيدس) وكان احد ركابها يقف عند الصندوق الخلفي ويحاول ان يغلقه وشاهد بداخل الصندوق اسطوانة غاز وشاهد سائق السيارة المتهم صبحي الفرا وقام بالاستفسار عن سبب تواجدهم امام منزلهم فاخبروه بانهم يبحثوا عن الحارس ابو شفق وشاهد في هذه الاثناء المتهم عبدالله وهو يقفز من سور المخرطة الي الخارج وان سور المخرطة يبعد عن منزل المدعو عبدالجليل حوالي (٦)م تقريباً وان الشارع كان مضاءاً وان المسافة بينه وبين السيارة كانت حوالي (٣)م حيث انه شاهد المتهم عبدالله بوضوح وهو يقفز من السور وانه لم يتمكن من معرفة الشخص الذي كان يغلق صندوق السيارة ولا الشخص الذي كان يركب خلف المتهم صبحي حيث كان في السيارة اربعة اشخاص مع المتهم عبدالله ولم يستطع التعرف على الاشخاص الآخرين كون احدهما كان ملثماً والآخر كان داخل السيارة وبعد ذلك توجه المدعو عبدالجليل الى الحارس واخبره بوجود المتهم عبدالله وهو يقفز من داخل المخرطة ويوجد معه اشخاص ينتظرونه خارج المخرطة وطلب من الحارس ان يتفقد المخرطة وبالفعل قاموا بتفقدها فوجدوا ان احد الاسطوانات مفقودة وعلى ضوء ذلك قام الحارس بالاتصال مع صاحب المخرطة المدعو نبيل ابو رخيه واخبره بما حدث وبناء على ذلك تقدم المشتكي بهذه الشكوى وجرت الملاحقة.

الطلـــب: عملاً باحكام المادتين (٢٠٢و ٢٠٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فانني اقيم دعوى الحق العام ضد المتهمين عبدالله مرزوق صالح البزايعه وصبحي عبدالله صبحي الفرا بجرم السرقة بالاشتراك وفقاً لاحكام المادتين (١/٤٠٤ و٧٦) من قانون العقوبات أمام محكمة جنايات معان صاحبة الصلاحية والاختصاص والحق في تقدير الادلة ووزن البينة ملتمساً بعد محاكمتهما تجريمهما بما اسند اليهما وانزال اقصى العقوبة بحقهما.

تحريراً في ٢٠٠٥/٤/١٠م.

المدعي العام

قائمـــة بينـــات النيابة في القضية التحقيقية رقم (٢٠٠٥/٣٠) تحقيق مدعي عام معان.

١ . شهادة المشتكي نبيل عبدالله محمود ابو رخيه والمأخوذة على الصفحة (١) من محاضر التحقيق.

٢ . شهادة الشاهد عبدالجليل فاضل ابراهيم آل خطاب والمأخوذة على الصفحة (٢) من محاضر التحقيق.

٣ . شهادة الرقيب ابراهيم اعقل يوسف الصرايرة رقم (٨٠١٦١) والمأخوذة على الصفحة (٦) من محاضر التحقيق.

٤ . شهادة الشاهد محمد صالح عبدالغني البزايعه والمأخوذة على الصفحة (٧) من محاضر التحقيق.

٥ . افادة المشتكى عليه عبدالله مرزوق صالح البزايعه والواردة والمأخوذة على الصفحة (٣) من محاضر التحقيق.

٦ . (المبرز ن/١)

٧ . ملف التحقيق بكافة محتوياته.

* * * * *

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة بداية الطفيلة

رقم الدعوى ٢٠٠٤/١٥٢٩

الاسم والشهرة ومحل الاقامة: سعد محمد حماد الغبابشة/ مجهول مكان الاقامة.

تعين يوم الاثنين الواقع ٢٠٠٥/٥/٢٣ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.



مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة

رقم الدعوى ٢٠٠٤/٨١٦

الاسم والشهرة ومحل الاقامة: اسامه علي قاسم الغبابشة/ مجهول مكان الاقامة.

تعين يوم الاثنين الواقع ٢٠٠٥/٥/٢٣ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة

رقم الدعوى ٢٠٠٤/٣٧٢

الاسم والشهرة ومحل الاقامة: ياسر عبدالله سليمان المرافي/ الطفيلة/ مجهول مكان الاقامة حالياً.

تعين يوم الاثنين الواقع ٢٠٠٥/٥/٢٣ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة

رقم الدعوى ٢٠٠٥/١٣٨

الاسم والشهرة ومحل الاقامة: محمد الجوهري رمضان/ مصري الجنسية/ مجهول مكان الاقامة حالياً.

تعين يوم الاثنين الواقع ٢٠٠٥/٥/٢٣ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة

رقم الدعوى ٢٠٠٥/٦

الاسم والشهرة ومحل الاقامة: محمد عوض عبدالقادر النعانعه/ الطفيلة/ القادسية/ مجهول مكان الاقامة حالياً.

تعين يوم الاثنين الواقع ٢٠٠٥/٥/٢٣ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة

رقم الدعوى ٢٠٠٣/١٠١٨

الاسم والشهرة ومحل الاقامة: محمد سعيد عبدالاله سلامه/ عمان/ مجهول مكان الاقامة.

تعين يوم الاثنين الواقع ٢٠٠٥/٥/٢٣ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة

رقم الدعوى ٢٠٠٤/٥٢٦

الاسم والشهرة ومحل الاقامة: محمد عبدالخالق الغزاوي/ مجهول مكان الاقامة.

تعين يوم الاثنين الواقع ٢٠٠٥/٥/٢٣ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك طلال محمد سالم فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.



مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة

رقم الدعوى ٢٠٠٤/١١٢٣

الاسم والشهرة ومحل الاقامة: وليد شاهر القضاة/ مجهول مكان الاقامة.

تعين يوم الاثنين الواقع ٢٠٠٥/٥/٢٣ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك طلال محمد سالم فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة

رقم الدعوى ٢٠٠٤/١١٢٣

الاسم والشهرة ومحل الاقامة: علي فرحان القضاه/ مجهول مكان الاقامة.

تعين يوم الاثنين الواقع ٢٠٠٥/٥/٢٣ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك طلال محمد سالم فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة

رقم الدعوى ٢٠٠٤/١١٢٣

الاسم والشهرة ومحل الاقامة: عصر علي القضاه/ مجهول مكان الاقامة.

تعين يوم الاثنين الواقع ٢٠٠٥/٥/٢٣ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك طلال محمد سالم فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة

رقم الدعوى ٢٠٠٤/١١٧٩

الاسم والشهرة ومحل الاقامة: عطاالله حماد المحاسنة/ مجهول مكان الاقامة.

تعين يوم الاثنين الواقع ٢٠٠٥/٥/٢٣ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك طلال محمد سالم فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة بداية جزاء معان

رقم الدعوى ٢٠٠٣/١٠٣

الاسم والشهرة ومحل الاقامة: حسن عبدالقادر حسن ابو خياره/ عمان/ جبل النزهه.

تعين يوم الاثنين الواقع ٢٠٠٥/٥/٢٣ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

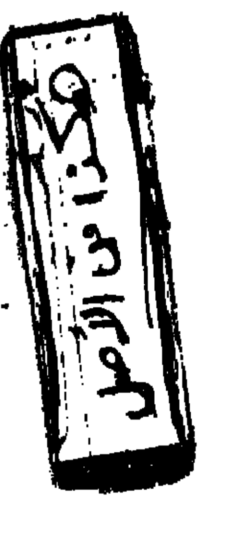
مذكرة تبليغ متهم

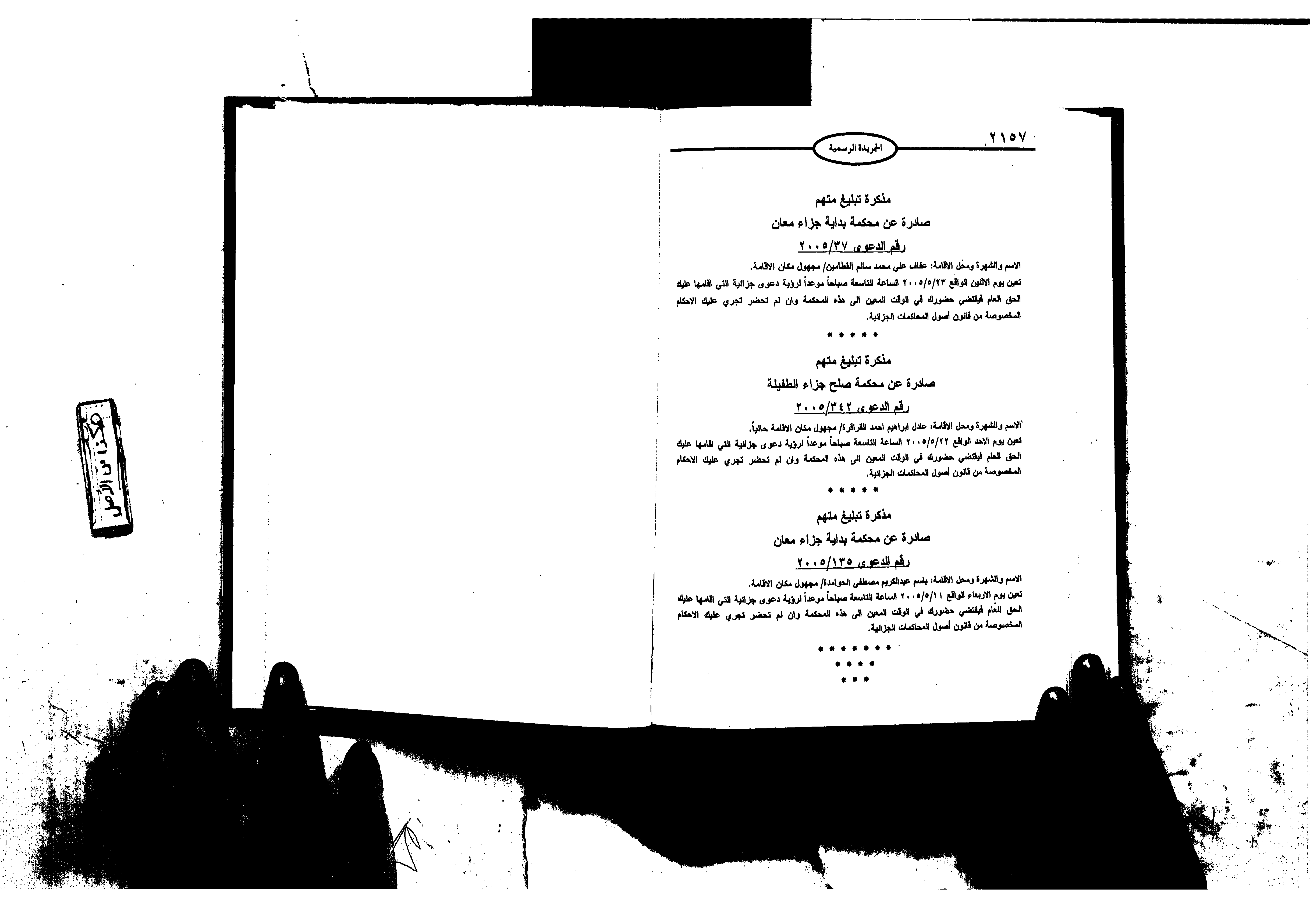
صادرة عن محكمة بداية جزاء معان

رقم الدعوى ٢٠٠٥/٢٩

الاسم والشهرة ومحل الاقامة: عبدالله دهش الجازي/ الحسينية.

تعين يوم الاثنين الواقع ٢٠٠٥/٥/٢٣ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.





مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة بداية جزاء معان

رقم الدعوى ٢٠٠٥/٣٧

الاسم والشهرة ومحل الاقامة: عفاف علي محمد سالم القطامين/ مجهول مكان الاقامة.

تعين يوم الاثنين الواقع ٢٠٠٥/٥/٢٣ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة

رقم الدعوى ٢٠٠٥/٣٤٢

الاسم والشهرة ومحل الاقامة: عادل ابراهيم احمد القراقرة/ مجهول مكان الاقامة حالياً.

تعين يوم الاحد الواقع ٢٠٠٥/٥/٢٢ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة بداية جزاء معان

رقم الدعوى ٢٠٠٥/١٣٥

الاسم والشهرة ومحل الاقامة: باسم عبدالكريم مصطفى الحوامدة/ مجهول مكان الاقامة.

تعين يوم الاربعاء الواقع ٢٠٠٥/٥/١١ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * * * *

* * * *

* * *

الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥